

الفكر الشرطي



دورية ربع سنوية. علمية محكمة ومفهرسة. تعنى بالعلوم الشرطية
تصدر عن مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة
المجلد رقم (32) العدد رقم (126) يوليو 2023 م

في هذا العدد

- مدى فعالية العمل عن بعد بدولة الإمارات خلال جائحة كوفيد 19 المستجد (كورونا).
الدكتور. جاسم خليل ميرزا
جمعية الدراسات الإنسانية – الإمارات
- المفهوم التشريعي لجريمة تمويل الإرهاب في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة تحليلية نقدية مقارنة).
الدكتور. ياسر عرفة عيسى
وزارة العدل - مصر
- تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة).
الدكتورة. مروي السيد الحساوي
جامعة المنصورة - مصر
- آليات تحقيق الأمن المعلوماتي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
الدكتور. أشرف عبدالقادر قنديل
أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة - الإمارات
- تنظيم كأس العالم في قطر في مواجهة القواعد المتعلقة بالنظام العام بين الواقع والقانون.
الأستاذ الدكتور. عابد فايد عبدالفتاح فايد
جامعة حلوان - مصر
- ضم طرف ثالث في التحكيم التجاري الدولي رغم اعتراضه وأسبابه (باللغة الإنجليزية).
الدكتور. راوي محمد عبدالفتاح فولي
جامعة أسيوط - مصر

الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تُعنى بالأبحاث الشرطية

تصدر عن

مركز بحوث الشرطة

القيادة العامة لشرطة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

المجلد الثاني والثلاثون - العدد الثالث

العدد رقم (126) يوليو 2023م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

مركز بحوث شرطة الشارقة

يعد مركز بحوث شرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز بحوث الشرطة، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية التي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتنقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة

هاتف 5945130 6 971+، فاكس 5382013 6 971+

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/AlfikrAlshurti - <http://twitter.com/#!/AlfikrAlshurti>

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لحقوق الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتذشر الدوريات المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية دورية الفكر الشرطي

2021-2017

الرؤية:

أن تكون دورية الفكر الشرطي من أفضل الدوريات العربية العلمية المحكمة والمفهرسة التي تعنى بالبحوث الأمنية.

الرسالة:

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة البحوث العلمية الشرطية المنشورة في الدورية، من خلال تقديم البحوث العلمية المحكمة الشرطية بشكل دوري ربع سنوي في دورية مفهرسة محلياً ودولياً.

القيم:

- العمل بروح الفريق.
- الحيادية والأمانة العلمية.
- المسؤولية المجتمعية للمجتمع العلمي.
- التميز والابتكار.

الأهداف الاستراتيجية:

- تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الأمنية التي تهتم المجتمع، مما يعزز الثقة لمتخذ القرار الأمني.
- الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم الشرطية، من خلال نشر البحوث الأمنية.
- إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي وفتح المجال أمام الترقى الأكاديمي.
- دعم المكانة العلمية والأكاديمية لـ "مركز بحوث شرطة الشارقة".
- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.

الجمهور المستهدف:

- منتسبو قوة الشرطة والأمن من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين وطلبة الأكاديمية والكلديات والمعاهد الأمنية والشرطية والخبراء والباحثين في المجال الأمني.
- متخذو القرار الأمني ومراكز دعم اتخاذ القرار.
- الجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام الفكر الشرطي.

سياسة جودة دورية الفكر الشرطي

2021-2017

تسعى وحدة الفكر الشرطي بإدارة مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة للعمل بفعالية في إصدار دورية علمية ربع سنوية محكمة ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية والعلوم الأخرى ذات الصلة بها، من خلال آلية معتمدة لاستلام البحوث وتصنيفها وتحكيمها وطباعتها وإخراجها وتسليمها للطباعة بعد التدقيق اللغوي والإخراج العلمي والفني وبعد ذلك نشرها وتوزيعها محلياً ودولياً، بما يتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية ISO 9001:2015، كما تهدف دورية الفكر الشرطي إلى:

- إثراء الفكر الشرطي الأمني من خلال التنمية المستدامة للمعارف ذات الصلة بالعمل الشرطي.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والإدارية والقانونية وأية دراسات أو بحوث معرفية أخرى ذات الصلة بالمجال الشرطي والأمني.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والقانونية المترجمة أو المعدة باللغة الإنجليزية.
- نشر تقارير المؤتمرات والندوات ومراجعات الكتب ذات العلاقة.

كما تلتزم وحدة دورية الفكر الشرطي بالقيام بعمل المراجعات الداخلية بصفة دورية مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة بهدف استمرارية التطوير والتحسين.

وتحرص دورية الفكر الشرطي على أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً يتسم بالحدثة والأصالة والاعتمادية والاستجابة وأن تكون متاحة للباحثين والمهتمين والعاملين في المؤسسات الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

اللواء

سيف محمد الزري الشامي

قائد عام شرطة الشارقة

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها
وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً - شروط النشر :

- 1- تقبل الدورية نشر البحوث العلمية الميدانية الأمبريقية أو البحوث النوعية التحليلية في مجال العلوم الشرطية أو العلوم ذات الصلة بالأمن بمفهومه الشامل.
- 2- يراعى في البحث قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والاستقصاء والمنهج. وأن يكون البحث جاداً وأصيلاً وموضوعياً ولم يسبق نشره.
- 3- في البحوث الأمبريقية الميدانية يجب أن يشتمل البحث على مقدمة يوضع بها الإطار النظري والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها أو فرضيتها وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة والتعريف والمصطلحات وإجراءات الدراسة التي تتضمن مجتمع الدراسة والعينة وأداة الدراسة وصدق وثبات الأداة ومجالات الدراسة ومنهج الدراسة ثم عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات.
- 4- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة والمراجع في نهاية الدراسة.
- 5- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث على 30 صفحة من القطع العادي A4.
- 6- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة الدورية بنسخة معدلة.
- 7- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأهمية الزمنية للمرور إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
- 8- تنقل الحقوق المتعلقة بالأعمال المنشورة إلى الدورية على أن يمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة منه.
- 9- لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- 10- للدورية الحق في نشر أو عدم نشر وفي الحذف أو الإضافة على المادة المنشورة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنشر.

ثانياً - المراسلات :

- 1- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره مع نسخة إلكترونية على أن يتضمن البحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة

ويتكون من 250 كلمة ، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص المديق للبحث وبواقع 5 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً - طريقة التوثيق :

1- يجب أن يشير الباحث إلى ما يقتبسه من الآخرين سواء أكان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفياً أم أفكاراً لباحثين آخرين ولكنها موصوغة بلغة الكاتب نفسه.

2- يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث في نفس الصفحة على أن تصنف كافة المراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث على أن توضع المراجع العربية أولاً وتليها المراجع باللغة الأجنبية.

3- في المراجع الإلكترونية يراعى أن يتم توثيق المرجع طبقاً لطريقة التوثيق المعتمدة APA "النسخة الخامسة" ويراعى أن يشار إلى اسم وعنوان الموقع الإلكتروني وتاريخ تحميل المادة العلمية واسم المؤلف المالك لحقوق النشر الإلكتروني.

4- يراعى الترتيب الأبجدي عند كتابة المراجع في الصفحة على أن يكتب الاسم الأول للمؤلف إذا كان المرجع عربياً أو حسب لقب العائلة إذا كان المرجع أجنبياً.

رابعاً - التحكيم :

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي :

- 1- القيمة العلمية للبحث.
- 2- الجودة والأصالة.
- 3- مناسبة الإطار النظري.
- 4- مناسبة منهج البحث.
- 5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
- 6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
- 7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
- 8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
- 9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة.
- 10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.

خامساً - المكافآت المالية :

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

هيئة التحرير

- المشرف العام: اللواء سيف محمد الزري الشامسي
قائد عام شرطة الشارقة
- رئيس التحرير: العميد الدكتور خالد حمد الحمادي
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة
- الإشراف التنفيذي: العقيد علي سيف الذباجي
نائب مدير مركز بحوث شرطة الشارقة
- مدير التحرير: العقيد الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان
نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة
- الإشراف العلمي: العقيد عبدالله محمد المليح
رئيس قسم البحث العلمي
بمركز بحوث شرطة الشارقة
- الإصدارات والنشر: المساعد أول/ جاسم سليمان هلال
المساعد أول/ أحمد أمين الزرعوني
الرقيب أول/ منى محمد المزروعى
مدني/ غاليه سعيد الشيبه
- الترجمة: الرقيب أول/ جواهر أحمد السلطان
- التدقيق اللغوي: الدكتورة/ هدى أوغيدني

أعضاء الهيئة العلمية

لدورية الفكر الشرطي

1- العميد الدكتور. خالد حمد الحمادي

دكتوراه في إدارة الشرطة والعدالة الجنائية
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة
رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي

2- العقيد الدكتور. سيفان علي بن سيفان

مدير تحرير دورية الفكر الشرطي
نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

3- المقدم الدكتورة. رقية جاسم المازمي

دكتوراه في القانون الجنائي
مدير مركز الدعم الاجتماعي

4- المقدم الدكتور. أحمد عادل المعمرى

دكتوراه في الفلسفة والقانون العام
ودكتوراه بالإدارة العامة
إدارة شرطة المنافذ والمطارات
(التفتيش الأمني K9)

5- العقيد الدكتور. حمدان راشد الطنيجي

دكتوراه في إدارة الأزمات والكوارث
رئيس قسم الأزمات والكوارث
بالإدارة العامة للعمليات المركزية

6- المقدم الدكتور. عبدالله سيف الذباحي

دكتوراه في القانون العام
رئيس قسم ترخيص الآليات والناقلين
بإدارة شرطة المنطقة الشرقية

كلمة العدد

علوم شرطية

DOI: 10.12816/0061504

تسعى دورية الفكر الشرطي إلى تعزيز وتأصيل مكانة البحث العلمي الشرطي، وتطوير العمل الشرطي ضمن كافة مجالاته، وفي هذا العدد تم تناول مجموعة متنوعة من الدراسات العلمية التي قام بها مجموعة من الخبراء والباحثين لتقديم كل ما يواكب التطورات والتغيرات السريعة التي يشهدها العالم المعاصر، والتي نضعها بين أيدي كافة المهتمين بالدراسات الشرطية.

وفي هذا الجانب استعرضت الدورية عدد ست دراسات تناولت الدراسة الاولى " مدى فعالية العمل عن بعد بدولة الإمارات خلال جائحة كوفيد 19 المستجد كورونا" الجوانب الإيجابية للعمل عن بعد، والدراسة الثانية " المفهوم التشريعي لجريمة تمويل الإرهاب في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، واستعرضت الدراسة الثالثة " تحديات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، أما الدراسة الرابعة فقد تناولت " تحقيق الأمن المعلوماتي في دولة الإمارات العربية المتحدة" وتناولت الدراسة الخامسة تنظيم كأس العالم في قطر في مواجهة القواعد المتعلقة بالنظام العام بين الواقع والقانون"، وأخيراً دراسة " ضم طرف ثالث في التحكيم التجاري الدولي رغم اعتراضه وأسبابه" والتي تناولت مبدأ نسبية العقود في قانون العقود على أن العقود تؤثر على الأطراف المعنية دون التوسع في تأثيرها على غير المتقاعدين أو خلفائهم.

متأملين بإضافة الجديد للمكتبة العربية الأمنية من خلال موضوعاتنا المتميزة.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العميد الدكتور خالد حمد الحمادي
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة
رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي

المحتويات

الموضوع الصفحة

- 19 الدكتور. جاسم خليل ميرزا
نائب رئيس جمعية الدراسات الإنسانية -
الإمارات
 - 73 الدكتور. ياسر عرفة عيسى
عضو التفتيش الفني بقطاع الشهر العقاري
والتوثيق - وزارة العدل المصرية
محاضر بكلية الحقوق - جامعة حلوان - مصر
 - 125 الدكتورة. مروى السيد الحساوي
أستاذ القانون الجنائي - جامعة المنصورة -
مصر
 - 185 الدكتور. أشرف عبدالقادر قنديل
الأستاذ المساعد بأكاديمية العلوم الشرطية
بإلشارة - الإمارات
 - 231 الأستاذ الدكتور. عابد فايد عبدالفتاح فايد
أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة
حلوان والمحامي أمام محكمة النقض المصرية
 - 334 الدكتور. راوي محمد عبدالفتاح فولي
أستاذ القانون التجاري والبحري المشارك بكلية
الحقوق - جامعة أسيوط - مصر
- هيئة تحرير دورية الفكر الشرطي
- مدى فعالية العمل عن بعد بدولة الإمارات
خلال جائحة كوفيد 19 المستجد (كورونا).
 - المفهوم التشريعي لجريمة تمويل الإرهاب في
ضوء مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة تحليلية
نقدية مقارنة).
 - تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي في
مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة).
 - آليات تحقيق الأمن المعلوماتي في دولة
الإمارات العربية المتحدة.
 - تنظيم كأس العالم في قطر في مواجهة
القواعد المتعلقة بالنظام العام بين الواقع
والقانون.
 - ضم طرف ثالث في التحكيم التجاري الدولي
رغم اعتراضه وأسبابه (بحث باللغة
الإنجليزية).
 - استبيان "مدى رضا المتعاملين عن دورية
الفكر الشرطي".

مدى فعالية العمل عن بعد بدولة الإمارات خلال جائحة كوفيد 19 المستجد (كورونا)

الدكتور. جاسم خليل ميرزا⁽¹⁾

نائب رئيس جمعية الدراسات الإنسانية – الإمارات

DOI: 10.12816/0061505



مستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى فعالية العمل عن بعد بدولة الإمارات خلال جائحة covid-19 المستجد وبيان إيجابيات وسلبيات هذه التجربة، والوقوف على جاهزية الموظفين والمؤسسات الحكومية والخاصة لتطبيق هذا النظام، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال أسلوب مسح وأخذ آراء الموظفين العاملين في القطاعين الحكومي والخاص حول تجربتهم في العمل عن بعد خلال هذه الجائحة، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن الإمارات تمتلك بنية قوية في مجال الاتصال والتكنولوجيا، وكذلك قدرتهم على استمرار العمل عن بعد بكفاءة خلال هذه الجائحة، وأن موظفي القطاع الحكومي والخاص قادرون على التواصل مع التكنولوجيا واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وقد ساهمت الدراسة في تقييم وجهة نظر العاملين بالقطاعين الحكومي والخاص، ومدى معرفتهم للاستخدام التقني عن بعد، ومدى حاجتهم إلى التدريب والتأهيل والتعرف على المنظمة الإلكترونية التي تعمل عن بعد. وفي مقابل هذه الإيجابيات للعمل عن بعد هناك بعض السلبيات المتعلقة بالصحة التي أشار إليها الموظفون، منها: الشعور بالملل وزيادة الوزن وضعف النظر وآلام الظهر، وكذلك بعض الأمراض الاجتماعية النفسية، ومنها: العزلة الاجتماعية، وقلة التواصل مع الآخرين. ومن خلال نجاح تجربة العمل عن بعد باعتباره أسلوباً جديداً لأداء العمل طبقته الإمارات خلال هذه الجائحة، وساهمت هذه الدراسة في زيادة الوعي لدى الجماهير والمراجعين بأهمية العمل عن بعد، ودوره المهم في توفير فرص العمل، وتعزيز دور الدولة في التوجه الإلكتروني والتقني وتقديم الخدمات عن بعد.

مفردات البحث:

الفاعلية . الموظف . العمل عن بعد. الجائحة . covid-19

[1- الدكتور جاسم خليل ميرزا إعلامي وأكاديمي أستاذ العلاقات العامة والإعلام الأمني محاضر ومدرب في المجال الإعلامي والاجتماعي والأمني، له العديد من المؤلفات العلمية أهمها: كتاب الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، وكتاب إعلام الأزمات والكوارث، وكتاب المدخل إلى العلاقات العامة، وهو نائب رئيس جمعية الدراسات الإنسانية، وعضو مجلس إدارة جمعية توعية ورعاية الأحداث وعضو مجلس إدارة جمعية الإمارات للإبداع، وهو حاصل على العديد من الأوسمة وشارات التفوق.

The Effectiveness of Remote Work in the United Arab Emirates during the COVID-19 Pandemic

Dr. Jassim Khalil Mirza ⁽¹⁾

Vice-president of the Human Studies Association- United Arab Emirates

DOI: 10.12816/0061505



Abstract

This study aimed to assess the effectiveness of remote work in the United Arab Emirates during the COVID-19 pandemic. It sought to identify the positive and negative aspects of this experience and determine the readiness of employees and institutions, both government and private, to adopt remote work practices. The researcher employed a descriptive-analytical methodology, utilizing surveys and gathering the opinions of employees from both sectors regarding their remote work experiences during the pandemic.

The study revealed that the UAE possesses a strong communication and technology infrastructure, enabling efficient remote work during the crisis. Employees in the public and private sectors demonstrated the ability to effectively utilize technology and artificial intelligence tools. The findings contributed to evaluating the perspectives of employees and their awareness of remote work practices, training needs, and familiarity with remote organizational structures.

While remote work had its advantages, such as ensuring business continuity, there were also negative aspects reported by employees. These included feelings of boredom, weight gain, vision problems, back pain, and psychological challenges such as social isolation and reduced interpersonal communication.

The successful implementation of remote work during the pandemic has increased awareness among the general public and stakeholders about its importance in providing employment opportunities and the role it plays in advancing electronic and technological advancements. The study shed light on the need for training, qualification, and familiarity with remote work practices to enhance productivity and job satisfaction in remote settings.

Keywords:

Effectiveness - Employee - Remote Work - Pandemic - COVID-19

1-Biography: Dr. Jassim Khalil Mirza is a media and academic professional, specializing in Public Relations and Security Media. He is a lecturer and trainer in the fields of media, social media, and security. Dr. Mirza has authored several books, including: "Security Media: Theory and Practice," "Crisis and Disaster Communication," and "Introduction to Public Relations." He serves as the Vice President of the Association of Human Studies and is a board member of the Awareness and Care for Events Association and the Emirates Association for Creativity. Dr. Mirza has received numerous awards and accolades for his outstanding contributions in his field.

مقدمة:

بنهاية عام 2019م ضربت جائحة كورونا العالم أجمع، فأصابت حياتنا الاجتماعية والاقتصادية بالشلل التام الذي فرض على الناس التباعد الاجتماعي والعزلة.

تركت هذه الجائحة أثرها على الأفراد والجماعات فاضطر الجميع للجلوس في منازلهم -كمقر لا مفر منه للعزل الاختياري- والعمل عن بعد والتعلم عن بعد والتعامل الإلكتروني والتواصل مع المجتمع تكنولوجياً، هذا الأمر دفع معظم الدول إلى تطبيق نظام العمل عن بعد وعدم التوقف عن تقديم خدماتها للجمهور تماشياً مع دعوة الدولة لتطبيق إجراءات السلامة والتباعد الاجتماعي للحد من انتشار فيروس كورونا.

حيث تركز الدراسة الحالية على التعرف إلى أي مدى تأثرت الإمارات وأخذت في التوجه نحو تطبيق آليات العمل عن بعد والتقنيات المرتبطة بها. وتسعى هذه الدراسة إلى التعرف على تجربة موظفي القطاعين الحكومي والخاص بدولة الإمارات حول العمل عن بعد خلال جائحة كوفيد 19 المستجد (كورونا) وأهم التحديات التي واجهت الموظفين، وأهم مزايا وعيوب هذا النوع من العمل، والدروس المستفادة من هذه التجربة.

أولاً- الإطار النظري للدراسة:

مشكلة الدراسة:

برزت مشكلة الدراسة في توجه الدولة المفاجئ لتطبيق نظام العمل عن بعد خلال جائحة كوفيد 19 الذي انتشر على مستوى العالم بقوة، الأمر الذي دفع العديد من المؤسسات إلى تبني وتطبيق نموذج العمل عن بعد لتسيير أعمالها في خدمة المتعاملين وتحقيق أهدافها في التواصل مع المجتمع المحلي والخارجي خاصة تلك المؤسسات الخدمية التي يحتاج المتعامل إلى خدماتها دون التأثير على جودتها وعدم الإخلال بالأنظمة والقوانين التي وضعتها الدولة في الأداء المؤسسي لهذه المؤسسات، وتمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي الآتي: كيف ينظر موظفو القطاعين الحكومي والخاص لتجربة العمل عن بعد خلال جائحة كوفيد 19؟ والذي يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. هل تمتلك الدولة البنية التحتية القوية في مجال التكنولوجيا والبرمجيات الإلكترونية؟
2. هل توجد قوانين ولوائح تشريعية في الدولة تنظم العمل عن بعد؟
3. هل يمتلك موظفو الدوائر والمؤسسات المهارات والجاهزية العالية للعمل عن بعد؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعرف على جاهزية الدولة ومؤسساتها ولوائحها وقوانينها التشريعية التي تنظم العمل عن بعد.
2. تقييم رأي موظفي القطاعين الحكومي والخاص حول إيجابيات وسلبيات العمل عن بعد خلال جائحة كوفيد 19.
3. رصد الآثار الصحية والمشاكل التقنية الخاصة بالعمل عن بعد خلال الجائحة.

أهمية الدراسة:

يحتل موضوع العمل عن بعد اهتمامًا كبيرًا لدى القطاعات المختلفة في الدولة نظرًا لأن الإمارات لديها البنية التحتية القوية في مجال التكنولوجيا والإنترنت والبرمجيات المتطورة، خاصة أن هذه التجربة نجحت خلال جائحة كورونا التي فرضت العديد من التحديات على العالم أجمع ودفعت الناس للبقاء في منازلهم خوفًا من الإصابة بهذا المرض، الأمر الذي دفع الدول المتقدمة لتطبيق نظام جديد وتحديث العمل عن بعد، وتقديم خدماتها إلكترونياً لأفراد المجتمع. من هنا فإن أهمية هذه الدراسة يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1. تعد هذه الدراسة من الدراسات المهمة التي تناولت تجربة العمل عن بعد في القطاعين الحكومي والخاص في ظل جائحة كوفيد 19 التي فرضت علينا هذا التحدي الجديد.
2. تساعد هذه الدراسة في تعزيز هذه التجربة والخروج بالعديد من النتائج الإيجابية للعمل عن بعد، بالإضافة إلى بعض السلبيات التي ظهرت والتي يمكن تلافيها مستقبلاً.
3. ركزت هذه الدراسة على عدد من المحاور، أهمها إيجابيات وسلبيات العمل عن بعد وكذلك التعرف على البنية التحتية للدولة في مجال التكنولوجيا ومعرفة مدى جاهزية

موظفي الدولة في القطاعين الحكومي والخاص للعمل عن بعد، ومدى رغبة هؤلاء الموظفين في استمرار التجربة بعد انتهاء هذه الجائحة، وقد تقود هذا الدراسة الباحثين الآخرين إلى دراسة تأثير العمل عن بعد في ظل الأزمات المختلفة على متغيرات أخرى.

تساؤلات الدراسة:

لإثبات اتجاهات موظفي القطاعين الحكومي والخاص بدولة الإمارات حول العمل عن بعد خلال جائحة كوفيد 19 المستجد، يطرح الباحث مجموعة من التساؤلات:

1. ما مدى جاهزية مؤسسات القطاعين الحكومي والخاص في الدولة للعمل عن بعد؟
2. ما مدى قدرة موظفي القطاعين الحكومي والخاص على استخدام التقنيات والبرمجيات الإلكترونية المساعدة للعمل عن بعد؟
3. ما هي إيجابيات وسلبيات العمل عن بعد خلال تجربة موظفي القطاعين الحكومي والخاص؟
4. هل ساهمت مشاكل التقنية في الحد من نجاح هذه التجربة؟
5. ما هي أهم فوائد العمل عن بعد سواء كان ذلك على الفرد أم على المجتمع خلال الجائحة؟

نوع الدراسة ومنهجها:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال أسلوب مسح اتجاهات موظفي القطاعين الحكومي والخاص بدولة الإمارات حول العمل عن بعد خلال جائحة كوفيد 19 المستجد كتطبيق احترازي ووقائي قامت به الدولة للحد من انتشار الوباء خلال هذه الجائحة.

مجالات الدراسة:

أ. المجال البشري: اعتمد البحث (749) عينة من موظفي القطاعين الحكومي والخاص (577 موظفًا حكوميًا) و (172 موظفًا من القطاع الخاص) من العاملين بدولة الإمارات منهم (312 ذكورًا، 437 إناثًا).

ب. المجال الزمني: أجريت استطلاعات الرأي الإلكترونية بتطبيق استمارة الدراسة خلال شهري مايو ويونيو 2020م.

ج. المجال المكاني: شملت الدراسة 749 مبحوثاً من موظفي القطاعين الحكومي والخاص العاملين في مؤسسات الدولة، والذين تقع أعمارهم ما بين أقل من 20 إلى 61 سنة فأكثر.

أداة الدراسة:

قام الباحث بتصميم استبانة لجمع البيانات الخاصة باتجاهات موظفي القطاعين الحكومي والخاص العاملين في المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص متبعاً الخطوات العلمية الآتية:

أ. الاطلاع على الأدبيات والدراسات والكتب والمؤلفات العلمية في موضوع العمل عن بعد وأثارها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

ب. قام بتصميم استبانة في صورتها الأولية مكونة من 4 أوراق حجم A4 تحتوي على ستة محاور.

ج. تضم الاستبانة خمسين سؤالاً تغطي المحاور الستة.

د- قام الباحث بعرض الاستبانة على (3) من المحكمين من أساتذة علم الاجتماع والإدارة والإعلام لإبداء الرأي في صلاحيتها من حيث الآتي^(*):

✓ هل العبارات التي تضمنتها الاستبانة متفقة مع موضوع الدراسة.

✓ هل العبارات مصوغة بطريقة مناسبة.

✓ هل العبارات تتفق مع ما وضعت من أجله.

هـ- حددت الصورة النهائية لقائمة الاستبانة الخاصة بالبحث، حيث قام الباحث بتوزيع

(749) استمارة إلكترونية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني

على موظفي القطاعين الحكومي والخاص.

* - أ.د. فاكسر الغرابية - أستاذ علم الاجتماع بجامعة الشارقة.

- أ.د. هيثم عبد الرحمن السامرائي - عميد كلية الاتصال الجماهيري بجامعة أم القيوين.

- د. أمل محمد بدر، أستاذ الإذاعة والتلفزيون بجامعة عجمان.

إجراء الصدق والثبات:

قام الباحث بإجراء معاملة الصدق والثبات على البيانات التي تحتويها استمارة البحث الإلكترونية للتأكد من صدق إجابات الأسئلة وأن كل سؤال يقيس ما صمم لقياسه بالفعل، كما اتخذت بعض الإجراءات لتحقيق درجة ثبات البيانات التي تحتويها استبانة البحث.

والمقصود بالثبات هو إعادة تطبيق نفس الاستبانة على العينة نفسها في أوقات مختلفة وفي ظل ظروف مختلفة أيضًا وعن طريق الباحث نفسه للتأكد من مدى الاتساق بين البيانات.

وقد تم حساب معدل الثبات لاستبانة البحث عن طريق أسلوب إعادة الاختبار، حيث تم اختبار استبانة البحث مع بداية العمل الميداني الإلكتروني بنسبة 20% من إجمالي العينة التي تم تطبيق الاستبانة عليها.

وبعد أسبوع واحد من هذا الاختبار المبدئي تم إعادة تطبيق اختبار الاستبانة على الحالات نفسها التي تم تطبيق الاستبانة عليهم، حيث وجد الباحث أن معدل الثبات يصل إلى 90% تقريبًا، مما يؤكد وجود درجة عالية من ثبات البيانات التي تحتويها الاستبانة.

وبعد مرحلة جمع البيانات الضرورية لهذه الدراسة تم تفرغها ووضعها في صورة جداول ومن ثم معالجتها إحصائيًا، ويمكن إيجاز نتائج المؤشرات التحليلية من واقع إجابات عينة الدراسة للعناصر الآتية:

المحور الأول: جاهزية الدولة ومؤسساتها للعمل عن بعد.

المحور الثاني: إيجابيات العمل عن بعد.

المحور الثالث: الآثار الصحية للعمل عن بعد.

المحور الرابع: المشاكل التقنية التي تؤثر على العمل عن بعد.

المحور الخامس: سلبيات العمل عن بعد.

المحور السادس: فوائد العمل عن بعد على المجتمع الإماراتي.

المعالجة الإحصائية:

تم إجراء التحليلات الإحصائية اللازمة لأغراض الدراسة باستخدام برنامج (SPSS)، كما تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي التي تشمل التكرارات والنسب المئوية للإجابة على تساؤلات الدراسة وفق المعايير والمقاييس العلمية.

مصطلحات الدراسة:

1. **الاتجاه:** مجموعة من المكونات المعرفية والانفعالية والسلوكية التي تتصل باستجابة الفرد نحو موضوع معين أو موقف، وكيفية تلك الاستجابات من حيث القبول أو الرفض (إبراهيم القاعد، 1991م)⁽¹⁾.
2. **الموظف:** هو الشخص المعين بقرار من السلطة المختصة بالتعيين للاضطلاع بمهام إحدى الوظائف الواردة في الموازنة العامة لدى جهة حكومية (الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، 2019م)⁽²⁾.
3. **العمل عن بعد:** هو نظام عمل يقوم فيه العامل بتأدية واجباته من مواقع مختلفة عن مقرات صاحب العمل؛ أي: يؤدي فيه العامل العمل من خارج المواقع المخصصة للعمل سواء بشكل جزئي أسبوعي أم شهري أم بشكل كلي (وزارة الموارد البشرية والتوطين - الإمارات). عرّفت منظمة العمل الدولية في عام 1995م العمل عن بعد بأنه نظام عمل قائم في مكان بعيد عن المكتب الرئيسي أو مواقع الإنتاج، حيث ينفصل العامل عن الاتصال بالعمال الآخرين، وتسهل التكنولوجيا الحديثة انفصال العامل عن المقر الرئيسي للعمل من ناحية، بينما تسهل اتصاله بغيره من العمال من ناحية أخرى بالتقدم الكبير في وسائل الاتصالات (حمدي سعد، 2010م)⁽³⁾.

1- إبراهيم القاعد، الدراسات الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الأمل للنشر والتوزيع، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 1991م.

2- الهيئة الاتحادية للموارد البشرية، 2019م www.mohre.gov.ae

3- حمدي أحمد سعد، العمل عن بعد (ذاتيته - تنفيذه) دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في ضوء القواعد العامة لقانون العمل، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010م.

كما عرف الاتحاد الأوروبي العمل عن بعد بأنه: أيّ عمل يقوم به موظف ذو مهنة حرة في مكان ما بخلاف أماكن العمل المعتادة للموظف أو العميل مع إدخال وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية ونظم المعلومات المتطورة كسمة أساسية لهذا العمل (Vittorio, 2011)⁽¹⁾.

4. **الجائحة:** هي الوباء العام الذي ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة مثلاً، أو تضم كافة أرجاء العالم (ويكيبيديا الموسوعة الحرة).
5. **كوفيد 19:** هو مرض مُعدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، وقد تحول الأمر إلى جائحة انتشرت في العديد من بلدان العالم (منظمة الصحة العالمية).

الدراسات السابقة:

1. دراسة حامد جودت أصرف، 2021م بعنوان: تقييم أثر العمل عن بعد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) على الأداء المؤسسي بالتطبيق على دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان⁽²⁾، وهدفت هذه الدراسة إلى تقييم أثر العمل عن بعد خلال جائحة كورونا على الأداء المؤسسي لدائرة البلدية والتخطيط بعجمان. واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والعديد من الأساليب الإحصائية منها تحليل الانحدار الخطي المتعدد في دراسة العلاقة بين أبعاد المتغير المستقل (العمل عن بعد) وبين المتغير التابع المتمثل في الأداء المؤسسي، وقد خلصت الدراسة إلى أنه يوجد تأثير عند مستوى دلالة 0.05 لمستوى معرفة العاملين في دائرة البلدية والتخطيط بإمارة عجمان للعمل عن بعد في ظل الجائحة على الأداء المؤسسي للدائرة، في حين أكدت نتائج الدراسة أنه لا يوجد تأثير عند مستوى دلالة 0.05 لمدى توافر المتطلبات التقنية والمعلوماتية للعمل عن بعد في دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) على الأداء المؤسسي للدائرة. (دورية الفكر الشرطي، 2021م)

1- Vittorio Di Martino: The high road to teleworking, ilo, Geneva, 2001, P.11

2- حمدي أحمد، مرجع سبق ذكره.

التمايز بين الدراسة الحالية ودراسة حامد جودت:

الدراسة الحالية تعمل على تقييم وجهة نظر العاملين في القطاعين الحكومي والخاص تجاه موضوع العمل عن بعد في دولة الإمارات وبالتركيز على الإيجابيات والسلبيات واستخدام التقنية في العمل وجاهزية المؤسسات للعمل عن بعد، أما هذه الدراسة فركزت على موضوع العمل عن بعد وعلاقته بالأداء المؤسسي بشكل عام في قطاع حكومي وليس مقارنة بين قطاع حكومي وخاص وهو ما يميز الدراسة الحالية.

2. دراسة حمدي أحمد سعد (2010م)⁽¹⁾ بعنوان العمل عن بعد (ذاتيته - تنفيذه)

دراسة تفصيلية تحليلية مقارنة في ظل القواعد العامة بقانون العمل، جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث؛ الأول يتناول مفهوم العمل عن بعد وصوره، والمبحث الثاني يلقي الضوء على أهمية العمل عن بعد، والمبحث الأخير يتناول ضابط العمل عن بعد، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

أ- أن العمل عن بعد أسلوب جديد للقيام بعمل ما خارج المقار التقليدية للعمل باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ب- يؤدي العمل عن بعد إلى زيادة فعالية الخبرات وزيادة انتشارها وامتداد نطاقها إلى أماكن كثيرة داخل أو خارج الدول التي يتواجد فيها أصحابها.

ج- تعتبر العلاقة بين طرفي العمل عن بعد علاقة عقد عمل، وينطبق عليها أحكام قانون العمل متى توافر فيها عنصر العمل الأساسي وهو التبعية ولو في صورتها التنظيمية أو الإدارية فقط.

وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

أ- زيادة الوعي الجماهيري لأهمية العمل عن بعد ودوره الكبير في توفير فرص العمل والحد من مشكلة البطالة واتباع استراتيجية منظمة وفعالة في هذا الإطار.

ب- تقوية البنية الإلكترونية اللازمة لإنجاح العمل عن بعد عن طريق وسائل الاتصالات والمعلومات وتوفير الأجهزة الإلكترونية اللازمة لذلك كأجهزة الحاسوب،

1- المرجع السابق.

وتبني المشروعات الناجحة في هذا الصدد كمشروع حاسوب لكل بيت وغيرها.
(حمدي سعد، 2010م)

التمايز بين الدراسة الحالية ودراسة حمدي أحمد:

في دراسة حمدي جاء التركيز على تفسير موضوع العمل عن بعد وكيفية تنفيذه مع التركيز على البعد القانوني في هذا النمط من العمل وقواعد القانون المنظمة للعمل عن بعد، أما في الدراسة الحالية فالتركيز بشكل كبير على تقييم وجهة نظر العاملين في القطاعين الحكومي والخاص تجاه موضوع العمل عن بعد في دولة الإمارات وبالتركيز على الإيجابيات والسلبيات واستخدام التقنية في العمل وجاهزية المؤسسات للعمل عن بعد، وهو ما يميز الدراسة الحالية.

3. دراسة بعنوان العمل عن بعد، 1428هـ لمركز الإنتاج الإعلامي بجامعة الملك عبد

العزيز بجدة بالمملكة العربية السعودية⁽¹⁾، تضمنت هذه الدراسة خمسة فصول تحدثت عن خصائص العمل عن بعد والمرأة، والعمل عن بعد بالتطبيق على تجربة موظفي القطاع العام والخاص بالمملكة العربية السعودية بالعمل عن بعد، وخلصت الدراسة إلى أن هناك العديد من الفوائد التي يمكن أن تعود على المصالح الحكومية والقطاع الخاص من جراء انتشار العمل عن بعد من أهمها:

أ- القضاء على الكثير من المشاكل الحديثة، مثل: الازدحام المروري وتوفير تكلفة البنية التحتية والخدمات، وتدهور بيئة المدن.

ب- زيادة معدل الإنتاج من خلال رفع مستوى المساهمة الممكنة لكل مواطن في الاقتصاد المحلي والوطني.

ج- توفير المزيد من فرص العمل الجديدة للشباب عامة وللنساء خاصة دون التأثير سلباً على الأعمال التقليدية.

1- مركز الإنتاج الإعلامي: العمل عن بعد، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، الإصدار الثاني، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 1428هـ.

التمايز بين الدراسة الحالية ودراسة مركز الإنتاج الإعلامي:

في دراسة المركز الإعلامي جاء التركيز على إبراز خصائص العمل عن من حيث المرور والإنتاجية وتوفير فرص العمل، أما في دراستنا الحالية فالتركيز على استشراف توجهات الموظفين في القطاع الحكومي والخاص في دولة الإمارات وتحديد تلك الاتجاهات من عدة زوايا.

4. دراسة لمين علوطي، (2008)⁽¹⁾ بعنوان المنظمة الإلكترونية للعمل عن بعد،

وهدفنا الدراسة إلى إلقاء الضوء على الفرص التي تخلقها المنظمة الإلكترونية للعمل عن بعد والنتائج عن التطور المستمر والسريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وخلصت الدراسة إلى أن الاستخدام الواسع لتقنيات المعلومات والاتصال ودخولها مجال الإدارة في المنظمات والشركات أدى إلى تحسين أدائها وتطوير عناصرها من هياكل وأساليب وأفراد وتقنيات إدارية، وخلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها:

أ- دراسة الجدوى الاقتصادية لتطبيق المنظمة الإلكترونية للعمل عن بعد في البيئة المحلية.

ب- عقد ندوات ومحاضرات ونشر الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية حول الآثار والنتائج الإيجابية والسلبية الناتجة عن تطبيق مثل هذا الأسلوب في العمل مع التأكيد على التجارب التطبيقية الناجحة في هذا المجال.

التمايز بين الدراسة الحالية ودراسة مركز الإنتاج الإعلامي:

في دراسة لمين اهتمت بالتعرف على دور المنظمة الإلكترونية التي تعمل عن بعد اما في الدراسة الحالية فتم تناول طبيعة العمل عن بعد من وجهة نظر الموظفين في القطاع الحكومي والخاص وتوجهاتهم نحو عدة ابعاد ترتبط بالعمل عن بعد.

1- لمين علوطي، المنظمة الإلكترونية للعمل عن بعد، مجلة أبحاث اقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بجي فارس بالمدينة، الجزائر، 2008م.

5. دراسة (Chin & hija, 2007)¹ جاءت هذه الدراسة بعنوان العمل عن بعد والعمل المركزي: مقارنة للوصول للمعرفة، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الفرق بين العمل عن بعد والعمل المركزي بالحصول على المعرفة ومدى مساهمة وسائل الاتصال في نشر الخبرات وتبادل المعرفة، وقد تم الحصول على بيانات المبحوثين في هذه الدراسة من الموظفين العاملين في الشركات اليابانية التي تطبق نظام العمل عن بعد، وخرجت هذه الدراسة بنتائج أهمها أن العمل عن بعد يساعد في انتشار المعرفة وتبادل الخبرات أكثر من العمل المركزي وأن وسائل الاتصال المستخدمة من قبل الشركات تساهم في زيادة انتشار المعرفة.

التمايز بين الدراسة الحالية ودراسة مركز الإنتاج الاعلامي

الدراسة السابقة تركز على المقارنة بين العمل التقليدي والعمل عن بعد الذي يساهم في حل مشكلة مركزية وبيروقراطية العمل، أما ما يميز الدراسة الحالية فهو يتعلق بالتعرف على توجهات وآراء الموظفين في القطاعين الخاص والعام بدولة الإمارات حول طبيعة وكيونة العمل عن بعد.

التعقيب على الدراسات السابقة:

بعد استعراض الدراسات السابقة التي تناولت مفهوم العمل عن بعد وأثره على الأداء المؤسسي والبالغ عددها 5 دراسات عربية وأجنبية أجريت بين عامي (2007 - 2021م)، فقد استفاد الباحث من هذه الدراسات في تناول الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة، وفي اختيار المنهج المناسب وكيفية بناء أداة الدراسة واختيار أبعادها وصياغة عباراتها في تحليل وتفسير النتائج، ومع مراعاة اختلاف بيئة الدراسة ومجتمع الدراسة واختلاف الظروف التي يتم إجراء الدراسة الحالية فيها، فقد نجد اتفاق معظم نتائج الدراسات السابقة على أهمية العمل عن بعد كأسلوب مهم يمكن استخدامه في بعض الحالات كالأزمات مثلاً أو خلال انتشار الأوبئة كما حصل خلال جائحة كوفيد 19، ولكن ما يميز هذه الدراسة هو أنها تقيس التجربة الحقيقية

1- Chin @ hija, 2007

للعمل عن بعد في دولة الإمارات العربية المتحدة وقياس أثرها على الموظفين في القطاعين الحكومي والخاص في ظل تفشي الجائحة وخلال الظروف الاستثنائية التي عاشتها الدولة، والتي جعلت من العمل عن بعد ضرورة وأسلوب عمل لا بديل عنه في بعض الدوائر والهيئات والمؤسسات التي لديها البنية التكنولوجية التي ساهمت في إنجاح هذه التجربة، وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أيضًا:

1. أن الباحث قام بتصميم مقياس أعدّه بنفسه للتعرف على اتجاهات موظفي القطاعين الحكومي والخاص للعمل عن بعد خلال هذه الجائحة.
2. هذه الدراسة تعد من الدراسات القليلة التي أعدت في دولة الإمارات خلال العمل عن بعد في فترة تفشي وباء كوفيد 19 والذي دفع المؤسسات والدوائر والهيئات من تطبيق العمل عن بعد كأسلوب لا بديل عنه في هذه الفترة.
3. وما يميز هذه الدراسة أيضًا عن الدراسات السابقة هو حجم العينة التي وصلت إلى (749) مفردة استهدفت جميع فئات الموظفين في القطاعين الحكومي والخاص من الرجال والنساء الذين عملوا عن بعد خلال هذه الجائحة.
4. ومن مميزات هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات كونها أكدت على نجاح تجربة العمل عن بعد خلال الجائحة، وأكدت أيضًا أن دولة الإمارات تمتلك بنية تكنولوجية وإلكترونية قوية، وأن معظم مؤسساتها جاهزة ولديها القدرة مستقبلاً في تطبيق نظام العمل عن بعد دون أن يؤثر ذلك على الإنتاجية وجودة العمل.

ثانيًا- المفاهيم الفكرية النظرية للدراسة:

أولاً- مفهوم العمل عن بعد:

عرف البعض العمل عن بعد بأنه أحد أشكال تنظيم العمل والذي بموجبه يتم العمل خارج المقر الرئيسي أو الإدارة الرئيسية باستخدام أجهزة الحاسوب ووسائل الاتصالات (Leteletravail, 2006)⁽¹⁾.

1- Bob Fortier, petit tour d'horizon du teletravail, 2006

ويقترّب من التعريف السابق ما ذهب إليه البعض في تعريفه للعمل عن بعد بأنه (العمل الذي ينفذ في إطار عقد العمل في المنزل أو عن بعد (في مكان بعيد عن المقر الرئيسي للعمل) بطريقة منظمة، ويتم التواصل فيه باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (Jean, 2008).

فالعمل عن بعد وسيلة تعتمد على تقديم الخدمة من طرف إلى آخر بواسطة استخدام الحاسوب وتكنولوجيا الاتصالات وتقنية المعلومات، بحيث يقوم الموظف بأداء عمله بعيداً عن المقر الرئيسي، كالمعمل من البيت أو من أي مكان آخر خارج مكاتب المؤسسة.

والملاحظ أن العمل عن بعد يعد مفهوماً جديداً وحديثاً بالنسبة لبعض المجتمعات والدول خاصة خلال جائحة كورونا التي أجبرتنا جميعاً على تطبيق هذا النظام الحديث والمتطور، وبالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة والمتطورة، وبخاصة أن الإمارات تعد من الدول التي تمتلك بنية تحتية في العمل الافتراضي كتقنيات الذكاء الاصطناعي وأنظمة الاتصال فائقة السرعة وإنترنت الأشياء.

أشكال العمل عن بعد وصوره:

يتخذ العمل عن بعد العديد من الصور والأشكال حسب طبيعة نظام وعمل المؤسسة وظروف الموظف وقوانين وساعات العمل المطلوبة من الموظف، ومن أهم الصور:

1. العمل من المنزل:

وهو أشهر أنواع العمل عن بعد، والذي يؤدي فيه الموظف عمله من منزله كما حدث من الموظفين في العالم خلال جائحة كورونا.

بعض المؤسسات ساعدت الموظفين في إنجاح مهامهم وعملهم من المنزل بتوفير الأجهزة الحاسوبية التي تمكنهم من التواصل مع المؤسسة أو مع العملاء طيلة تقديم الخدمة من المنزل، كما أن البعض من الموظفين استخدم أجهزته الخاصة في العمل عن بعد.

بالتأكيد ساهمت التكنولوجيا ووسائل الاتصال في إنجاح مهمة الموظفين لتأدية أعمالهم بنجاح خلال فترة تواجدهم بالمنزل، وهذا الأمر ساعدهم لتجنب صعوبات التنقل وتقادي

المشاكل والازدحامات المرورية، كما أن العديد من الموظفين الذين كانوا يعانون من مشاكل صحية أو إعاقات أو الأمهات العاملات استفادوا من هذه التجربة.

العمل من المنزل من هذا المنطلق أحد المجالات المهمة لتأدية العديد من الأشخاص لأعمالهم، إما لحساب أنفسهم أو لحساب أشخاص آخرين، حيث قد يعمل العامل في منزله لحساب شخص واحد أو لحساب العديد من الأشخاص، ويختلف تكيف عمله في كل ذلك حسب علاقته بكل منهم ومدى انطباق شروط قانون العمل على هذه العلاقة المتمثلة في تأدية العمل والأجر والتبعية، حتى يتميز العامل في منزله التابع لصاحب عمل عن غيره من الصناع أو الحرفيين (Travailadomicil, 1980)⁽¹⁾.

2. العمل في مكتب فرعي تابع للمؤسسة:

وقد يتم العمل عن طريق مكاتب فرعية تابعة لمقر العمل الرئيسي للمؤسسة تبعد عنه جغرافياً ويتم الاتصال بينهما عن طريق وسائل الاتصال الحديثة والأجهزة الإلكترونية كالمعمول به في دولة الإمارات من خلال نظام التراسل الإلكتروني الذي يتيح للموظف إنهاء المعاملات من خلال هذا النظام، وإنجاز المعاملات المهمة وخاصة الاعتمادات والتوقيعات المتعلقة بمعاملات العملاء. كما يتيح العمل بهذه الصورة فرصة نجاح المؤسسات والشركات لتقديم خدماتها دولياً أيضاً، حيث يوجد المقر الرئيسي في دولة المنشأ وتكون لديها أفرع في كثير من الدول الأخرى، ويسمح أيضاً هذا النظام بتنقل الموظفين بين المقر الرئيسي الأم للشركة وبين فروعها المختلفة خارج دولة المقر.

3. العمل عن بعد بشكل جزئي أو كامل:

هذا النوع من العمل يتيح للموظف تقسيم عمله بين مكان العمل الرئيسي ومكان العمل عن بعد بنسب متفاوتة متساوية أو مختلفة حسب قوانين وأنظمة العمل.

كما أن بعض الوظائف الآن يمكن تأديتها بشكل كامل من خارج المكتب مثل عمل المندوبين وممثلي العلاقات العامة، مثل هذه الوظائف تعتمد على الاتصال بالمؤسسة إما هاتفياً أو من خلال الإنترنت، ولذلك نلاحظ أنه خلال جائحة كورونا المستجد 19 فإن الكثير من

1-Travails domicil: encyclopedea Dalloza ler, Janvier, 1980.

المؤسسات والشركات استغنت عن بعض الموظفين وأبقت على بعضهم قليلاً للتكلفة وتوفيراً للوقت والجهد، وطبعا التكنولوجيا الحديثة ساهمت بشكل كبير في نجاح مثل هذه النماذج من العمل عن بعد خاصة في ظل الجائحة، والتي منعت بعض الموظفين من العودة إلى مقر عملهم في الدولة بسبب غلق المطارات وتوقيف حركة الطيران، مما دفع بعض المؤسسات للسماح لموظفيها بالعمل الجزئي، وهم خارج الدولة.

لقد تسببت ثورة المعلومات في تضاعف المعرفة الإنسانية وتراكمها بسرعة رهيبية، وخصوصاً المعرفة العلمية والتكنولوجيا، وأدت العولمة إلى إلغاء حواجز المسافات والزمن، وفتح كل محابس تدفق المعلومات والمعرفة بكل أشكالها من خلال شبكة تواصل تحتية وفوقية سلكية ولاسلكية، ربطت كل البشر في دائرة واحدة مغلقة أتاحت التعامل ضمن قرية صغيرة تعتمد على المعرفة والاتصال والتكنولوجيا والاقتصاد المعرفي (مركز الإنتاج الإعلامي، 1428م)⁽¹⁾.

4. أكواخ الاتصال عن بعد (Telecottages):

إنَّ أكواخ الاتصال عن بعد هي نوعية خاصة من مراكز العمل عن بعد، حيث اكتسبت اسمها من تواجدها في القرى، ولأنها عادة ما تنشأ في أكواخ تتحول إلى وحدات عمل عن بعد.

ولقد بدأت الأكواخ في الدول الإسكندنافية وانتشرت من هناك إلى أنحاء أوروبا، مثل فرنسا وإيرلندا والمملكة المتحدة، وعادة ما تقام الأكواخ بالقرب من موقع مدرسة أو في مبنى مهجور على طرف مزرعة، أو في مباني مكاتب تقليدية، وبالطبع يمكن تحويل أي سكن لهذا الغرض، مثل الإيجلوو (Igloo) الذي يستخدمه الأسكيمو أو التيببي (Tipi) الذي يستخدمه الهنود الحمر.

والهدف الأصلي من إقامة أكواخ العمل عن بعد هو توفير التقنية والمهارات اللازمة لسكان القرى النائية المحرومين من فرص اكتساب تلك المهارات بالعمل في شركات التقنية الرفيعة مثل العمالة التي توجد حول المراكز الحضرية (Eto, 2000)⁽²⁾.

1- مرجع سبق ذكره.

2- Eto, telework and telecommuting common terms and definitions: telecottages, European telework online (ETO), 2000

5. العمل في مواقع مجهزة عادة ما تكون قريبة من المنزل مثل:

- مراكز الجوار، وهي مرافق معدة إلكترونياً يتشارك فيها مختلف المستخدمين وتابعة للمجتمع المحلي تنشئها مجموعة شركات أو رجال أعمال مبتكرون مستقلون.
- المكاتب الفرعية، وهي وحدات منفصلة ضمن شركة محددة.

6. العمل في أي مكان بديل لمكان العمل، حيث يمكن لوسائل الاتصالات أن توفر شبكات الاتصال بصورة مريحة مثل:

- مراكز الاتصال عن بعد (telecenter)، هي أماكن معدة بأجهزة إلكترونية للعمل في مكاتب عن بعد، وليس بالضرورة أن تكون قريبة من منزل الموظف عن بعد.
- مراكز الهبوط (Touch down)، هي محطات عمل مؤقتة عادة ما تقع في أماكن تملكها الشركة.

7. العمل في مراكز المكالمات (Call Center's):

هي أماكن يوجد فيها عمال الهاتف للقيام بمكالمات أو الرد على مكالمات باستخدام تقنية توزيع المكالمات التلقائي، وعادة ما تستخدم فيها أجهزة تجمع بين أجهزة الحاسوب والهاتف، وتقليدياً يوجد مركز المكالمات في مقر الشركة، لكن الاتجاه الحديث هو فصلها عن المركز الرئيسي مثل مركز المكالمات لشركة دل الأمريكية للحاسوب (Dell Corporation) الموجود في الهند، وهو من أساليب نظام استخدام المكالمات الخارجية (Robinson, 2004).

ثانياً- إيجابيات العمل عن بعد وسلبياته:

العمل عن بعد له العديد من الإيجابيات منها ما يعود بالفائدة على الفرد نفسه أو على المجتمع أو على الدولة بأكملها. كما أن هناك أيضاً العديد من السلبيات أو العيوب سوف نوضحها في هذا الجانب النظري من الدراسة، ومنها:

1. تستطيع المرأة أن تحقق طموحاتها باستغلال كفاءاتها في خدمة المجتمع والمساهمة في التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية مع الحفاظ على التوازن بين المسؤوليات الاجتماعية والعائلية والاهتمامات المهنية.

2. يقلل الأعباء المالية على المؤسسات من جراء عدم الحاجة إلى التوسع في أماكن العمل، وتعيين موظفين جدد وزيادة القوى العاملة.
3. هناك العديد من الإيجابيات التي يمكن أن تعود على المصالح الحكومية والقطاع العام من جراء انتشار العمل عن بعد أهمها:
 - الحفاظ على الموارد الطبيعية، بما فيها نقص استهلاك الوقود، وكذلك الحد من التلوث البيئي من عوادم السيارات.
 - الحد من المشاكل المرورية، وخاصة فترة الذروة (ذهاب الموظفين لعملهم وعودتهم للمنزل).
 - توفير تكلفة البنية التحتية للشوارع والمدن وزيادة عمرها الافتراضي.
 - توفير المزيد من فرص العمل الجديدة للشباب عامة وللنساء خاصة دون التأثير سلبًا على الأعمال التقليدية.
4. كما أن هناك منافع يمكن أن تعود على القطاع الخاص في الدولة من تطبيق نظام العمل عن بعد منها⁽¹⁾ (Buchanan, et al., 2021):
 - زيادة الإنتاج: من خلال الالتزام بمواعيد العمل المحددة والبقاء فترات أطول لتقديم الخدمات، وإنجاز المهمات سواء من المكتب أم المنزل.
 - التوظيف: وهذا يتيح للموظفين العمل من محال إقامتهم في بلادهم دون الحاجة إلى انتقالهم إلى مقر الشركة أو المؤسسة، بل يمكن التعاقد معهم عن بعد، وهنا يوفر على الدولة العديد من الالتزامات، مثل: مصاريف السفر والإقامة والتأمين الصحي وغير ذلك، لا سيما في أزمة كورونا.
 - الحفاظ على الموظفين: لا شك أن المرونة التي يختص بها العمل عن بعد تقلل من معدل التخلي عن الوظيفة لصالح عمل آخر، لأن هناك تكاليف مباشرة وغير مباشرة تتحملها المؤسسة لاستبدال موظف بآخر على دراية بمتطلبات العمل.

1- Buchanan, N. D., Aslaner, D. M., Adelstein, J., MacKenzie, D. M., Wold, L. E., & Gorr, M. W. (2021). Remote work during the COVID-19 pandemic: making the best of it. *Physiology*, 36(1), 2-4.

- الحد من معدل تغيب الموظفين والإجازات العرضية والمرضية التي تنتشر في العديد من المؤسسات وبين الموظفين الذين يستغلونها لصالحهم ويعتبرونها ذريعة للتهرب من العمل.
- التقليل من نسبة إشغال المرافق والمباني وأماكن العمل وتخفيض خدمات الكهرباء والتكييف ومواقف السيارات واستعمال الأثاث والمكاتب (Wang,et al., 2021)⁽¹⁾.
- التواصل المباشر بين الموظفين والعملاء خارج حدود أوقات العمل ودون حواجز، وهذا بلا شك يساهم في تحسين العلاقة بين المؤسسة وعمالها.
- العمل عن بعد يتيح للإنسان فرصة التعلم مدى الحياة ومواصلة التدريب على التقنيات الحديثة والتعلم بالتجربة وزيادة الخبرة من خلال المحاولة والخطأ والصواب.
- المنزل والعائلة: كثير من يفضلون العمل عن بعد ويرغبون في قضاء وقت أطول مع العائلة، خاصة أولئك الذين يعولون أفرادًا بحاجة إلى رعاية خاصة كالأبوين أو الأطفال أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

من فوائد العمل عن بعد للمجتمع:

- خلق فرص عمل للعاطلين عن العمل كليًا أو جزئيًا في المناطق البعيدة، وبالتالي تخفيض معدلات البطالة بين المواطنين والمقيمين.
- توفير فرص عمل لأصحاب الهمم وذوي الاحتياجات الخاصة.
- تحسين الوضع الاقتصادي في المناطق البعيدة.
- تعزيز العلاقات الأسرية من خلال تحسين التوازن بين العمل والحياة العائلية.
- إتاحة الفرصة لتشغيل النساء اللاتي يفضلن العمل بعيدًا عن الاختلاط بالرجال.

فوائد العمل عن بعد للمؤسسات وأصحاب العمل (Fortier, 2006)⁽²⁾

- زيادة الرضا الوظيفي والانتماء لدى الموظفين.

1- Wang, B., Liu, Y., Qian, J., & Parker, S. K. (2021). Achieving effective remote working during the COVID-19 pandemic: A work design perspective. Applied psychology, 70(1), 16-59.

2- Bob Fortier, petit tour d'horizon du teletravail, 2006.

- تقليل حالات الغياب غير المجدولة وطلب الإجازات الطارئة.
- توفير تكاليف بناء المكاتب وتجهيزها.
- زيادة الإنتاجية لاستخدام التقنية الحديثة.
- توسيع مجموعة المواهب.
- إتاحة حرية واسعة لصاحب العمل في اختيار الموظفين.
- ثبات العمال وانخفاض معدل التغيير.

فوائد العمل عن بعد للأفراد والموظفين أنفسهم (Pyoria, 2011)⁽¹⁾

- تحسين العمل وزيادة الرضا الوظيفي.
- تحسين التوازن بين العمل والحياة.
- توفير الجهد وتكاليف وسائل النقل.
- الابتعاد عن ضغوط العمل وتحقيق المرونة في تنفيذ المهام حسب ساعات عمل تناسب ظروف العمل.
- توفير وقت أكبر لرعاية الأسرة ومتطلبات الروابط العائلية.

متطلبات العمل عن بعد (حامد جودت، 2021م)⁽²⁾

- تطوير البنية التقنية ونظم المعلومات والاتصالات في جهات العمل.
- زيادة الإنفاق في مجال تطوير التعليم والتدريب، ورفع القدرة على التعامل مع وسائل التقنية الحديثة.
- الاستفادة من تجارب الدول والشركات العالمية في مجال تطبيق مفهوم العمل عن بعد.
- وضع التشريعات والقوانين والأنظمة الشاملة التي تنظم العمل عن بعد وتتيح له الصفة الرسمية.

1- pyoria, P (2011) Managing telework: Risks fears and rules, Management research review, 34 (4), 386-399.

2- حامد جودت، 2021م، مرجع سبق ذكره.

- تركيز الجهود لبناء ثقافة عمل جديدة لدى المؤسسات والأفراد من خلال التوعية والتثقيف المجتمعي.

سلبيات العمل عن بعد (Galanti,et al., 2021) (1)

1. العزلة الاجتماعية لها تداعيات خطيرة في تنمية الذات والعلاقات الاجتماعية، وهذا الأمر قد يؤدي إلى إصابة الموظفين الذين يعملون عن بعد بالاكتئاب أو الإحساس بالوحشة.
2. المشاكل التقنية المرتبطة بضعف شبكات الاتصالات والإنترنت خاصة في المنازل تساهم في شعور الموظفين بالخوف والإحباط من الدخول في ميدان العمل عن بعد.
3. الخوف من الفشل.
4. مقاومة التغيير.
5. انتشار الثقافة الإدارية التقليدية.
6. الافتقار إلى المهارات والسلوكيات المطلوبة للعمل عن بعد.
7. عدم وجود تشريعات لتطبيق خيارات العمل عن بعد في كثير من الدول.

سلبيات العمل عن بعد بالنسبة لصاحب العمل (GorgesRoy, 2001) (2)

- صعوبة المراقبة.
- عدم فعالية الأنظمة التقليدية القديمة.
- انخفاض روح الجماعة في تأدية العمل.
- إمكانية زيادة عدد مرات التهرب عن العمل.
- العمل عن بعد يتطلب نفقات باهظة.
- انخفاض درجة الولاء للمؤسسة.

1- Galanti, T., Guidetti, G., Mazzei, E., Zappalà, S., & Toscano, F. (2021). Work from home during the COVID-19 outbreak: The impact on employees' remote work productivity, engagement, and stress. Journal of occupational and environmental medicine, 63(7), e426.

2- Geor ges Poy, Le teletravail, concepts et applications, 2001

سلبيات العمل عن بعد بالنسبة للموظف (GorgesRoy, 2001)⁽¹⁾

- الشعور بالعزلة.
- بعد الموظف عن الأخبار والقرارات المتعلقة بالمؤسسة.
- سهولة ترك العمل والتنقل بين الوظائف.
- احتمال تعسف الإدارة في مواجهة العامل عن بعد.
- صعوبة تطبيق نظم التأمينات الاجتماعية.

سلبيات وعيوب العمل عن بعد بالنسبة للمجتمع (طارق نوير، 2004)⁽²⁾

- زيادة عزلة ذوي الاحتياجات الخاصة (أصحاب الهمم) والنساء.
- التأثير الاقتصادي على الأسواق التجارية.

ثالثاً- تحليل نتائج استمارة الدراسة:

الجدول رقم (1)

البيانات الأولية لعينة البحث العمر بالسنيين

الوصف	النسبة %	العدد
أقل من 20	0.3%	2
30-21	12.8%	96
40-31	34.4%	258
50-41	40.1%	300
60-51	11.7%	88
61 فأكثر	0.6%	6

1- IBID.

2- طارق نوير، العمل عن بعد ومتطلبات التطبيق في مصر، بحث منشور، مجلة مصر المعاصرة، العددان (473 - 474)، 2004م.

الجنس

الوصف	النسبة %	العدد
ذكر	41.7%	312
أنثى	58.3%	437

الجنسية

الوصف	النسبة %	العدد
مواطن	69%	517
غير مواطن	31%	232

الحالة الاجتماعية

الوصف	النسبة %	العدد
أعزب \ عزباء	18.3%	137
متزوج \ متزوجة	72.8%	545
مطلق \ مطلقة	7.2%	54
أرمل \ أرملة	1.7%	13

المؤسسة التي تعمل بها

الوصف	النسبة %	العدد
حكومي	77%	577
خاص	23%	172

سنوات الخبرة

الوصف	النسبة %	العدد
من سنة إلى 5 سنوات	14.8%	111
من 6 سنوات إلى 10 سنوات	17.8%	133
من 11 سنة إلى 20 سنة.	40.2%	301
من 21 سنة إلى 30 سنة.	23.2%	174
من 31 سنة فأكثر.	4%	30

يوضح الجدول رقم (1) البيانات الأولية لعينة البحث، ويلاحظ في المرحلة السنية أن الفئات العمرية من (41-50) جاءت في المرتبة الأولى في عينة البحث بنسبة 40.1% ثم من (31-40) في المرتبة الثانية بنسبة (34.4%) ثم في المرتبة الثالثة (21-30) بنسبة (12.8%) وكانت نسبة الذكور (41%) بينما الإناث (58%) وجاء الموظفون المواطنون بنسبة (69%) ثم الموظفون غير المواطنين بنسبة (31%).

أما بالنسبة للحالة الاجتماعية للمبحوثين فقد جاء المتزوجون في المرتبة الأولى بنسبة (72.08%) ثم العزاب بنسبة (18.3%) وفي المرتبة الثالثة المطلقون بنسبة (7.02%).

أما على مستوى تصنيف المؤسسات فجاء القطاع الحكومي في المرتبة الأولى بنسبة (77%) والقطاع الخاص في المرتبة الثانية بنسبة (23%)، وعلى صعيد سنوات خبرة الموظفين المشاركين في الدراسة فقد جاءت سنوات الخبرة من (11-20) في المرتبة الأولى بنسبة (40.2%)، ومن (21-30) سنة في المرتبة الثانية بنسبة (23.2%)، ومن (6-10) سنوات في المرتبة الثالثة بنسبة (17.8%).

الجدول رقم (2)

البنية التحتية للدولة في مجال التقنيات والبرمجيات الإلكترونية

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	61.5%	461
موافق	32.4%	243
محايد	4.4%	33
غير موافق	1.6%	12
غير موافق بشدة	0.1%	أقل من 1

تمتلك الإمارات بنية تحتية قوية في مجال الاتصالات والتقنيات الإلكترونية، وهذا ما وافق عليه بشدة المبحوثون بنسبة (61.5%) بينما وافق على ذلك أيضًا ما نسبته (32.4%) فيما تبين أن ما نسبته (5.1%)، كان ما بين محايد وغير موافق وغير موافق بشدة. وهذا يدل

على أن العمل لم يتوقف في ظل الجائحة وأن معظم الدوائر ومؤسسات الدولة استمرت بالعمل عن بعد وبنفس الكفاءة.

الجدول رقم (3)

القوانين واللوائح التشريعية التي تنظم العمل عن بعد

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	38.2%	286
موافق	41.7%	312
محايد	11.3%	85
غير موافق	7.6%	57
غير موافق بشدة	1.2%	9

يلاحظ من الجدول (3) أن ما نسبته (41.7%) يوافق على أن الدولة لديها قوانين ولوائح وتشريعات تنظم العمل عن بعد، بينما يوافق بشدة ما نسبته (38.2%) على ذلك، بينما كان محايداً ما نسبته (11.3%)، وهذا يؤكد أن الدولة تتمتع بقوانين وتشريعات تنظم العمل عن بعد.

الجدول رقم (4)

المؤسسات والدوائر في الدولة مواكبة لعملية التطوير الإلكتروني

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	48.3%	362
موافق	41.7%	312
محايد	6.9%	52
غير موافق	2.8%	21
غير موافق بشدة	0.3%	2

يلاحظ من الجدول رقم (4) أن (48.3%) موافق بشدة على مواكبة الدوائر والمؤسسات في الدولة لعملية التطوير الإلكتروني المستمر، فيما وافق ما نسبته (41.7%) على ذلك، وكان (6.9%) محايداً، وهذا بلا شك ساهم في نجاح تجربة العمل عن بعد خلال جائحة كورونا.

الجدول رقم (5)

موظفو الدوائر والمؤسسات لديهم جاهزية عالية في العمل عن بعد

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	35.1%	263
موافق	38.9%	291
محايد	17%	127
غير موافق	8.1%	61
غير موافق بشدة	0.9%	7

يلاحظ من الجدول رقم (5) أن (38.9%) موافق على جاهزية موظفي الدولة للعمل عن بعد، وأن (35.1%) موافق بشدة على ذلك، فيما (17%) كان محايداً، وهذا يدل على أن المؤسسات تنظم دورات تدريبية باستمرار لموظفيها حتى يكونوا جاهزين للعمل عن بعد وقت الحاجة.

الجدول رقم (6)

موظفو الدوائر والمؤسسات قادرون على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	31.2%	234
موافق	43.8%	328
محايد	18.3%	137
غير موافق	5.5%	41
غير موافق بشدة	1.2%	9

يلاحظ من الجدول رقم (6) أن (43.8%) موافق على أن موظفي الدوائر والمؤسسات قادرون على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بينما (31.2%) موافق بشدة على ذلك، فيما (18.3%) كان محايداً، وهذا يدل على أن مؤسسات الدولة تواكب التقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي.

الجدول رقم (7)

معظم مؤسسات الدولة تقدم خدماتها بطريقة ذكية عن بعد

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	37.1%	278
موافق	45.5%	341
محايد	11.6%	87
غير موافق	5.5%	41
غير موافق بشدة	0.3%	2

يلاحظ من الجدول رقم (7) أن (45.5%) موافق على أن معظم مؤسسات الدولة تقدم خدماتها بطريقة ذكية، بينما (37.1%) موافق بشدة على ذلك، فيما (11.6%) كان محايداً، وهذا يدل على أن معظم مؤسسات الدولة تقدم خدماتها بطريقة ذكية عن بعد.

الجدول رقم (8)

أول مرة أجرب العمل عن بعد

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	50.9%	381
موافق	33%	247
محايد	6.5%	49
غير موافق	6.9%	52
غير موافق بشدة	2.7%	20

يلاحظ من الجدول رقم (8) أن (50.9%) موافق بشدة على أن العمل عن بعد بالنسبة لهم أول تجربة يخوضونها خلال جائحة كورونا، بينما (33%) موافق على ذلك، فيما (6.5%) كان محايداً، وهذا يدل على أنها تجربة جديدة بالنسبة لموظفي القطاعين الحكومي والخاص في دولة الإمارات.

الجدول رقم (9)

جهة عملي وفرت لي الأجهزة للعمل عن بعد

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	34.8%	261
موافق	25.5%	191
محايد	13.8%	103
غير موافق	15.8%	118
غير موافق بشدة	10.1%	76

يلاحظ من الجدول رقم (9) أن (34.8%) موافق بشدة على أن جهة عمله وفرت له الأجهزة للعمل عن بعد، بينما (25.5%) موافق على ذلك، فيما (13.8%) كان محايداً، و(15.8%) غير موافق على ذلك وأن هؤلاء لم توفر لهم جهة عملهم هذه الأجهزة.

الجدول رقم (10)

استخدم أجهزتي الخاصة

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	34.6%	259
موافق	26%	195
محايد	12.8%	96
غير موافق	17.2%	129
غير موافق بشدة	9.3%	70

يلاحظ من الجدول رقم (10) أن (34.6%) موافق بشدة أنه استخدم أجهزته الخاصة في العمل عن بعد بمعنى أن جهة عمله لم توفر له هذه الأجهزة، وأن (26%) موافق على ذلك، فيما (17.2%) غير موافق على أنه استخدم أجهزته الخاصة، وعندما نقارن بين الجدول رقم (9) والجدول رقم (10) نلاحظ أن هناك تناقضاً في أجوبة المبحوثين.

الجدول رقم (11)

أرغب في العمل عن بعد، بعد انتهاء أزمة كورونا

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	33.9%	254
موافق	26%	195
محايد	17.8%	133
غير موافق	11.7%	88
غير موافق بشدة	10.5%	79

يلاحظ من الجدول رقم (11) أن (33.9%) موافق بشدة على الاستمرار في العمل عن بعد بعد انتهاء الجائحة، وأن (26%) موافق على ذلك، بينما (17.8%) كان محايداً، و(11.7%) غير موافق، وهذا يدل على أن أغلب المبحوثين يفضلون الاستمرار في العمل عن بعد توفيراً للوقت والجهد والضغوطات الأخرى.

المحور الثاني: إيجابيات العمل عن بعد

الجدول رقم (12)

يقلل من التنقل من وإلى العمل

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	62.2%	466
موافق	31%	232
محايد	5.1%	38
غير موافق	1.3%	10
غير موافق بشدة	0.4%	3

يلاحظ من الجدول رقم (12) أن (62.2%) موافق بشدة على أن من إيجابيات العمل عن بعد تقليل التنقل من وإلى العمل، هذه المشكلة التي يعاني منها الكثير خلال فترات الذروة وتشكل ضغوطات نفسية على الموظفين، كما يوافق (31%) على ذلك، فيما (5.1%) كان محايداً.

الجدول رقم (13)

يوفر الوقت

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	50.9%	381
موافق	28.6%	214
محايد	8.4%	63
غير موافق	8.7%	65
غير موافق بشدة	3.5%	26

يلاحظ من الجدول رقم (13) أن (50.9%) موافق بشدة على أن من إيجابيات العمل عن بعد هو توفير الوقت لكون الموظف جالساً في منزله ولا يضيع وقته في أمور أخرى مثل الطريق أو الاجتماعات غير المجدية، كما يوافق (28.6%) على ذلك وأن (8.4%) كان محايداً بينما (8.7%) غير موافق.

الجدول رقم (14)

يخفض التكلفة

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	56.5%	423
موافق	32%	240
محايد	6%	45
غير موافق	4.3%	32
غير موافق بشدة	1.2%	9

يلاحظ من الجدول رقم (14) أن (56.5%) موافق بشدة على أن من إيجابيات العمل عن بعد تخفيض التكلفة بين الموظف والمؤسسة، ويتمثل ذلك في توفير الطاقة والبتروال والوقت والجهد، فيما وافق (32%) على ذلك و(6%) كان محايداً و(4.3%) غير موافق.

الجدول رقم (15)

يقلل من ضغوط العمل

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	40.6%	304
موافق	22.2%	166
محايد	13.4%	100
غير موافق	15%	112
غير موافق بشدة	8.9%	67

يعرف ضغط العمل بأنه شعور يراود المرء بأن عمله حمل يثقل كاهله، فلا يستطيع التوقف عن أدائه ولا المواصلة بهمة ونشاط، فيستمر في تقديم الحد الأدنى من إنجاز أعماله، وإن قام بها فإنه يقدم إما أدنى طاقة لديه أو أعلى طاقة ولكن دون وجود الرغبة في العمل، بل إنه يقوم بذلك من باب الحاجة والاضطرار للمردود المادي، بالإضافة إلى الخوف من خسارة العمل (www.face.asu.edu.sa)

يلاحظ من الجدول رقم (15) أن (40.6%) موافق بشدة على أن من إيجابيات العمل عن بعد تقليل ضغوطات العمل المتمثلة في زيادة ساعات العمل والاجتماعات الطويلة وعدم توفر الإمكانات اللوجستية اللازمة لإنجاز العمل فيما موافق (22.2%) على ذلك و(13.4%) كان محايداً و(15%) غير موافق و(8.9%) غير موافق بشدة.

الجدول رقم (16)

يرفع المعنويات

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	36.3%	272
موافق	26.6%	199
محايد	19.8%	148
غير موافق	13.1%	98
غير موافق بشدة	4.3%	32

مصطلح رفع المعنويات هو مصطلح شائع جدًا، ويعني جعل الأشخاص الآخرين أو جعل النفس أكثر سعادة وإضفاء البهجة والمرح على الأجواء المحيطة، كما أنه يعني تقليص القلق من النفوس عن طريق بعض الممارسات أو بعض الكلمات التي تحقق الغرض، وهو أيضًا يعني جعل الأشخاص يشعرون بمزيد من الأمل.

يلاحظ من الجدول رقم (16) أن (36.3%) موافق بشدة على أن من إيجابيات العمل عن بعد رفع المعنويات حيث إن الموظف يكون بين أهله وأسرته وبيئته بعيدًا عن الضغوطات الخارجية، بينما (26.6%) موافق على ذلك و(19.8%) محايد و(13.1%) غير موافق.

الجدول رقم (17)

يحسن جودة العمل

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	33.8%	253
موافق	26.4%	198
محايد	23%	172
غير موافق	12.3%	92
غير موافق بشدة	4.5%	34

مفهوم الجودة في العمل يعني الالتزام بتقديم ما يناسب المعايير والإجراءات والمقاييس التي تم وضعها من قبل الإدارة العليا حيث إن مقاييس الجودة توضع بمجموعة قرارات، وهي جهد مستمر متطور لا يتوقف ما دام الإنسان ينتج.

يلاحظ من الجدول رقم (17) أن (33.8%) موافق بشدة على أن من إيجابيات العمل عن بعد تحسين جودة العمل فيما، (26.4%) موافق على ذلك، و(23%) محايد، و(12.3%) غير موافق.

الجدول رقم (18)

صحة أفضل

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	45.7%	342
موافق	26.6%	199
محايد	13.9%	104
غير موافق	9.7%	73
غير موافق بشدة	4.1%	31

صحة الموظفين من مسؤولية المؤسسة التي يعملون بها، وهي المفتاح الأساسي لتوفير قوة عمل صحية تساعد على تحسين الإنتاجية وتوفير مؤسسة ذات كفاءة عالية.

يلاحظ من الجدول رقم (18) أن (45.7) موافق بشدة على أن من إيجابيات العمل عن بعد صحة أفضل للموظف كونه جالساً في بيته بعيداً عن التلوث البيئي الخارجي والضغوطات الأخرى مثل الزحام المروري والمشاكل النفسية، فيما (26.6%) موافق على ذلك و(13.9%) محايد و(9.7%) غير موافق.

الجدول رقم (19)

يتيح وقتاً لتطوير مهارات الموظفين

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	34.4%	258
موافق	31.5%	236
محايد	17.9%	134
غير موافق	12.8%	96
غير موافق بشدة	3.3%	25

تطوير أداء الموظفين من أهم مسؤوليات إدارة الموارد البشرية في المؤسسة، وقد يشعر الموظف بالاستياء والضياع والإحباط والارتباط في الوقت نفسه عند عدم معرفة ما يجب القيام

به، ولكن عند تدريبه من المتوقع أن يكون أكثر إنتاجاً وإنجازاً لأعماله لأن ذلك يتيح له فهم ما هو متوقع منه لأداء مهامه على أكمل وجه (Pall Sardoma, 2018)

يلاحظ من الجدول رقم (19) أن (34.4%) موافق بشدة على أن من إيجابيات العمل عن بعد أنه يتيح وقتاً للموظف في تطوير مهاراته و(31.5%) غير موافق و(17.9%) محايد و(12.8%) غير موافق.

الجدول رقم (20)

يساعد المؤسسات على الاحتفاظ بموظفيها المتميزين

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	40.1%	300
موافق	29%	217
محايد	18.6%	139
غير موافق	8.7%	65
غير موافق بشدة	3.7%	28

الموظف المثالي والمتميز عملة نادرة في هذا الزمن، والإخلاص في العمل وتأديته على الوجه الأكمل لم يعد سمة الكثير من الموظفين الذين ينظرون إلى الوظيفة نظرة روتينية طباعها الكلال والملل من أي مجهود لا يوازي ربع ما يتسلمه الموظف في آخر الشهر من راتب، وهذا سلوك ونظرة خاطئة تساهم في تعطل الأعمال وتأخيرها وتكدس المعاملات وتضرر المراجعين والعملاء (المركز العربي للتدريب، 2020م)

يلاحظ من الجدول رقم (20) أن (40.1%) موافق بشدة على أن من إيجابيات العمل عن بعد الاحتفاظ بالموظفين المتميزين داخل المؤسسة و(29%) موافق على ذلك بينما (18.6%) كان محايداً و(8.7%) غير موافق.

المحور الثالث: الآثار الصحية للعمل عن بعد

الجدول رقم (21)

الشعور بالملل

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	17.4%	130
موافق	32%	240
محايد	17.5%	131
غير موافق	21.6%	162
غير موافق بشدة	11.5%	86

الملل هو آفة العصر الحديث وهو حالة نفسية يشعر فيها الإنسان بعدم الاستقرار الداخلي وهذه الحالة تصيب أكثر الناس، وهي ليست مرتبطة بعمر معين، كما هي حالة مرضية لكنها تعبير عن وضع نفسي قلق مما يسبب للإنسان الضيق والنظرة التشاؤمية.

يلاحظ من الجدول رقم (21) أن (32%) موافق على أن الشعور بالملل بسبب الجلوس في المنزل وأمام الأجهزة الذكية من أهم الآثار الصحية للعمل عن بعد، و(21.6%) غير موافق على ذلك، بينما (17.5%) كان محايداً و(17.4%) موافق بشدة فيما (11.5%) غير موافق بشدة.

الجدول رقم (22)

زيادة الوزن بسبب قلة الحركة

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	28.2%	211
موافق	31.6%	237
محايد	15.6%	117
غير موافق	17.4%	130
غير موافق بشدة	7.2%	54

زيادة الوزن ظاهرة مرتبطة بقلة الحركة وتناول سرعات حرارية عالية وعدم ممارسة الأنشطة الرياضية باستمرار، وهذا الأمر حدث فعلاً عند الكثيرين خلال البقاء في البيت أثناء جائحة كورونا.

يلاحظ من الجدول رقم (22) أن (31.6%) موافق على ذلك فيما (28.2%) موافق بشدة و(17.4%) غير موافق، بينما (15.6%) كان محايداً.

الجدول رقم (23)

ضعف النظر

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	27.9%	209
موافق	28.7%	215
محايد	19%	142
غير موافق	17%	127
غير موافق بشدة	7.5%	56

النظر هو إحدى النعم المهمة التي أنعم الله بها على الإنسان، فمن غيره نعيش في ظلام دامس لذلك علينا الحفاظ عليه وعلى قوته لتجنب فقدانه أو الإصابة بضعف فيه حيث يعاني كثير من الناس من هذه المشكلة الناتجة عن العديد من الأسباب أهمها كثرة استخدام أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية لأنها ترسل أشعة ضارة بالعين.

ويلاحظ من الجدول رقم (23) أن (28.7%) موافق على ضعف النظر من آثار العمل عن بعد، بينما (27.9%) موافق بشدة و(19%) كان محايداً فيما (17%) غير موافق و(7.5%) غير موافق بشدة.

الجدول رقم (24) الآم في أسفل الظهر

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	29.1%	218
موافق	30.2%	226
محايد	15.6%	117
غير موافق	16.7%	125
غير موافق بشدة	8.4%	63

الشكوى من آلام الظهر مسألة شائعة جدًا، إذ تُعدّ آلام الظهر السبب الأكبر للتوجه للعلاج الطبي أو للتعب عن العمل، إن أسباب آلام الظهر عديدة من أشهرها الجلوس الطويل والخطئ في المكتب أو في المنزل وعدم ممارسة الرياضة، وغير ذلك من الأسباب التي تدفع الشخص للعمل تحت طائلة ضغوطات كثيرة.

ويلاحظ من الجدول رقم (24) أن (30.2%) موافق على أن العمل عن بعد يسبب آلامًا في أسفل الظهر بينما (29.1%) موافق بشدة و(16.7%) غير موافق بينما (15.6%) كان محايدًا، وأخيرًا (8.4%) غير موافق بشدة.

الجدول رقم (25) أمراض نفسية بسبب قلة التواصل الاجتماعي

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	20.4%	153
موافق	27%	202
محايد	21.5%	161
غير موافق	21%	157
غير موافق بشدة	10.1%	76

أشارت بعض الأبحاث العلمية إلى أنه كلما زاد عدد مواقع التواصل الاجتماعي التي يتابعها الشخص زاد احتمال إصابته بالقلق والاكتئاب، ووفقًا لمسح وطني أجراه فريق بحثي بقسم بحوث

الإعلام والتكنولوجيا والصحة في جامعة بيتسبرج في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الإفراط في استخدام هذه المنصات الإلكترونية يؤدي إلى تشتيت المخ بين مهام متعددة، وهو ما ينعكس سلبيًا على الصحة العقلية والقدرة على الإدراك والانتباه، وقد يتطور إلى الإصابة بالاكتئاب وسوء الحالة المزاجية (www.ekv.eg)

وبلاحظ من الجدول رقم (25) أن (27%) موافق على أن العمل عن بعد قد يسبب أمراضًا نفسية للشخص بسبب جلوسه في البيت، بينما (21.5%) كان محايدًا و(21%) غير موافق على ذلك، بينما كان (20.4%) موافق بشدة، وأخيرًا (10.1%) غير موافق بشدة.

الجدول رقم (26)

عدم القدرة على التركيز

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	16.4%	123
موافق	21.8%	163
محايد	21.4%	160
غير موافق	29.1%	218
غير موافق بشدة	11.3%	85

يعتبر عدم التركيز من المشاكل الشائعة التي تواجه بعض الناس، حيث يشعر هؤلاء بالتشتت الفكري والذهني بسبب ضغوط الحياة، بالإضافة إلى القلق والتوتر النفسي والذي يعد السبب الرئيسي لمشكلة عدم التركيز، وهو مؤشر لوجود القلق النفسي لدى الشخص.

يلاحظ من الجدول رقم (26) أن (29.1%) غير موافق على ذلك فيما (21.8%) موافق و(21.4%) كان محايدًا، و(16.4%) موافق بشدة، وأخيرًا (11.3%) غير موافق بشدة.

الجدول رقم (27)

العزلة الاجتماعية

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	23.5%	176
موافق	29.4%	220
محايد	17.4%	130
غير موافق	20.8%	156
غير موافق بشدة	8.9%	67

العزلة الاجتماعية هي الغياب التام أو شبه التام للتواصل مع المجتمع، وغالبًا ما تكون العزلة لا إرادية، وهذا ينطبق على أفراد المجتمع من خلال جائحة كورونا، وقد تظهر على كل فئة عمرية، ويحتمل أن ينشأ من مشاعر الوحدة والخوف من الآخرين أو تقدير الذات السلبي والتعرض لأضرار نفسية حادة.

يلاحظ من الجدول رقم (27) أن ما نسبته (29.4%) يوافق على أنهم تعرضوا لعزلة اجتماعية خلال الجائحة، بينما (23.5%) موافق بشدة وما نسبته (20.8%) غير موافق على ذلك و(17.4%) محايد.

الجدول رقم (28)

كثرة الأكل

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	19.8%	148
موافق	24.8%	186
محايد	22.2%	166
غير موافق	23.9%	179
غير موافق بشدة	9.3%	70

يلاحظ من الجدول رقم (28) أن (24.8%) من أفراد العينة يوافق على أن العمل عن بعد له آثار صحية أهمها كثرة الأكل، وأن (23.9%) غير موافق على ذلك، بينما (22.2%) كان محايدًا.

المحور الرابع: مشاكل تقنية

الجدول رقم (29)

ضعف الشبكة عند البعض يؤدي إلى تأخير العمل

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	34.2%	256
موافق	41.1%	308
محايد	11.9%	89
غير موافق	8.7%	65
غير موافق بشدة	4.1%	31

الجدول رقم (30)

انقطاع الكهرباء يؤدي أحياناً إلى تأخير العمل

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	29.8%	223
موافق	36.7%	275
محايد	14.2%	106
غير موافق	12.1%	91
غير موافق بشدة	7.2%	54

تعتبر التكنولوجيا العمود الفقري للعمل عن بعد خاصة فعالية الشبكة العنكبوتية والكهرباء والاتصال، ونلاحظ من الجدول رقم (29) أن (41.1%) موافق على أن ضعف الشبكة يؤدي إلى تأخير أو انقطاع العمل، بينما (34.2%) موافق بشدة على ذلك و(11.9%) محايد. كما يشير الجدول رقم (30) إلى أن مشكلة انقطاع الكهرباء يؤدي إلى تأخير أو توقف العمل نهائياً لحين عودة التيار الكهربائي، وهذا ما يوافق عليه ما نسبته (36.7%) و موافق بشدة (29.8%) بينما (14.2%) كان محايداً.

والجدير بالذكر أن الإمارات تتمتع بقوة الشبكات من حيث فعاليتها وقوتها بالإضافة إلى عدم وجود مشاكل كهربائية تذكر، وهذا هو السبب الذي ساهم في إنجاح منظومة العمل عن بعد خلال جائحة كورونا.

الجدول رقم (31)

لا يوجد مكان في المنزل مهياً للعمل عن بعد

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	20.4%	153
موافق	22.2%	166
محايد	19.9%	149
غير موافق	26.2%	196
غير موافق بشدة	11.3%	85

في الجدول رقم (31) يوافق ما نسبته (22.2%) أن المنازل غير مهياً للعمل عن بعد، وخاصة أن معظم الموظفين (غير المواطنين) يسكنون في شقق ضيقة وصغيرة تحول دون توفر المناخ المناسب للعمل عن بعد، بينما موافق بشدة على ذلك (20.4%) و(26.2%) غير موافق، ويبدو أن المواطنين الذي يقطنون في فلل واسعة وغرف مستقلة فرصتهم أفضل من غيرهم للعمل عن بعد.

المحور الخامس: سلبيات العمل عن بعد

الجدول رقم (32)

يؤدي إلى عدم الانضباط أحياناً

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	19.2%	144
موافق	41%	307
محايد	16.2%	121
غير موافق	17%	127
غير موافق بشدة	6.7%	50

قيام الموظف بالعمل عن بعد في مكان بعيد عن المؤسسة قد يؤدي أحياناً إلى عدم الانضباط والتأثير على سرعة الإنجاز، وأيضاً الانتقاص من ساعات العمل مما يعتبر مخالفاً لقواعد الأخلاق وأنظمة العمل المعمول بها في المؤسسة، ولذلك فإن ما نسبته (41%) موافقون

على ذلك بينما (19.2%) أيضا يؤيدون ويوافقون بشدة على ذلك و(17%) غير موافق، وهؤلاء يلاحظ أن لديهم حرصًا على العمل والإنتاجية.

الجدول رقم (33)

يضعف روح المنافسة بين الموظفين

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	18.3%	137
موافق	34.8%	261
محايد	16.3%	122
غير موافق	21%	157
غير موافق بشدة	9.6%	72

البعض ينتقد العمل عن بعد بأنه يؤدي إلى غياب روح الجماعة لأن الموظف يكون بعيدًا عن مقر عمله ولا يتفاعل مع زملائه، وهذا قد يساهم في إضعاف روح المنافسة بينه وبين زملائه في العمل من الموظفين، وهذا ما يوافق عليه ما نسبته (34.8%) من المبحوثين وموافق بشدة ما نسبته (18.3%) بينما (16.3%) كان محايدًا.

الجدول رقم (34)

قلّة مصادر التعلم

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	13.2%	99
موافق	26.8%	201
محايد	21.5%	161
غير موافق	26.6%	199
غير موافق بشدة	11.9%	89

العمل الجماعي ضمن فرق العمل والتواصل مع الزملاء عن طرق الاتصال الشخصي أو الاجتماعات أو المناقشات الجماعية إحدى الوسائل التي تساهم في تطوير الموظف وزيادة معارفه وإطلاعه على كل جديد في المؤسسة، وهذا ما نلاحظه في الجدول رقم (34) أن

(26.8%) موافق على أن العمل عن بعد يقلل من كفاءة الموظف ومن زيادة معارفه، بينما (26.6%) غير موافق على ذلك، وهذا يفسر أن مثل هؤلاء الموظفين يعتمدون على مهاراتهم الشخصية في تطوير ذواتهم وخبراتهم من خلال الاطلاع على ما هو حديث في مجال عملهم، وأخيرا (21.5%) كان محايدًا في ذلك.

الجدول رقم (35)

عدم وجود ترقيات

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	24.6%	184
موافق	30%	225
محايد	26.4%	198
غير موافق	12.3%	92
غير موافق بشدة	6.7%	50

الجدول رقم (36)

عدم وجود حوافز

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	26.3%	197
موافق	30%	225
محايد	26.6%	199
غير موافق	10.7%	80
غير موافق بشدة	6.4%	48

يرى البعض أن المؤسسة قد تتعسف في معاملة الموظف الذي يعمل عن بعد، وبخاصة أولئك الذين يكلفون بأعمال كثيرة، مما يؤدي إلى عدم حصولهم على الترقيات أو الحوافز، ونلاحظ من الجدول رقم (35) أن (30%) موافق على ذلك بينما (26.4%) محايدًا و(24.6%) موافق بشدة. كما يشير الجدول رقم (36) إلى موافقة (30%) من المبحوثين على

أن بعض الموظفين الذي يعملون عن بعد قد يحرمون من الحوافز بينما (26.6%) كانوا محايدين و (26.3%) موافقين بشدة.

الجدول رقم (37)

البعد عن التطورات في المنظمة

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	19.4%	145
موافق	36.6%	274
محايد	22%	165
غير موافق	15.5%	116
غير موافق بشدة	6.5%	49

الموظف الذي يعمل عن بعد يكون همه فقط هو إنجاز العمل الموكل إليه خاصة إذا كانت تلك الأعمال متعلقة بتخليص معاملات الجمهور، ولذلك لا يههم التفكير في مصلحة المنظمة وتطوير أدائها وتقديم الاقتراحات المتعلقة بتطورها، ونلاحظ من الجدول رقم (37) أن (36.6%) موافقون على ذلك بينما (22%) محايدون و (19.4%) موافقون بشدة.

المحور السادس: فوائد العمل عن بعد على المجتمع

الجدول رقم (38)

تخفيف الازدحام المروري

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	69.2%	518
موافق	27.9%	209
محايد	2.5%	19
غير موافق	0.4%	3
غير موافق بشدة	0	0

يحقق العمل عن بعد العديد من المزايا والفوائد، منها ما يعود بالفائدة على الموظف نفسه ومنها ما يتعلق بالعمل أو تلك الفوائد التي تعود على المجتمع بأكمله، لذا نلاحظ من الجدول

رقم (38) أن (69.2%) موافقون بشدة على أن العمل عن بعد يساهم في تخفيف الازدحام المروري، بينما (27.9%) موافقون أيضًا على ذلك و(2.5%) محايد.

الجدول رقم (39)

زيادة في الإنتاجية

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	31.2%	234
موافق	33.4%	250
محايد	21.9%	164
غير موافق	10.7%	80
غير موافق بشدة	2.8%	21

من خلال الجدول رقم (39) نلاحظ أن (33.4%) يوافقون على أن الموظف الذي يعمل عن بعد تكون إنتاجيته أعلى من إنتاجية الموظف الذي يتواجد في بيئة العمل، و(31.2%) موافق بشدة على ذلك، بينما (21.9%) كان محايدا.

الجدول رقم (40)

ترشيد الطاقة

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	42.1%	315
موافق	33.8%	253
محايد	14.3%	107
غير موافق	8.5%	64
غير موافق بشدة	1.3%	10

لا يمكن إنجاز أي عمل من غير وجود الطاقة أو ما نسميها بالكهرباء خاصة الأعمال الإلكترونية، فعندما يعمل الموظف عن بعد فمن مزايا ذلك أن توفر المؤسسة في استهلاك الكهرباء عن مرافقها وتخفيف الضغط على المحلات وأجهزة التكييف، لذلك نلاحظ من الجدول

رقم (40) أن (42.1%) يوافق بشدة على ذلك، بينما (33.8%) أيضا موافق و(14.3%) محايد.

الجدول رقم (41)

خلق مجالات عمل أكثر في مناطق نائية

الوصف	النسبة	العدد
موافق بشدة	39.8%	298
موافق	35.8%	268
محايد	17.9%	134
غير موافق	5.2%	39
غير موافق بشدة	1.3%	10

العمل عن بعد يتيح مجالاً أكبر لعمل الموظفين الذين يسكنون في مناطق نائية وبعيدة عن المدينة، ويصعب انتقالهم إلى المدينة بسبب بعد المكان، بالإضافة إلى العوامل الجوية والبيئية، ولذلك نلاحظ من الجدول رقم (41) أن (39.8%) موافقون بشدة على ذلك (35.8%) أيضاً موافقون بينما (17.9%) محايدون.

الجدول رقم (42)

حماية البيئة بتقليل الغازات المنبعثة من وسائل النقل

الوصف	النسبة	العدد
موافق بشدة	61.3%	459
موافق	33.5%	251
محايد	4.3%	32
غير موافق	0.5%	4
غير موافق بشدة	0.4%	3

العمل عن بعد من المنزل يساعد في أداء العمل المطلوب، ويؤدي بطبيعة الحال إلى قلة استخدام وسائل المواصلات بصفة خاصة، مما يكون له تأثير إيجابي على البيئة حيث سينخفض الازدحام المروري وتقل عوادم السيارات والتي بدورها تعمل على تقليل الغازات المنبعثة

من وسائل النقل، وأيضاً تقليل الضوضاء واستهلاك الطرق واستخدام الوقود (طارق نوير، 2004)، ونلاحظ من الجدول رقم (42) أن (61.3%) موافقون بشدة وأن (33.5%) أيضاً موافقون بينما (4.3%) كان محايداً.

الجدول رقم (43)

تحقيق التوازن في الوظائف بين المناطق الجغرافية

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	43.3%	324
موافق	33.1%	248
محايد	19.4%	145
غير موافق	3.6%	27
غير موافق بشدة	0.7%	5

في بعض الدول تتضاءل فرص العمل والوظائف بين المدن والمناطق الريفية الأخرى بسبب العوامل البيئية والإمكانات الاقتصادية والتكنولوجية، الأمر الذي يساهم في تزايد الهجرة من القرى إلى المدن بحثاً عن عمل يكتسب منه الإنسان رزقه وقوت يومه، لذلك البعض يرى أن العمل عن بعد قد يحقق التوازن في الوظائف بين المناطق الجغرافية، وفي الوقت نفسه يحد من الهجرة ويتيح فرصة أكبر لأبناء تلك المناطق للعمل، وهذا ما نلاحظه من الجدول رقم (43) أن (43.3%) موافقون بشدة على ذلك و(33.1%) أيضاً موافقون، بينما (19.4%) محايدون.

الجدول رقم (44)

إتاحة المزيد من اللامركزية لأداء الأنشطة والمهام

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	35.6%	267
موافق	38.7%	290
محايد	18.8%	141
غير موافق	5.2%	39
غير موافق بشدة	1.6%	12

تعتبر اللامركزية من التنظيمات الإدارية ضمن ما يسمى بمبادئ حكم الأغلبية التي تقوم عليها الديمقراطية، وهي مناقضة تماماً للمركزية، ويمكن تعريف اللامركزية بأنها عدم تركيز السلطة بمستوى إداري واحد وتوزيعها على المستويات الإدارية المتعددة في المؤسسة أو الدولة، ويعرفها عالم الإدارة (وايت) بأنها عملية نقل السلطة بأنواعها التنفيذية والاقتصادية والتشريعية من مستوى إداري أعلى إلى مستوى إداري أدنى، ونلاحظ من الجدول رقم (44) أن (38.7%) موافق على أن العمل عن بعد يتيح المزيد من اللامركزية لأداء الأنشطة والمهام، ويوافق بشدة على ذلك ما نسبته (35.6%) بينما (18.8%) محايدون.

الجدول رقم (45)

تحقيق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص في العمل بين مواطني الدولة

الوصف	النسبة %	العدد
موافق بشدة	32.6%	244
موافق	30%	225
محايد	27.2%	204
غير موافق	7.3%	55
غير موافق بشدة	2.8%	21

يرى البعض أن العمل عن بعد يحقق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص في العمل بين مواطني الدولة، ويساهم في حل مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم الدول من خلال توفير العديد من فرص العمل لمختلف فئات المجتمع كالنساء وأصحاب الهمم وأصحاب الأمراض المزمنة وغيرها، ونلاحظ من الجدول رقم (45) أن (30%) يوافقون على ذلك وأن (32.6%) موافقون بشدة، بينما (27.2%) محايدون.

النتائج

خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها:

1. أكد ما نسبته (61.5%) من المبحوثين أنَّ الإمارات تمتلك بنية تحتية قوية في مجال الاتصالات والتكنولوجيا والتقنيات الإلكترونية ساعدت على استمرار العمل عن بعد بكفاءة خلال الجائحة.
2. يرى ما نسبته أكثر من نصف العينة (52.9%) أن الدولة تتمتع بقوانين وتشريعات ولوائح تنظم العمل عن بعد، وأن مؤسساتها ودوائرها مواكبة لعملية التطوير الإلكتروني.
3. موظفو القطاعين الحكومي والخاص قادرون على التواصل مع التكنولوجيا واستخدام تقنيات النكاء الاصطناعي، وهذا الأمر أكدته ما نسبته (75%) من أفراد العينة.
4. أكثر من ثلثي العينة تقريباً (83.9%) كان العمل عن بعد أول تجربة لهم خلال تطبيق هذا النظام في جائحة كورونا.
5. (60%) من الموظفين في القطاعين الحكومي والخاص يؤكدون أن جهة عملهم وفرت لهم الأجهزة الإلكترونية المناسبة للعمل عن بعد، بينما (34.6%) يقولون إنهم استخدموا أجهزتهم الخاصة، وأن جهة عملهم لم توفر لهم الأجهزة.
6. وافق ما نسبته (51%) من الموظفين الاستمرار للعمل عن بعد بعد انتهاء جائحة كورونا توفيراً للوقت والجهد والضغطات الأخرى.
7. العمل عن بعد له إيجابيات ومزايا عديدة وهذا ما أشار إليه الموظفون، حيث أكد ما نسبته (93.2%) أنه يقلل من الضغوطات النفسية المتعلقة بالتنقل من وإلى العمل، و(79.5%) أنه يوفر الوقت و(88.5%) يرون أنه يخفض التكلفة ويوفر الطاقة والبتروال والوقت والجهد، وأن (62.9%) يعتقدون أن العمل عن بعد يساهم في رفع المعنويات ويحسن من جودة العمل.
8. ومن أهم مزايا العمل عن بعد أنه يتيح وقتاً لتطوير مهارات الموظفين، وهذا ما أكدته (65.9%) من الموظفين وأنه يساعد المؤسسات على الاحتفاظ بالموظفين المتميزين لديها.
9. في مقابل المزايا هناك سلبيات للعمل عن بعد أشار إليها الموظفون، منها: الشعور بالملل (49.4%) وزيادة الوزن (59.5%) وضعف النظر (56.6%) وآلام بأسفل الظهر (59.3%) وبعض الأمراض النفسية بسبب قلة التواصل الاجتماعي (47.4%) والعزلة الاجتماعية (52.9%) وكثرة الأكل (44.6%).

10. أما فيما يتعلق بالمشاكل التقنية الناتجة عن العمل، فضعف الشبكة والإنترنت تأتي في المرتبة الأولى بنسبة (75%) ثم انقطاع التيار الكهربائي بنسبة (66%)، وعدم وجود مكان مهياً في المنزل للعمل عن بعد بنسبة (42%).
11. هناك سلبيات للعمل عن بعد تتعلق بالموظف منها عدم الانضباط أحياناً بنسبة (60%) وإضعاف روح المنافسة مع الموظفين بنسبة (53%) وقلة مصادر التعلم بنسبة (40%) وعدم الحصول على الترقّيات بنسبة (54%)، وعدم وجود حوافز والبعد عن تطورات المنظمة بنسبة (56%) والزيادة في الإنتاجية بنسبة (64%).
12. كما أن هناك مزايا تعود على المجتمع منها تخفيف الازدحام المروري بنسبة (97%) وترشيد الطاقة وخلق مجالات عمل أكثر في المناطق النائية بنسبة (75%)، وحماية البيئة من الغازات المنبعثة من وسائل النقل بنسبة (94%)، وتحقيق التوازن في الوظائف بين المناطق الجغرافية بنسبة (76%) وإتاحة المزيد من اللامركزية لأداء الأنشطة والمهام بنسبة (74%)، وتحقيق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص في العمل بين موظفي الدولة بنسبة (62%).

التوصيات

- من خلال نجاح تجربة العمل عن بعد باعتباره أسلوباً جديداً لأداء العمل طبقته الإمارات خلال هذه الجائحة، نوصي بعدد من التوصيات:
1. الاستفادة من نجاح تجربة العمل عن بعد في الإمارات خلال جائحة كورونا، وتعزيز البنية التحتية في المجال التقني بالدولة لمواجهة مثل هذه الأزمات مستقبلاً.
 2. تنظيم المؤتمرات وعقد الدورات التدريبية لرفع كفاءة ومهارات الموظفين العاملين في القطاعين الحكومي والخاص للعمل عن بعد في الظروف الاستثنائية.
 3. توفير المزيد من الإمكانيات التكنولوجية والتقنية للموظفين الراغبين في الاستقرار للعمل عن بعد بعد الجائحة، خاصة الذين لا تسمح ظروفهم الصحية بالتواجد في مقر العمل.
 4. زيادة الوعي لدى الجماهير والمراجعين بأهمية العمل عن بعد ودوره المهم في توفير فرص العمل، وتعزيز دور الدولة في التوجه الإلكتروني والتقني وتقديم الخدمات عن بعد.
 5. قيام المؤسسات والدوائر في القطاعين الحكومي والخاص بتقوية البنية التكنولوجية الداعمة لنجاح تجربة العمل عن بعد من خلال تطوير وسائل الاتصالات والأجهزة الإلكترونية وتدريب الموظفين على استخدامها بنجاح خاصة عند الأزمات.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

1. إبراهيم القاعد، الدراسات الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الأمل للنشر والتوزيع، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 1991م.
2. حامد جودت أصرف، تقييم أثر العمل عن بعد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) على الأداء المؤسسي بالتطبيق على دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان، منشور بمجلة الفكر الشرطي، مجلد رقم (30) العدد رقم (116)، مركز بحوث شرطة الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، يناير 2021م.
3. حمدي أحمد سعد، العمل عن بعد (ذاتيته - تنفيذه) دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في ضوء القواعد العامة لقانون العمل، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010م.
4. لمين علوطي، المنظمة الإلكترونية للعمل عن بعد، مجلة أبحاث اقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بجي فارس بالمدية، الجزائر، 2008م.
5. طارق نوير، العمل عن بعد ومتطلبات التطبيق في مصر، بحث منشور، مجلة مصر المعاصرة، العددان (473-474)، 2004م.
6. مركز الإنتاج الإعلامي: العمل عن بعد، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، الإصدار الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1428هـ.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1. Bob Fortier, petit tour d'horizon du teletravail, 2006.
2. Chin @ hija, 2007
3. Georges Poy, Le teletravail, concepts et applications, 2001.
4. Edwards, Pall and sarah, working from home, Jeremy p. tarcher, Inc, 1990.
5. Paul sardoma, 2018
6. Eto, telework and telecommuting common terms and definitions: telecottages, European telework online (ETO), 2000
7. pyoria, P (2011) Managing telework: Risks fears and rules, Management research review, 34 (4), 386-399.
8. Robinson, Marcia and kalkota, Ravi, offshore outsourcing: Business modles, Rol and best practices, Mivar press, Inc (October 2004).
9. Travailla domicil: encyclopedea Dalloza ler, Janvier, 1980.

10. Hong Girl, lee & Bongsik, shin & kuniniko, higa (2007), telework vs, central work: A comparative view of knowledge accessibility, decision systmes, support vol 43, issues 3, April 2007 P.P 687-700
11. Vittrio Di Martino: The high road to teleworking, ilo, Geneva, 2001, P.11
12. Buchanan, N. D., Aslaner, D. M., Adelstein, J., MacKenzie, D. M., Wold, L. E., & Gorr, M. W. (2021). Remote work during the COVID-19 pandemic: making the best of it. *Physiology*, 36(1), 2-4.
13. Galanti, T., Guidetti, G., Mazzei, E., Zappalà, S., & Toscano, F. (2021). Work from home during the COVID-19 outbreak: The impact on employees' remote work productivity, engagement, and stress. *Journal of occupational and environmental medicine*, 63 (7), e426.
14. Wang, B., Liu, Y., Qian, J., & Parker, S. K. (2021). Achieving effective remote working during the COVID-19 pandemic: A work design perspective. *Applied psychology*, 70(1), 16-59.

ثالثاً - المواقع الإلكترونية:

1. المركز العربي للتدريب، 2020م.
2. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
3. منظمة الصحة العالمية.
4. الهيئة الاتحادية للموارد البشرية، 2019م www.mohre.gov.ae
6. www.ekv.eg
7. [Http: www. Cefrio.qc.ca/projects/praj-06cfm](http://www.Cefrio.qc.ca/projects/praj-06cfm).
8. www.face.asu.edu.sa

المفهوم التشريعي لجريمة تمويل الإرهاب في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)

الدكتور. ياسر عرفة عيسى⁽¹⁾

عضو التفتيش الفني بقطاع الشهر العقاري والتوثيق - وزارة العدل المصرية
محاضر بكلية الحقوق - جامعة حلوان - جمهورية مصر العربية

DOI: 10.12816/0061506



مستخلص

الملخص: تناولنا في هذا البحث موقف بعض التشريعات العقابية المقارنة من تعريف جريمة تمويل الإرهاب، ومدى اتفاق هذه التعريفات مع الشرعية الجنائية، وتركز الهدف الرئيس للبحث في تتبع خطط هذه التشريعات من مسألة وضع تعريف محدد لهذه الجريمة، ومدى دقة هذا التعريف واتساقه بالوضوح وعدم الاتساع. واتبعنا خلال هذا البحث العديد من المناهج العلمية، أهمها: المنهج التحليلي والنقدي والمقارن. وتوصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها: أن تعريف المشرع المصري لجريمة تمويل الإرهاب اتسم بالتوسع الشديد، وهو التوسع الذي غالباً ما يؤثر على الصياغة الدقيقة للنص، فيقع في تضيق واضح وتكرار غير مبرر، وازدواج تشريعي مريب، وأن كلاً من المشرعين الإماراتي والسعودي تصدى لتعريف جريمة تمويل الإرهاب، فوسع الأول في تعريفها، والتزم الثاني تعريفاً مختصراً ضيقاً لها، وأن التعريفين الإماراتي والسعودي قد وردا في عبارات أكثر انضباطاً مما جاء به التعريف المصري، وأن المشرع الفرنسي اعتبر تمويل الإرهاب داخلياً في زمرة الجرائم الإرهابية، ومد نطاقه ليشمل مجرد تقديم المشورة الفنية لحسن استخدام وإدارة المال الذي تم جمعه، كذلك فإنه يعاقب أحياناً على جرائم غسل الأموال بحساباتها من جرائم تمويل الإرهاب، وأن المشرع الإيطالي اهتم بدرجة كبيرة بتجريم تمويل الإرهاب، خاصة بعد التعديلات المتتوالية التي أدخلها على قانون العقوبات، ورغم ذلك فقد استبعد من دائرة تجريم تمويل الجمعيات الإرهابية كافة جرائم الإرهاب الإلكتروني التي ترتكبها هذه الجمعيات.

ولعل البحث يقدم مساهمة مقبولة في لفت نظر المشرع الجنائي إلى ضرورة ضبط تعريفه الخاص بجريمة تمويل الإرهاب ليتفق مع ما يفرضه مبدأ الشرعية الجنائية من ضوابط، خاصة في ضوء أهمية هذه الجريمة وخطورتها.

مفردات البحث:

تمويل الإرهاب . الشرعية الجنائية . مكافحة الإرهاب . التظيمات الإرهابية . صور تمويل الإرهاب.

[1] - حصل الدكتور ياسر عرفة على درجة دكتوراه القانون الجنائي من كلية الحقوق جامعة القاهرة بتقدير ممتاز، وحصلت رسالته على جائزة أفضل رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 2021م، وله العديد من البحوث العلمية عبارة عن (أحد عشر) بحثاً علمياً محكمةً ومنشوراً بالعديد من المجلات العلمية المرموقة داخل مصر وخارجها، كما أنه محاضر بكلية الحقوق في جامعة حلوان.

The legislative concept of terrorism financing in light of the principle of criminal legitimacy (analytical and critical comparative study)

Dr. Yasser Arafah Issa¹⁾

Member of the Technical Inspection in the Real Estate and Documentation Sector - Ministry of Justice - Egypt

Lecturer at the Faculty of Law - Helwan University - Arab Republic of Egypt

DOI: 10.12816/0061506



Abstract

In this research, we examined the stance of some comparative criminal legislation towards the definition of the crime of financing terrorism, and the extent to which these definitions align with criminal legitimacy. The main focus of the study was to trace the plans of these legislations regarding the issue of establishing a specific definition for this crime, and the accuracy and clarity of such a definition while avoiding broadness.

Throughout the research, several scientific approaches were followed, including analytical, critical, and comparative methodologies. The research reached a number of results, including: the Egyptian legislator's definition of the crime of financing terrorism being characterized by excessive expansion, which often affects the precise formulation of the text, leading to unnecessary repetition and confusing legislative duplication. It was found that both the Emirati and Saudi legislators addressed the definition of the crime of financing terrorism, with the former expanding its definition and the latter adhering to a concise and narrow definition. The definitions in the UAE and Saudi Arabia were formulated in more disciplined phrases than the Egyptian definition. The French legislator considered financing terrorism as part of the category of terrorist crimes and expanded its scope to include mere provision of technical advice for the proper use and management of collected funds. In some cases, it also punishes money laundering offenses as part of financing terrorism crimes. The Italian legislator showed significant interest in criminalizing the financing of terrorism, especially after introducing various amendments to the criminal law. However, it excluded from the scope of criminalization all electronic terrorism crimes committed by these associations.

This research may provide an acceptable contribution in drawing the attention of criminal legislators to the need to regulate their specific definition of the crime of financing terrorism to align with the requirements of criminal legitimacy and adhere to its principles. This is especially important considering the significance and gravity of this crime.

Keywords:

Terrorism financing - Criminal Legitimacy - Counterterrorism - Terrorist Organizations - Forms of Terrorism Financing.

1-Biography: Dr. Yasser Arafah obtained a Ph.D. degree in Criminal Law from the Faculty of Law, Cairo University, with an excellent grade. His dissertation received the award for the best Ph.D. dissertation at the Faculty of Law, Cairo University, in 2021. He has numerous scientific research papers, including eleven peer-reviewed and published papers in prestigious scientific journals within Egypt and abroad. Additionally, he serves as a lecturer at the Faculty of Law, Helwan University.

مقدمة:

تحظى جرائم الإرهاب باهتمام بالغ في العصر الحديث، رغم أن الإرهاب ذاته لا يُعد ظاهرة حديثة قاصرة على المجتمعات المُعاصرة، بل إنه يضرب بجذوره في أعماق التاريخ، ومع ذلك فقد عُني بمزيد من الاهتمام خلال العقدين الأخيرين بشكل خاص، نظرًا لتنوع أشكاله وصوره واعتماد مرتكبيه على أساليب جديدة ومختلفة في التنفيذ.

وجرائم الإرهاب تمتاز عن غيرها من الجرائم بأنها تعتمد غالبًا على ضرورة توافر المزيد من المال لارتكابها، وهو ما يجعل من المال رقمًا مهمًا في هذا النوع من الجرائم، ويضحي من الضروري أن تعمل الدولة بكامل طاقتها وأجهزتها على تحييد هذا المال عن معركتها مع الإرهاب، بمنع وقوعه في أيدي جماعات الإرهاب أو الإرهابيين، وتجفيف منابعه لتضييق الخناق عليها، حتى تقشل في تحقيق مآربها وأهدافها غير السوية.

والدولة في سعيها الحثيث لتحديد الأموال عن معركتها مع الإرهابيين، ومنع وصول هذه الأموال لأيديهم، تبقى مخاطبة ببذل جهود متنوعة على كافة الأصعدة، ولعل أهمها ذاك المتمثل في المواجهة الجنائية لكل ما يتعلق بجمع المال أو توفيره أو تقديمه لارتكاب أي من جرائم الإرهاب أو لدعم أنشطة الإرهابيين، وهذه المواجهة الجنائية تركزت فيما يُعرف بتجريم تمويل الإرهاب بشكل مستقل عن تجريم الإرهاب ذاته.

التعريف بموضوع البحث:

غالبًا ما تبدأ التشريعات الجنائية تجريمها لتمويل الإرهاب بصياغة تعريف محدد لتمويل الإرهاب، وهو التعريف الذي تسعى به جاهدة إلى حصر كافة الصور والمظاهر التي يمكن أن يتخذها النشاط المادي لهذا التمويل، فضلًا عن بيان القصد الجنائي الذي يلزم توافره لقيامها.

وسعى التشريعات المقارنة لحصر صور ومظاهر النشاط المادي التي يمكن أن تقع بها جرائم تمويل الإرهاب يمكن أن يؤدي -في بعض الأحوال- إلى الوقوع في براثن التكرار التشريعي أو التزيد النصي، من خلال استخدام مفردات متنوعة قد تحمل ذات المعنى أو تؤدي إليه، وذلك على أمل فرض سياق قوي من الحماية الجنائية للمجتمع في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وما

يتصل به من جرائم إرهابية، بل الأبعد من ذلك أن هذه التشريعات يمكن أن تُصاب بالغموض أو الاتساع الشديد عند تحديدها للأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجرائم أملاً في محاصرتها بشكل أكبر.

أهمية موضوع البحث:

تحظى مسألة تجريم تمويل الإرهاب بأهمية كبرى من نواح عدة؛ يتمثل أولها: في طبيعة جرائم تمويل الإرهاب، وخطورتها على أمن المجتمع وأفراده، على النحو الذي يدفع المشرع إلى التركيز كثيراً على مجابقتها جنائياً، إلى جانب غير ذلك من صور مواجهتها الممكنة، ويتركز ثانيها: فيما يترتب على إدخال جريمة ما في زمرة طائفة جرائم تمويل الإرهاب من مخاطر ضخمة تحيق بالمتهمين بارتكابها، تُخرجهم في أحوال عدة من دائرة التجريم والعقاب المقررة بقوانين العقوبات التقليدية إلى دائرة أشد قوة وقسوة، وهذه المخاطر بعضها يرتبط بالعقاب على هذا النوع من الجرائم، وبعضها يرتبط بالإجراءات الجنائية الخاصة التي يتم وضعها لضبطها وتحقيقها وجريان التحقيقات والمحاكمات بشأنها، ويتمثل ثالثها: في أن مخاطر هذا النوع من الإجرام يقتضي أن يكون المشرع دقيقاً عند تعريفه لجريمة تمويل الإرهاب، إن أراد أن يدلف إلى هذا التعريف قبل تناوله صورها المختلفة والعقوبات المقررة عليها، ويرتكز رابعها: في أن وضع تعريف محدد لجريمة بهذا القدر من الخطورة على المجتمع والأفراد يقتضي أن يكون المشرع رصيناً في عباراته، دقيقاً في ألفاظه وكلماته، معبراً عن مقصوده بلا غموض أو لبس أو تزيد، وهو ما يعد أثراً مباشراً وحتمياً لانطباق مبدأ أو أصل الشرعية الجنائية في هذا المجال.

حدود البحث ونطاقه:

لا يُعنى هذا البحث بالحديث المفصل عن جرائم تمويل الإرهاب بأركانها وصورها، ولا بالعقوبات المقررة عليها، فهذه الموضوعات تناولتها أقلام الفقه بالفحص والبحث والدراسة. بل يتحدد نطاقه بشكل رئيس ومركز في تتبع خُطة بعض التشريعات العقابية المقارنة من وضع تعريف محدد لهذه الجريمة، ومدى دقة هذا التعريف، واتفاقه مع المضمون الحقيقي لهذه الجريمة، ومع ما يوجبه مبدأ الشرعية الجنائية، وهذه التشريعات هي: تشريعات مصر والإمارات والسعودية وفرنسا وإيطاليا.

منهج البحث:

سنعتمد في بحث جزئيات موضوع البحث على أكثر من منهج، ولعل أهمها ذلك المنهج التحليلي الذي يستطيل إلى بحث النصوص القانونية ذات الصلة للوقوف على مضامينها، وما تحمله من معلومات وأفكار، والمقابلة بينها للوصول إلى حقيقة مقصد المشرع منها، وما إذا كان قد حالفه التوفيق أم لا، وهذا التحليل القانوني للنصوص المتعلقة بموضوع بحثنا يقودنا لإلقاء نظرة على موقف التشريعات محل المقارنة من مسألة تعريف جريمة تمويل الإرهاب، والمقارنة بين موقف كل منها، وما إذا كانت قد مالت إلى التوسع في تعريف هذه الجريمة أو إلى تضيق نطاقه، ومدى قدرة كل منها على الإتيان بصياغة منضبطة ودقيقة للنص الذي وضعت به تعريف هذه الجريمة، وهذه المقارنة هي الأدعى للوقوف على التوجه الأولى بالترجيح من بين التوجهات التشريعية المختلفة، وعلى ما تقدم فسيكون للمنهجين التحليلي والمقارن النصيب الأكبر من العناية على صفحات هذا البحث.

إشكاليات البحث:

تدور إشكالية البحث بشكل رئيس حول الأثر الذي يترتب مبدأ الشرعية الجنائية على مسألة ضرورة وضع تعريف محدد لجريمة تمويل الإرهاب، ذلك لأنه قد يتبادر إلى ذهن أن هذا المبدأ يوجب على المشرع أن يبتدأ تشريعه الخاص بتجريم تمويل الإرهاب بوضع تعريف محدد لهذه الجريمة، وكذلك فإن قيام المشرع بتخير وضع هذا التعريف ينقلنا إلى دائرة أخرى قد تكون أكثر خطورة، وهي تلك المرتبطة بقدرته على الالتزام بمعايير الدقة والوضوح وعدم التوسع في عبارات هذا التعريف، إذ قد يدفعه الأمل في التصدي لهذه الجريمة والقضاء عليها إلى الخروج على ما يفرضه مبدأ الشرعية الجنائية، على نحو يمكن أن يخلق مشكلات متنوعة في التطبيق العملي، ويقيم بعض التناقضات بين النصوص المختلفة التي تنظم هذه الجريمة، ويخرج بها على القواعد العامة في مجالي التجريم والعقاب بغير مبرر مقبول أو بغير حاجة حقيقية إلى ذلك.

وإشكالية البحث ترتبط بجملة من الأسئلة التي يحاول البحث الوقوف عليها وتقديم إجابات منطقية بشأنها، ويتركز أهمها في الآتي:

- 1- هل هناك ارتباط ظاهر بين أهمية مجابهة جرائم تمويل الإرهاب ووضع تعريف محدد لها؟
- 2- ما هو أثر مبدأ أو أصل الشرعية الجنائية على معايير جودة التعريف التشريعي لجريمة تمويل الإرهاب؟
- 3- هل اتفقت التشريعات موضع المقارنة في موقفها من وضع تعريف واضح ومحدد لجريمة تمويل الإرهاب؟
- 4- ما هو موقف المشرع المصري من وضع تعريف محدد لجريمة تمويل الإرهاب، وما هي التطورات التي طرأت على تعريفه لهذه الجريمة منذ بدأ عقابه عليها حتى وقتنا الراهن؟
- 5- هل انسجمت تعريفات التشريعات محل المقارنة لجريمة تمويل الإرهاب مع ما يلزم توافره في التعريفات من دقة ووضوح؟

خطة البحث:

للإجابة على التساؤلات المطروحة، وفي ضوء الدائرة التي يتحدد فيها نطاق البحث؛ فقد رأيت أن أقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: مدى الارتباط بين أهمية مجابهة جرائم تمويل الإرهاب ووضع تعريف محدد لها.

المبحث الثاني: تعريف المشرع المصري لجريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الثالث: موقف التشريعات العقابية المقارنة من تعريف جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الأول

مدى الارتباط بين أهمية مجابهة جرائم تمويل الإرهاب ووضع تعريف محدد لها

إنَّ مجابهة جرائم الإرهاب تتم عبر طرائق متعددة، منها ما يتعلق بنشر الأفكار الوسطية الهادفة إلى القضاء على الفكر المتطرف، ومنها ما يتعلق بضبط مجالات الحياة المختلفة، وتنظيمها على نحو يكفل حصار الجماعات الإرهابية، ويمنع اضطرابها ونموها، ولعل أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدول في حربها ضد الإرهاب هو ما يتمثل في مواجهتها عبر تشريعاتها

الجنائية، وهذه المواجهة لها شقان، أولهما: يتعلق بمواجهة جرائم الإرهاب ذاتها، وثانيهما: يتعلق بمواجهة جرائم تمويل الإرهاب.

وتجريم تمويل الإرهاب هو أحد الوسائل الناجعة التي يمكن من خلالها قطع الإمدادات المالية عن الجماعات الإرهابية والإرهابيين، بغض النظر عن مصدرها، طالما اتصلت بالتنظيمات أو الكيانات الإرهابية أو بالجرائم الإرهابية التي يتم ارتكابها.

ونلقي في السطور القادمة بعض الضوء على أهمية المال لدى التنظيمات الإرهابية والإرهابيين، ثم نتناول سريعاً أهم مصادر تمويل العمليات الإرهابية ومرتكبيها، ومن ثم نبين بعض مظاهر مجابهة جرائم تمويل الإرهاب على الصعيدين العالمي والإقليمي، قبل أن نتحدث عن مسألة وضع تعريف محدد لجريمة تمويل الإرهاب في ضوء ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية، ومدى لزوم وضع هذا التعريف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- أهمية المال لدعم نشاط التنظيمات الإرهابية والإرهابيين:

لا شك أن المال هو محور الحياة، والهدف الأهم الذي يشغل بال الكثيرين، فيسعون للوصول إليه على امتداد حياتهم، وهذا المال يُعد دافعاً للحياة ذاتها عند البعض، وبالتالي فالحقيقة التي لا يمكن إنكارها تتمثل في أن المال هو عصب الحياة ومحور نموها واستمرارها، وإذا كان المال يلعب دوراً بارزاً ورئيساً في بناء المجتمعات وتعميرها وتطويرها، فإنه يستخدم من قبل بعض المجرمين كمعول للهدم والتدمير، وفي سبيل الوصول إلى المال والاستئثار به تقوم الحروب والصراعات وتتأجج الفتن وتُدمر الدول والمجتمعات وتقنى الحضارات.

ويُقصد بتمويل الإرهاب بصفة عامة العمليات الخاصة بجمع المال وتوفيره وتحويله بالطرق المختلفة لدعم استمرار وجود الإرهابيين والجماعات أو الكيانات الإرهابية وتمكينهم من تنفيذ عملياتهم الإرهابية⁽¹⁾.

1- Kevin Constant Katouya, Réflexions Sur Les Instruments De Droit Pénal International Et Européen De Lutte Contre Le Terrorisme, Thèse, Faculté De Droit, Sciences Économiques Et Gestion, Université Nancy 2, 2010, P. 240.

ولأنّ أغلب العمليات الإرهابية لا يمكن أن تُرتكب إلا بمد يد العون للكيانات الإرهابية والإرهابيين، وتوفير عناصر الدعم المادي واللوجستي لإنجاح مخططاتهم الإجرامية؛ فقد بات لزاماً على الجميع التركيز بدرجة كبيرة على مجابهة تمويل الإرهاب بقدر تركيزهم على مجابهة الإرهاب ذاته، إذ لا يمكن لهؤلاء المجرمين الوصول لغايتهم المسمومة إلا من خلال شتى صنوف الدعم المادي والعيني التي يتلقونها من غيرهم، وعلى ذلك فإنّ التمويل المالي والعيني للجماعات الإرهابية والإرهابيين يحتل مكانة خطيرة ومهمة في اضطداد العمليات الإجرامية التي يرتكبها هؤلاء⁽¹⁾، والمال الذي يتم توفيره لهؤلاء الإرهابيين تُبنى عليه غالبية أعمالهم، فيستخدمونه في كافة مراحل تنفيذ مخططاتهم الإرهابية، بدءاً من إعداد العناصر والكوادر البشرية التي يتم ضمها للجماعات الإرهابية، مروراً بإخضاعهم لبرامج تدريب واسعة ومتنوعة، لتمكينهم من استخدام الأسلحة المختلفة، وتمرينهم على كيفية التعامل مع أفراد المجتمع والتعايش معهم، والتخفي عن أعين الدولة وأجهزة الأمن، ودعمهم بكافة صور الدعم اللوجستي من إقامة وطعام وشراب ووسائل اتصال وتنقل، فضلاً عن أماكن تصنيع وحفظ الأسلحة بأنواعها المختلفة التقليدية منها وغير التقليدية⁽²⁾.

وإذا كان الملاحظ أن الأعمال الإرهابية اضطرت خلال العقدين الأخيرين بشكل خاص، فإنّ السبب في ذلك يعود بشكل كبير إلى زيادة حجم الدعم المادي والعيني الذي يتم توجيهه إلى جماعات الإرهاب والإرهابيين، وهو ما يدفع بقوة في سبيل ضرورة العمل الدؤوب على تجفيف منابع الإرهاب، بقطع طريق الإمدادات المالية عنه، على نحو يمكن معه القول بأن القضاء على الإرهاب يكمن -بدرجة كبيرة- في قطع الإمدادات المالية والعينية عنه، فبغير هذه الإمدادات سيندثر ويزول مع مرور الوقت⁽³⁾.

1- **Marie Yaya Doumbè Brunet**, Crime Contre L'humanité Et Terrorisme, Thèse, L'université De Poitiers, Droit Et Sciences Sociales, 2014, P. 187, 188.

2- د. **ليندا بن طالب**، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، الناشر دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2011م، ص 151.

3- **Ali Satan**, Les Dispositifs Juridiques De Lutte Contre Le Terrorisme Et Les Garanties Des Droits Fondamentaux, Le Cas De La France Et Des Pays Du Golfe, Thèse Docteur, Université Paris I Panthéon Sorbonne, 2019, P. 117.

ثانياً- مصادر تمويل الجماعات الإرهابية والإرهابيين:

من أجل وصول الجماعات الإرهابية إلى أهدافها، وتنمية مقدراتها، وتدعيم أركان وجودها، واستمرار تواجدها بشكل فاعل على الصعيدين المحلي والدولي؛ فإنها تولي عناية خاصة بتنويع مصادر دخلها، عبر التغيرات في أدوات ومصادر جمع الأموال اللازمة لتنفيذ مخططاتها⁽¹⁾، وهذا التغير في أدوات ومصادر التحصل على التمويل يدفعها إلى جمع المال بوسائل مختلفة بعضها مشروع -بطبيعته- وبعضها غير مشروع.

وفي البداية وخلال العقدين السابع والثامن من القرن العشرين، كانت الجماعات الإرهابية تعتمد بشكل رئيس على الدعم المادي -الظاهر أحياناً والخفي أحياناً أخرى- الذي تقدمه لها بعض الحكومات والدول⁽²⁾ من أجل القيام بالعمليات الإرهابية ضد خصومها من الدول الأخرى، التي تجمعها بها صراعات أو مشكلات، وترغب في النيل منها بغير تحريك جيوشها، إذ من السهل عليها أن تحارب أعداءها في الخفاء بيد غيرها، بدلاً من أن تضع نفسها موضع المعتدي في مواجهة ما تفرضه الشرعية الدولية من متطلبات، ترتبط بكونها عضواً في مجتمع دولي يعمل على مجابهة الخروج على الأمن والسلم الدوليين من خلال القواعد التي يضعها.

وهذه الصورة التقليدية للتمويل لم تستمر كثيراً في الوقت الحاضر، إذ لم تعد قادرة على الصمود في مواجهة ما تسعى إلى تحقيقه الجماعات الإرهابية من مصالح ونفوذ، وهو ما دفعها إلى عدم الاعتماد على هذا المصدر التقليدي بدرجة كبيرة، وباتت تعمل على تنويع مصادر تمويلها سواء من داخل الأوطان أم من خارجها، وهذه المصادر يمكن ردها إلى طائفتين، هما:

1 - التمويل غير المقصود في ذاته:

يُقصد بهذا النوع من التمويل تلك الأموال التي يتم ضخها في الكيانات الإرهابية وعملياتها الإرهابية بغير قصد من هؤلاء الذين يقدمون لها هذه الأموال، فهؤلاء الممولون حسني النية، يدفعون أموالهم لتوجيهها لمصارف البر والخير، ويقدمونها لبعض الجمعيات المسماة بالخيرية

1- د. عبد القادر شهاب، ممولو الإرهاب في مصر، الناشر دار الهلال، مصر، طبعة سنة 1994م، ص 88.

2- Marie Yaya Doumbè Brunet, Crime Contre L'humanité...op.cit, P. 193.

أو لبعض من يسمون أنفسهم فاعلي الخير، وبعض هؤلاء يوهمونهم بأن أموالهم سوف توجه لخدمة الفقراء والإنفاق على تعليمهم وعلاجهم وتزويجهم، بل يحدث في بعض الأحوال أن توجه أموال الزكاة التي يتم جمعها لهذا الغرض لمساعدة الجماعات التكفيرية والإرهابية بشكل خفي، ويتحقق الجمع غير المشروع للمال بوسائل عدة، أهمها إنشاء المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي التي تهدف إلى جمع الأموال والتبرعات تحت زعم توجيهها لمصارف الخير والبر، ثم يوجهونها -على غير رغبة أصحابها- لتمويل الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية وعملياتهم الإرهابية⁽¹⁾.

2- التمويل المقصود في ذاته:

في الحالة السابقة يتم ضخ الأموال والإعانات للجماعات الإرهابية لهدف بريء، وبالتالي فالاستخدام المُجرّم لهذه الأموال والإعانات غير مقصود في ذاته، إذ يُجمع المال من هؤلاء الذين يتم إيهامهم والتدليس عليهم، وبالتالي فيُعد ذلك طريقاً ملتوياً وغير مباشر لجمع الأموال من المؤسسات والكيانات والأفراد، بدون قصد من مقدميه لاستعماله في الأعمال الإرهابية. واستناداً إلى جمع هذا المال عبر التدليس والخداع فإنه يبقى في حقيقته مآلاً مشروعاً، تم تقديمه من أناس حسني النية، حصلوا عليه بطريق مشروع، وبالتالي فهذا المال هو مال مشروع في ذاته، حتى إن تم توجيهه من أجل القيام بعمل غير مشروع.

وعكس ما تقدم، نجد أن هناك أموالاً يتم جمعها بطريقة مباشرة وصريحة لتوجيهها لخدمة الجماعات الإرهابية والعمليات الإرهابية التي تقوم بها، وهذه الأموال قد يتم جمعها من خلال مصادر مشروعة في ذاتها، وبالتالي تتفق مع القانون، وقد يتم جمعها من مصادر غير مشروعة بالمخالفة للقوانين النافذة في الدولة أو المجتمع الدولي، وسوف نلقي الضوء سريعاً على صورتها هذه المصادر، وذلك على الوجه الآتي:

1- Ulrich Sieber, International Cooperation Against Terrorist Use Of The Internet, Eres. Revue Internationale De Droit Pénal, 2006-3, Vol. 77, P. 397.

أ) جمع المال من خلال المصادر غير المشروعة:

في الغالب يكون جمع الأموال اللازمة لتمويل العمليات الإرهابية والجماعات الإرهابية من خلال العديد من المصادر والنشاطات الإجرامية غير المشروعة، فهذه الجماعات وما تملكه من كوادرات بشرية وتنظيمات فرعية تلجأ إلى ممارسة العديد من الأنشطة الإجرامية للحصول على الأموال الضخمة، وهذه الأنشطة متنوعة، ولا يمكن حصرها أو وضع قائمة مفصلة لها، ومن هذه الأنشطة الإتجار بالبشر، وتهريب الأسلحة والمخدرات والإتجار بها، وعمليات الخطف والابتزاز، وتوريد الأسلحة للجماعات المتصارعة على السلطة في الدول الفقيرة، ومساعدة السلطة في بعض الدول للتخلص من خصومها السياسيين نظير الحصول على المال، وغير ذلك من الأنشطة المجرمة التي يُجمع المال عن طريقها⁽¹⁾.

وتلجأ كذلك هذه الجماعات والكيانات الإرهابية إلى تدعيم مصادر تمويلها من خلال الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال⁽²⁾. بل إن البعض أشار إلى وجود ارتباط واضح وملحوس بين كلٍّ من جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب من ناحية⁽³⁾، والمنظمات والجماعات الإرهابية من ناحية أخرى، فالتنظيمات الإجرامية الضالعة في جرائم غسل الأموال تمتلك إمكانات مالية كبيرة، ولديها وفرة في الكوادرات البشرية المدربة على ارتكاب مختلف أنواع الجرائم، وهذه التنظيمات لن تتردد في دعم الإرهابيين والجماعات الإرهابية، إن وجدت في ذلك ما يحقق مصالحها، خاصة أن هؤلاء لا يهتمون كثيراً بغير تحقيق المكاسب المالية وبسط سلطان

1- Vincenzo Militello, Marco Manno, Giorgia Spinnato, Emanuela Garbo, Cristina Ingrao, Marta Palmisano, Il Contrasto Al Finanziamento Al Terrorismo: Studio Comparato Sull'Implementazione Degli Strumenti Dell'Unione Europea, Rapporto Finale, Università Degli Studi Di Palermo, Dicembre 2018, P. 9.

2- في خطر هذه الجرائم بشكل عام انظر: د. محمد محمد أبو العلا، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في القانون المصري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة 10، العدد 20، يونيو 2016م، ص 26 . 1

3- Luca Bettin, Gli Assetti Organizzativi E I Presidi A Salvaguardia Dei Rischi Di Riciclaggio E Finanziamento Del Terrorismo Nelle Banche, Tesi Di Magistrale, Università Ca' Foscari Venezia, Anno Accademico, 2015- 2016, P. 44.

نفوذهم، ولو كان ذلك من خلال تحالفهم مع الإرهابيين، وكذلك فإنَّ غاسلي الأموال يلجؤون كثيرًا إلى الوصول إلى مآربهم من خلال أساليب تتشابه كثيرًا مع ما يقوم به الإرهابيين، كالتهديد والترهيب الذي يباشرونه ضد من يقفون في طريقهم من رجال الأمن والسياسية والإعلام وغيرهم⁽¹⁾.

ب) جمع المال من خلال المصادر المشروعة:

كما أن الجماعات والكيانات الإرهابية تلجأ إلى الوسائل والأنشطة غير المشروعة لجمع الأموال المُهيئة لاستمرار وجودهم، فيمكنها -كذلك- أن تعتمد إلى الاستعانة ببعض النشاطات القانونية من أجل كسب المال، ثم تعمل على توجيهه لخدمة أغراضها الدنيئة⁽²⁾ من ذلك الاستثمارات -المشروعة في ذاتها- التي يَصُونُها في شتى أنشطة الاقتصاد والتجارة والزراعة، كالصنّيع والاستيراد والتصدير، والتجارة الداخلية والخارجية، والأعمال المهنية المختلفة، وتأسيس الشركات بصورها المختلفة (الصغيرة والمتوسطة والكبيرة)⁽³⁾.

ثالثًا- بعض مظاهر مواجهة جرائم تمويل الإرهاب على المستويين العالي والإقليمي:

لا يخفى على أحد أن جريمة تمويل الإرهاب تُعدّ من أكثر الجرائم المحلية والدولية خطرًا، بحسبانها تتال من القطاع المصرفي والمالي بصورة خاصة، والاقتصاد العالمي بصورة عامة، ذلك لأنها تعمل على استخدام هذا القطاع المهم والحيوي كقناة خفية لنقل الأموال والتدفقات المالية من جهة إلى جهة أخرى، سواء داخل الدولة أم خارجها، أو نقل هذه التدفقات المالية الضخمة من دولة إلى دولة أخرى، بطرق ملتوية وغير مشروعة⁽⁴⁾.

1- د. عبد الله بن ثنيان الثنيان، أحكام غسل الأموال، رسالة دكتوراه قُدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء، 2006م، ص 231.

2- Luca Bettin, Gli Assetti Organizzativi E I Presidi A Salvaguardia...op.cit, P. 44.

3- لمزيد من التفاصيل عن صور وأشكال التمويل من نوعي مصادر التمويل، انظر:

Marco Cerfeda, Le 'Nuove' Misure Di Congelamento Nazionali E Il Traffico Di Capitali Volti Al Finanziamento Del Terrorismo, Diritto Penale Contemporaneo, 1/2018, P. 23 Et S.

4- د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال - الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، الناشر دار الشروق مصر، 2004م، الطبعة 1، ص 18.

وبالرغم من الأهمية القصوى غير المنكورة لمحاربة ظاهرة تمويل الإرهاب، فإنّ الدول لم تكن توليها أهمية كبيرة، بل كانت تركز كل تفكيرها على كيفية القضاء على الإرهاب ذاته، دون أن توجه نظرها إلى قطع الإمدادات التي تساعد في بقائه على قيد الحياة، وعلى ذلك لم يظهر الاهتمام الدولي بمسألة تجريم تمويل الإرهاب بشكل خاص إلا في وقت متأخر، ونرصد في السطور القادمة بعض جهود مجابهة هذه الجريمة على المستويين العالمي والإقليمي، وذلك على الوجه الآتي:

1- بعض مظاهر مجابهة جرائم تمويل الإرهاب على المستوى العالمي:

إنّ آية صدق ما نقول به من حداثة العهد الدولي بالاهتمام بجريمة تمويل الإرهاب بشكل خاص، يظهر بجلاء من خلال التأخر في إقرار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب⁽¹⁾، إذ لم تتبناها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا في التاسع من ديسمبر من عام 1999م، وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية الأولى التي ذهبت إلى بيان الأفعال التي تدخل في مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، والتي لا بد من العمل على مجابعتها وقمعها بشكل خاص⁽²⁾، بعد أن كانت هذه الجريمة منسية لزمان طويل ممتد⁽³⁾، واتجهت هذه الاتفاقية بشكل واضح ومباشر إلى إلزام الدول الأطراف بتجريم كافة سبل تمويل الإرهاب، ووضع العقوبات المناسبة عليها، من خلال تشريعاتها العقابية الداخلية⁽⁴⁾، بعد أن حددت الأفعال التي تدخل في مدلول تمويل الإرهاب⁽⁵⁾.

ومرّ الاهتمام بظاهرة تمويل الإرهاب بتطورات متسارعة، ولعل أهم ما دفع في هذا الطريق هو وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001م بالولايات المتحدة الأمريكية، وما أعقبها من زيادة حدة العمليات الإرهابية، وتنامي ظاهرة تمويل الإرهاب بدرجة غير مسبوقة،

1- د. عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب - دراسة في التشريع الأردني، منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، سبتمبر سنة 2005م، ص 336، 337.

2- Vincenzo Militello، Marco Manno، ...op.cit، P. 4.

3- Marie Yaya Doumbè Brunet، Crime Contre L'humanité...op.cit، P. 193.

4- انظر: المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م.

5- انظر: نص المادة الثانية من مواد هذه الاتفاقية.

على نحو دفع مجلس الأمن الدولي إلى محاولة التصدي لعمليات تمويل الإرهاب بشكل خاص، وظاهرة الإرهاب بشكل عام.

وفي السياق ذاته فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي أكد من خلالها على ضرورة الالتزام بمعايير مجابهة ظاهرة تمويل الإرهاب، والعمل على القضاء عليها، وبصفة خاصة في ضوء ما تضمنته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م، أملاً في قطع الدعم عن الجماعات الإرهابية والإرهابيين، ومن ذلك القرار رقم 1373 لسنة 2001م الذي صدر في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001م في الولايات المتحدة، والذي أكد على كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ كافة السبل الممكنة لقمع تمويل الإرهاب⁽¹⁾، وكذلك القرار 2462 لسنة 2019م⁽²⁾، الذي أكد على قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم كافة أشكال الدعم المادي والمعنوي المباشر وغير المباشر للإرهابيين، بما في ذلك قمع تمويل عمليات سفر وتدريب الإرهابيين، فضلاً عن ضرورة قيام الدول بتجريم كافة الأفعال الخاصة بتقديم مواطنتها للدعم المالي أو توفير المال أو جمعه بأي وسيلة كانت بقصد استخدامه في عمليات إرهابية، أو مع العلم أنه سيستخدم في هذه العمليات، أو أي أعمال خاصة بتمويل الإرهاب مما عددها القرار المشار إليه.

2- بعض مظاهر مجابهة جرائم تمويل الإرهاب على المستوى الإقليمي:

وفيما يتعلق بالعمل على المستوى الدولي الإقليمي فيمكن رصد العديد من الجهود الخاصة بمواجهة ظاهرة تمويل الإرهاب، خاصة على المستوى العربي، ولعل أهم هذه الجهود يتركز في التعديل الذي أدخل على الفقرة الثالثة من المادة الأولى للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م، بموجب موافقة مجلس وزراء العدل العرب بقراره الصادر في 29 نوفمبر 2006م،

1- صدر هذا القرار عن مجلس الأمن في جلسته رقم 4385 المنعقدة في الثامن والعشرين من سبتمبر سنة 2001م.

2- وهو القرار الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 8496 في 28 مارس 2019م، والذي أكد فيه على العديد من القرارات التي سبق أن أصدرها بذات الشأن، ومنها القرارات أرقام 1276 لسنة 1999م، 1452 لسنة 2002م، و2129 سنة 2013م، و2133 لسنة 2014م، و2199 لسنة 2015م، و2331 لسنة 2016م، و2395 لسنة 2017م.

وموافقة مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره الصادر في 31 يناير 2008م⁽¹⁾، وهو التعديل الذي أدخلت بموجبه كافة أفعال تقديم أو جمع الأموال أيًا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك في مضمون الجريمة الإرهابية، واعتبرت بالتالي تمويل الإرهاب داخلًا في زمرة جرائم الإرهاب.

وكذلك فقد صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م⁽²⁾، وقد عرفت جريمة تمويل الإرهاب بنص خاص على أنها "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليًا أو جزئيًا لتمويل الإرهاب وفقًا لتعريف الإرهاب الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك"⁽³⁾، وكذلك فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب التي نصت عليها، وذلك في ضوء المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي⁽⁴⁾، فضلًا عن تناولها العديد من الأحكام المتنوعة عن آليات مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، والتعاون القضائي والأمني بين الدولة الأطراف لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة، وآليات تبادل المعلومات بشأنها.

وفي السياق ذاته أكد فريق الخبراء المعني بمسألة مكافحة جرائم الإرهاب، الذي انبثق عن جامعة الدول العربية -في اجتماعه المنعقد يومي 30/31 أغسطس سنة 2019م- على دعوة البلدان العربية قاطبة إلى وضع المزيد من الآليات والتدابير الداخلية الإيجابية لسرعة التحفظ على الأموال المستخدمة في عمليات تمويل الإرهاب فضلًا عن مصادرتها⁽⁵⁾.

1- انظر: قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 648 - د 22 - 2006/11/29م، وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 529 - د 25 - 2008/1/30م.

2- وهذه الاتفاقية تم الاتفاق عليها في القاهرة خلال اجتماع وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهم المشترك بتاريخ 21 ديسمبر 2010م، ودخلت حيز النفاذ في 5 أكتوبر 2013م.

3- انظر: البند التاسع من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

4- انظر: نص المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

5- تقرير أعمال وتوصيات الاجتماع رقم 26 لفريق الخبراء العرب المعنيين بمكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، الذي انعقد في الجمهورية التونسية خلال يومي الثلاثين والحادي والثلاثين من شهر أغسطس سنة 2019م، في البند 4، التوصية رقم 5، ص 6.

ولا شك في ضرورة ونجاعة التدابير المالية التي يمكن اتخاذها في سبيل مجابهة ظاهرة تمويل الإرهاب؛ لأنّ بهذه التدابير يمكننا أن نقلل من حجم الضرر والخراب الذي تسببه العمليات أو الهجمات الإرهابية، إذ إنّ هذه التدابير لا تتوقف عند السماح للجهات المعنية برصد الأنشطة الخاصة بممولي الجماعات والكيانات الإرهابية فحسب، بل إنها تعمل على نشر التدابير الوقائية والإجراءات الإيجابية التي تؤكد على بناء الاستراتيجيات الواضحة والفعالة لقمع ومحاربة الإرهاب⁽¹⁾.

وأنشطة تمويل الإرهاب لا تزال تُمثل عقبة كبيرة ومهمة في سبيل مجابهة جرائم الإرهاب والقضاء عليها، وهو ما شجع الدول والمجتمع الدولي على السعي الحثيث من أجل وضع آليات ناجعة وسريعة لتجميد الأموال والأصول العينية التي يمكن أن تُستخدم في نشاطات تمويل العمليات الإرهابية والمجموعات أو الجماعات القائمة عليها، وبالرغم من أن المجتمع الدولي يتجه بشكل واضح إلى النظر إلى جريمة تمويل الإرهاب على أنها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، انطلاقاً من كونها تشكل مظهرًا من مظاهر الإرهاب، فإن بعض الفقه⁽²⁾ يرى أن هذه الجريمة هي في حقيقتها نوع من المساعدة على ارتكاب جريمة أخرى، وهي الجريمة الإرهابية، إذ من خلالها يتم تقديم الأموال اللازمة لإنجاح المشروع الإجرامي الخطير الخاص بالجريمة الإرهابية، وبالتالي لا ينظر إلى جريمة التمويل بحسبانها جريمة مستقلة عن الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب والمساهمة فيها وفقاً للقواعد العامة، وهو ما لا نتفق معه، إذ إن تجريم تمويل الإرهاب بشكل خاص سيفتح الطريق نحو العناية بهذا النوع من الجرائم بشكل خاص، من حيث ضبطها ووضع ترسانة خاصة من التدابير المضادة لها، ولا شك أن استقلال جريمة تمويل الإرهاب بأحكام موضوعية مستقلة عن المساهمة الجنائية في جريمة الإرهاب، سيفتح الباب على مصراعيه لمواجهتها من خلال نصوص أكثر انضباطاً، مع الوضع في الحسبان الفوارق الجوهرية بين السلوك أو النشاط المادي الذي تقع به جريمة التمويل ونظيره الذي يمكن أن تقوم به المساهمة في الجريمة الإرهابية.

1- Nikos Passas, Le Financement Du Terrorisme Rapport Général, Eres, Revue Internationale De Droit Pénal, 2008/3, Vol. 79, P. 303

2- Kevin Constant Katouya, Réflexions Sur Les Instruments...op.cit, P. 47.

رابعاً- الالتزام بالشرعية الجنائية عند وضع التعريف الخاص بجريمة تمويل الإرهاب: إنَّ أيَّ تدخل في مجالات التجريم والعقاب لا بد أن يكون محكوماً بعدد من المبادئ والأصول الدستورية المستقرة، والتي يأتي في مقدمتها مبدأ الشرعية الجنائية (شرعية الجرائم والعقوبات). ذلك لأنه بات من المسلم به في أيِّ نظام جنائي متحضر أن يجعل للقاعدة الشرعية أهمية عظمى في كافة ما يتم إصداره من تشريعات جنائية، انطلاقاً من أن هذه الشرعية هي الضمان الأساسي للحرية في النظام الجنائي بكافة عناصره⁽¹⁾، وهي التي تهدف إلى حماية حريات الأفراد⁽²⁾، وتُعَدُّ التأكيد الأكثر صرامة على ضمانات عدم تعسف السلطة في مواجهة الأفراد.

وهذا المبدأ المهم يعني أن الفعل يظل مباحاً ما لم يتدخل المشرع بتجريمه، وبالتالي فالإباحة هي الأصل والاستثناء هو التجريم، ولأن مبدأ الشرعية ينهض -بصفة رئيسية- على ضرورة حتمية تتمثل في كفالة حماية الحرية الشخصية للأفراد، فقد كان طبعياً أن توضع أمام الأفراد الحدود الواضحة بين ما أُبيح لهم إتيانه وما فُرض عليهم اجتنابه بنصوص التجريم، مع الالتزام بالدقة الكافية عند بيان هذه النصوص، فلا يمكن أن تكون هذه النصوص ملتبسة، أو تحمل قدرًا من الاتساع، على نحو يتسلط به المشرع على رقاب الأفراد بغير مبرر مقبول.

ومجابهة جرائم تمويل الإرهاب عُنيت باهتمام كبير من التشريعات المقارنة، خاصة في الفترات الأخيرة، وظهرت هذه العناية في سعيها الحثيث نحو سن القوانين التي تجرم تمويل الإرهاب، وأول ما يسترعي انتباه المشرع في العديد من الدول هو أن يبدأ تشريعه العقابي الخاص بتجريم تمويل الإرهاب بمحاولة وضع تعريف محدد لجريمة التمويل، وهذا التعريف غالباً ما يُفرد المشرع في عناصره، أملاً في ضم كافة صور وأشكال النشاط أو السلوك المادي الذي يمكن أن يتم من خلاله هذا التمويل، سعيًا منه لحصار الإرهاب، بالقضاء على المال الذي يُحييه ويساعد على انتشاره، وهو ما يجعل بعض هذه التشريعات تقع -في أحيان كثيرة- في أخطاء وتناقضات

1- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية الجنائية، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية - مصر، 1976م،

المجلد التاسع عشر، العدد الثالث، ص 338.

2- د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، الناشر دار الفكر العربي بمصر، 1978م، ص 331.

عند وضعها لهذه التعريفات، فضلاً عن إصابة تعريفاتها بقدر كبير من التزيد والتكرار الذي يتنافى مع أصول الصياغة التشريعية بصورة عامة، والصياغة التشريعية العقابية بصورة خاصة، أضف إلى ما تقدم أن المشرع، وهو في سبيله لتعريف جريمة التمويل تلك، قد يخالف أصول التجريم والعقاب التي لا بد أن تنطلق من احترام مبدأ شرعة الجرائم والعقوبات، وبالتالي يأتي بنصوص وتعريفات متسعة تمتاز بالغموض والعمومية.

والتساؤل الذي يثور الآن: هل يلزم أن يتجه المشرع العقابي إلى وضع تعريف محدد لجريمة تمويل الإرهاب، قبل أن يدلف إلى تنظيمها، وهل يعني سكوته عن وضع مثل هذا التعريف أنه قد خالف مبدأ أو أصل الشرعية الجنائية بمفهومه الثابت والمعروف؟

الحقيقة أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتطلب، في مقام البحث، غير تحديد العناصر المكونة للجريمة والعقاب المقرر على اقترافها، مع ضرورة أن تكون هذه العناصر واضحة، بحيث يعلم المخاطبين بالنص العقابي ماهية الأفعال المُعاقب عليها بشكل ظاهر لا يعتريه لبس أو غموض وهو ما يستدعي صياغة النص العقابي بدقة وعناية فائقة⁽¹⁾.

كذلك فمن المعروف أن وضع أو صناعة التعريفات ليس من عمل المشرع، بل هو عمل الفقه في المقام الأول، وبالتالي من غير المطلوب دائماً أن يتصدى المشرع بنفسه لوضع تعريف للجريمة التي ينظمها، سواء كانت جريمة تمويل الإرهاب أو غيرها من الجرائم، وغاية ما في المسألة أنه ملزم بوضع نص التجريم بصورة مُحكمة، فيوضح فيه الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب وركنها المعنوي، سواء في صورته العامة (القصد العام) أم في صورته الخاصة (القصد الخاص).

وعلى ما تقدم نخلص إلى أنه ليست هناك ضرورة حتمية لوضع تعريف لجريمة تمويل الإرهاب قبل تقرير أركانها وما تقرر لها من عقاب، وأن سكوت المشرع عن وضع هذا التعريف لا يعني أنه خالف مبدأ الشرعية الجنائية، ومع ذلك يمكننا أن نقول إنه لا غضاضة من توجه

1- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الناشر دار الشروق بالقاهرة، طبعة سنة 2006م، ص 31، وما يليها.

المشرع إلى وضع تعريف للجريمة التي ينظمها، إن أراد ذلك، مع ضرورة أن يتنبه إلى ما أشرنا إليه من الالتزام بما تقتضيه أصول الصياغة القانونية لنص التعريف، بأن يكون هذا التعريف دقيقاً ومحددًا وواضحًا لا لبس فيه.

ومن خلال المبحثين القادمين نحاول الوقوف على موقف بعض التشريعات من وضع تعريف محدد لجريمة تمويل الإرهاب، من أجل وزن هذه التعريفات، والوقوف على مدى دقتها، واتساقها مع مبدأ الشرعية الجنائية، باعتباره المبدأ الأهم الحاكم لمسائل التجريم والعقاب.

المبحث الثاني تعريف المشرع المصري لجريمة تمويل الإرهاب

لم تغب خطورة التمويل المالي للتنظيمات الإرهابية عن ذهن المشرع المصري، انطلاقًا من أن هذا التمويل يمثل الرئة التي من خلالها تنتنفس تلك التنظيمات، والتي بغيرها سيقُل تأثيرها على أرض الواقع، وأنه لزامًا عليه أن يسعى بجد واستمرار نحو قطع مصادر التمويل عنها، إن أراد القضاء عليها، وتحجيم دورها التخريبي في البلاد.

وليس هناك طريق واحد مرسوم بدقة لقطع الإمدادات المالية عن الجماعات والتنظيمات الإرهابية، إذ هناك العديد من الوسائل أو الطرائق التي من خلالها يمكن تحقيق هذه الغاية الجوهرية، **ويتمثل أهمها** في توعية المواطنين بخطورة دعم هذه الجماعات والتنظيمات، وتربية النشء على حب الوطن، وبذل الغالي والتمين من أجل نهضته وازدهاره، وحث الجميع على التكاتف في مواجهة هذا النوع الخطير من الجرائم، والعمل على إظهار المخاطر التي يمكن أن تحيق بالمجتمع من جراء هذا الدعم، عبر مختلف الوسائل التعليمية والمعرفية والثقافية، وبث روح الإيجابية لدى المواطنين، وحثهم على ضرورة التحقق من توجيه أموالهم التي يبغون إنفاقها على وجوه البر والخيرات إلى الجمعيات أو المؤسسات الموثوقة، لا أن يوجهوا أموالهم وصداقتهم للجمعيات والمؤسسات التي تدعي بهتانًا وكذبًا أنها من جمعيات البر، وهي أبعد ما تكون إليه، فتحمل الأجندات غير السوية، التي تُظهر عكسها في العلن، وتخفي أهدافها التخريبية عن أعين البسطاء، وعن أعين سلطات الدولة، فضلًا عن انتهاج المشرع لاساسية تشريعية منضبطة وواعية،

تعمل على تجريم كافة العمليات والأنشطة العلنية أو الخفية لتمويل الجماعات والكيانات الإرهابية والإرهابيين، وتشديد الخناق عليهم بقطع الإمدادات المالية والعينية عنهم، وكذلك بتشديد العقوبات على هذا النوع من الجرائم.

وكانت البداية سنة 1992م، وهي السنة التي تنبه فيها المشرع إلى ضرورة النص بشكل خاص على جريمة الإرهاب، ووضع الهيكل المادي والمعنوي الخاص بها، وحصر كافة صورها، اعتمادًا على الهدف أو الغرض من الأفعال الداخلة فيها، وإظهار جوانبها المختلفة، وتشديد العقاب عليها، وكان ذلك بأن أصدر المشرع قانونه الأول الذي جرم من خلاله الإرهاب بنصوص محددة وخاصة⁽¹⁾، وتنبيه في هذا القانون إلى ضرورة النص على تجريم تمويل الإرهاب، كوجه ضروري وحتمي لتجريم الجريمة الأصل، وهي جريمة الإرهاب، وكان ذلك من خلال تجريم كافة أشكال إمداد الكيانات أو الجماعات أو الهيئات بالمعونات المادية أو المالية، طالما كانت أيًا من هذه الكيانات مؤسسة أو منشأة أو تم تنظيمها أو تُدار بقصد الدعوة لتعطيل أي من أحكام الدستور أو القوانين، أو لمنع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها... إلخ⁽²⁾. وهذا النص رغم حديثه عن جريمة التمويل فإنه لم يكن يسميها هكذا، بل كان يدرجها في جرائم الإرهاب ذاتها، فالجريمة تتناول الإمداد المالي أو المادي للكيانات والجماعات التي تسعى لتحقيق الهدف الذي رصدته المشرع، ورفع بموجب هذا القانون العقوبة المقررة إلى الإعدام أو السجن المشدد، لمن أمد أيًا من هذه الكيانات بالأسلحة أو الذخائر أو المفرقات أو الأموال أو الآلات أو المهمات، شريطة أن يكون الإرهاب من بين الوسائل التي تستخدمها تلك الكيانات لتنفيذ الأغراض التي تدعو إليها⁽³⁾، وهذه أيضًا صورة من صور الجريمة الإرهابية التي أفرد لها المشرع نصًا خاصًا بعد ذلك، وأدخلها في طائفة أفعال التمويل، على النحو الذي سنبينه في حينه.

وهذا التنظيم التشريعي يسترعي الانتباه، ويلفت النظر من زوايا عدة، أهمها أنه جاء في صورة قاصرة وغير شاملة لكافة الصور التي يمكن أن تتخذها جريمة التمويل؛ فمن زاوية

1- وهو القانون رقم 97 لسنة 1992م.

2- راجع نص المادة 86 مكرر من القانون رقم 97 لسنة 1992م.

3- راجع نص المادة 86 مكرر (أ) القانون رقم 97 لسنة 1992م.

أولى: نجده يتناول النص على تمويل الكيانات الإرهابية فقط، وكأن الإرهاب هو عمل جماعي حتمي، وأنه لا يمكن أن يقع من خلال جهود فردية لبعض المتطرفين، وبالتالي فقد تجاهل بشكل واضح كافة صور التمويل المادي أو المالي التي توجه إلى الإرهابيين الذين يعملون فرادى، وهؤلاء رغم قلة وجودهم في الواقع الحياتي للمجتمع المصري أو غيره من المجتمعات، إلا أنه لا يمكن إنكار وجودهم بالكلية، وهؤلاء هم فئة من الذين ضلوا الطريق القويم، واعتنقوا الأفكار التكفيرية المتطرفة، وباتوا يعيشون في الأرض فساداً، من خلال الجرائم التي يرتكبونها، والتي تتفق تماماً مع الجريمة الإرهابية في مضمونها وأثرها، حتى إن قل نطاق تأثيرها عن جرائم الإرهاب التي ترتكب من جانب الجماعات أو الكيانات الإرهابية الكبيرة أو الصغيرة، وبالتالي لا يمكن إنكار وجود العمليات الإرهابية الفردية في الواقع الحياتي⁽¹⁾، والأبعد من ذلك أن التطور الكبير في استخدام التكنولوجيا الحديثة وانتشار القنوات الفضائية ومواقع وقنوات التواصل الاجتماعي سهل كثيراً على الإرهابيين -الذين لا ينتمون إلى جماعات إرهابية محددة ولا يعملون في ظلها أو تحت لوائها- مسألة التوصل إلى تكوين الخبرات الشخصية الكبيرة والمتنوعة في المجالات المتصلة باستخدام الشبكات المعلوماتية والحاسب الآلي، من أجل تنفيذ بعض هجمات الإرهاب الإلكتروني، التي تعد مظهرًا حديثًا لجرائم الإرهاب، فضلاً عن تمكنهم من ارتكاب بعض جرائم الإرهاب المادية، وإن قل أثرها على المجتمع مقارنةً بأثر العمليات الإرهابية التي ترتكبها الجماعات أو الكيانات الإرهابية المنظمة. أضف إلى ذلك أن التطور الكبير الحادث في مجالات تصنيع المواد المتفجرة والبيولوجية والكيميائية، ونشر العديد من المقاطع المصورة عن الأدوات اللازمة لصناعتها وطريقة تصنيعها عبر العديد من المنصات الإلكترونية المتواجدة على شبكة الإنترنت، قد ساهم بدرجة كبيرة في مساعدة بعض الأفراد من معتقي الأفكار المتطرفة على محاولة فرض أفكارهم بالقوة، ودون الحاجة إلى انضمامهم إلى كيانات أو جماعات إرهابية منظمة.

ومن زاوية ثانية: فإنّ المشرع لم يتناول جميع صور التمويل المالي التي من خلالها يمكن المساهمة في بناء قدرات الكيانات الإرهابية، ومساعدتها في تنفيذ عملياتها ومخططاتها،

1- وأشار بعض الفقه إلى أن كثيراً من عمليات التمويل في فرنسا تتم عبر تمويل المشروعات الصغيرة بمبالغ

مالية قليلة، انظر: Nikos Passas, op.cit, P. 306.

إذ قصر حديثه بشكل حصري على عملية الإمداد بالمعونات المالية أو المادية، وهذا الإمداد قد يفهم منه أنه يخاطب الفعل الإيجابي الصادر بإرادة مُقدم ماله الخاص للتنظيم أو الجماعة الإرهابية، دون الأفعال الأخرى التي تعتمد على أطراف أخرى، بالتالي فقد استبعد العديد من صور التمويل الممكنة، بحديثه عن صورة محددة منها وهي الإمداد، رغم أن هذه الصور كثيرة ومتنوعة، ومنها قيام بعض المؤسسات أو الأفراد بجمع الأموال اللازمة للكيانات الإرهابية من الغير، وعمليات نقل تلك الأموال وتأمينها وحفظها واستثمارها.

ولم يتوقف المشرع المصري عند حدود تجريم الإرهاب وتمويله بالإمدادات المالية والمادية بنصوص خاصة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما جرم -بالقانون الخاص بمكافحة جرائم غسل الأموال- مختلف عمليات غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الإرهاب وتمويله، المحددة بقانون العقوبات أو أي قانون آخر، فضلاً عن توسيعه دائرة جرائم غسل الأموال لتشمل كافة الأموال المتحصلة عن الجرائم الواردة في الأبواب من الأول حتى الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وتلك المنصوص عليها في البابين الخامس عشر والسادس عشر من الكتاب ذاته⁽¹⁾، وذلك نزولاً على الاتجاه الدولي والفقه الحديث الذي يذهب إلى تعداد بعض الجرائم الخطيرة التي يُعتبر غسل عائدها المادي داخلاً في مدلول جريمة غسل الأموال، واعتبارها جريمة قائمة بذاتها⁽²⁾.

ويبدو أن المشرع المصري وقع في التكرار اللفظي والتزيد النصي على نحو غير مبرر في قانونه الخاص بمكافحة غسل الأموال المشار إليه، وذلك لأنه عندما ذهب إلى تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم الإرهاب، نسي أن جرائم الإرهاب هذه منصوص عليها بالفعل في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وبالتالي فقد أشار إلى هذه الجرائم مرتين، مرة في صلب النص على تجريم عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم الإرهاب وتمويله، ومرة أخرى حين أحال إليها من بين الجرائم الواردة بالأبواب التي ذكرها بقانون

1- راجع نص المادة 2 من القانون 80 لسنة 2002م الخاص بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المستبدلة

بالقانون 181 لسنة 2008م.

2- د. محمد محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص 7.

العقوبات، والمُحال إليها من النص السابق، والتي اعتبر الأموال المتحصلة عنها من متحصلات جريمة غسل الأموال.

وعندما صدر القرار بقانون 94 لسنة 2015م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب⁽¹⁾ عمد فيه المشرع إلى النص تفصيلاً على صور السلوك الإجرامي التي يمكن أن يتخذها الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب بشكل خاص وموسع، بتقريره أنه يُقصد بهذا التمويل أعمال جمع الأموال أو المفرقات أو الأسلحة والذخائر أو الآلات أو المهمات أو المعلومات أو البيانات أو غيرها، وكذا تلقي أي من ذلك أو حيازته أو نقله أو إمداده أو توفيره، سواء بصورة مباشرة أم حتى غير مباشرة، وأياً كانت الوسيلة التي تم بها ذلك، سواء كانت تقليدية يدوية أم اتخذت شكلاً رقمياً أو إلكترونياً، طالما كان المقصد من هذه الأفعال استخدام هذه الأموال أو الأشياء بشكل كلي أو جزئي في ارتكاب جريمة إرهابية، أو متى كان من قام بأي مما تقدم يعلم بأنها سوف تستخدم في ارتكاب هذه الجريمة، ويدخل في ذات المدلول توفير الملاذ الآمن لأي إرهابي أو تمويله بأي من الطرق المشار إليها⁽²⁾.

ومن تفحص هذا النص فإننا نود أن نشير إلى النقاط الآتية:

- 1- أن المشرع تجنب العيب الذي كان ينال من نصه القديم، والخاص بعدم اتساع جريمة تمويل الإرهاب التي نص عليها لكافة الصور التي يمكن أن يتخذها السلوك المكون لركنها المادي، عندما كان يحصر صورتها في الإمداد فقط، وغير موقفه ويات يعدد صور التمويل، وأضحت ممثلة في (الجمع والتلقي، والحيازة، والإمداد، والنقل، وتوفير الأموال، وغير ذلك).
- 2- أن المشرع أدخل الصور المختلفة لإمداد الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية بالمعلومات والبيانات في مفهومه الخاص لجريمة التمويل، بالرغم من أن البيانات والمعلومات التي ذهب إلى إقحامها في النص لا تدخل إطلاقاً في مفهوم التمويل أصلاً، لأنّ هذا التمويل لا بد أن ينصب على المال، بل إن ما أشار إليه يمكن

1- المنشور بالعدد 33 (مكرر) من الجريدة الرسمية في 8/15/2015م.

2- راجع المادة الثالثة من قانون 94 لسنة 2015.

إدراجها بوضوح في دائرة المساهمة في الجريمة الإرهابية، وفقاً للقواعد العامة التي تحدد عناصر تلك المساهمة، ويزيد من حدة ما نوجهه من نقد أن النص يفرض العقاب -بوصف الاشتراك في الجريمة الإرهابية- على كل من سهل للإرهابي أو للجماعة الإرهابية -بأي وسيلة سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة- ارتكاب أيٍّ من الجرائم الإرهابية أو الإعداد لارتكابها، وبالتالي فقد كشف عن ميله الصريح نحو الخروج على القواعد العامة، التي تعتبر هذه المساعدة جزءاً من سلوك المساهمة في الجريمة الإرهابية، وأدخلها عنوة في نطاق جريمة أخرى ليست من طبيعتها وهي جريمة التمويل، وفي السياق ذاته وللسبب نفسه ينطبق نقدنا على ما فعله المشرع حين عد أفعال توفير السكن أو المأوى لمرتكب الجريمة الإرهابية أو إمداد مرتكبها بمكان للاختباء أو لعقد اجتماعاته أو غير ذلك من التسهيلات من بين صور التمويل، متى كان عالماً بالهدف من بذلك⁽¹⁾، رغم أنها جميعاً تعد من صور المساهمة في جريمة أخرى غير جريمة التمويل، فمقترب هذه الأفعال أقرب لكونه مساهماً في الجريمة الإرهابية من كونه فاعلاً أصلياً في جريمة التمويل.

وعلى ما سبق بيانه فإنّ ما ذهب إليه المشرع يمكن أن يجعل السلوك الواحد الذي يأتيه المجرم تنطبق عليه أوصاف جريمتين مستقلتين، هما جريمة تمويل الإرهاب باعتباره فاعلاً أصلياً، وجريمة الاشتراك في إحدى جرائم الإرهاب، وهو ما يُثير التفكير حول مدى حاجة المشرع إلى خلق هذه الازدواجية غير المبررة وغير المفهومة، ويظهر هذا الازدواج بشكل جلي عندما نعلم أن المشرع المصري ذاته يعاقب على ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بإحدى عقوبتي السجن المؤبد أو الإعدام⁽²⁾، وهي العقوبة التي يمكن أن تفوق بكثير العقوبة التي قررها للاشتراك في العديد من جرائم الإرهاب، إذ إن هناك من جرائم الإرهاب من يفرض عليها عقوبات أقل بكثير من عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، وبالتالي فيكون قد قرر عقوبة للتمويل أشد من العقوبة التي قررها لمرتكب الجريمة الإرهابية -وهي الجريمة

1- راجع المادة السابعة من قانون 2015 الموضح بالهامش السابق.

2- راجع المادة الثالثة عشر من هذا القانون.

الأصل التي يهدف أي تشريع عقابي إلى مجابته، والتي ما ذهبت التشريعات المختلفة إلى تجريم التمويل إلا من أجل القضاء عليها- في العديد من الأحوال، وهي تلك الأحوال التي فرض فيها عقوبات على الجريمة الإرهابية التامة أو التي توقفت عند حد الشروع أقل من تلك التي قررها على مجرد المساعدة على ارتكاب الجريمة الإرهابية، حتى لو لم تقع تلك الجريمة الأخيرة، وهو ما يكشف عن تناقض بارز في خطة المشرع المصري في العقاب على كل من جريمة تمويل الإرهاب وجريمة الإرهاب ذاتها، فمن يعطي سلاحاً أو بيانات أو معدات أو آلات لإرهابي أو جماعة إرهابية، وهو يعلم بقصد استخدام أي منها في ارتكاب جريمة إرهابية، يمكن أن يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، حتى لو لم ترتكب تلك الجريمة، وفي الوقت ذاته لو شارك هذا الشخص بطريق المساعدة بتقديم السلاح أو البيانات أو المعلومات أو غيرها في عديد من الجرائم الإرهابية، ووقعت بالفعل، فيمكن أن يعاقب بعقوبة أقل شدة، وهو أمر غير منطقي، ولا يستقيم مع أصول السياسة العقابية الرشيدة.

3- أن المشرع حاول مسايرة التطورات الكبيرة التي أصابت عالمنا المعاصر في المجالات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، وما خلفته من إمكان لجوء التنظيمات أو الكيانات الإرهابية إلى التحصل على التمويل المالي من خلال وسائل النقود غير التقليدية كالنقود الإلكترونية أو الرقمية، ومنها النقود والمحافظ الإلكترونية⁽¹⁾، وكذلك من خلال استخدام تلك الوسائل التكنولوجية المعلوماتية، كالمواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي وغيرها، في جمع الأموال أو توفيرها أو القيام بأي نشاط مما عده نشاطاً تمويليّاً، عبر استخدام هذه الوسائل، إضافة إلى طرق الجمع التقليدية أو اليدوية من خلال التحصل المباشر على الأموال للغرض المحدد.

1- وفي بيان المقصود بالمحافظ الإلكترونية والنقود الرقمية، راجع: د. باسم علوان العقابي، د. علاء عزيز الجبوري، د. نعيم كاظم جبر، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بحث منشور بمجلة أهل البيت - العراق، السنة 3، سنة 2008م، العدد السادس، ص 86.

4- أن المشرع تجنب النقص الذي كان يُصيب قانون الإرهاب الصادر سنة 1992م، إذ كان القانون الأخير يتوقف عند حدود تجريم تمويل الكيانات الإرهابية، وسكت عن تجريم تمويل العناصر الإرهابية التي تعمل بشكل منفرد، أو تمويل العمليات الإرهابية بشكل عام، فالنص الجديد الذي أتى به في قانون 2015م المشار إليه، يتحدث عن كافة عمليات تمويل ارتكاب الجرائم الإرهابية، دون حصر التجريم في تمويل الكيان أو الجماعة أو الشخص، فينهض النشاط الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب في كل الحالات طالما كانت هناك جريمة اعتُبرت إرهابية؛ أي: سواء تم توجيه التمويل للعملية الإرهابية أو للإرهابي أو للجماعة أو للتنظيم الإرهابي.

كذلك فقد ذهب المشرع في القانون رقم 94 لسنة 2015 إلى التفرقة بشكل منطقي مقبول بين العقوبة التي قررها على جرائم تمويل الإرهابي الفرد بشكل مجرد من ناحية، وتلك العقوبة التي قررها على تمويل الجماعة الإرهابية أو العملية الإرهابية من ناحية ثانية، إذ شدد العقوبة على الثانية عن الأولى⁽¹⁾، ويبدو أن هذه التفرقة تستمد سندها من الخطورة الظاهرة لتمويل الجماعة الإرهابية أو العملية الإرهابية بشكل عام عن الخطورة التي يمكن أن تُلم بالمجتمع من التمويل المجرد للإرهابي، ويكمن سبب تلك التفرقة -فيما نظن- في نقطتين أساسيتين، هما:

1- أن الكيان أو الجماعة الإرهابية تملك من أدوات التوجيه والإدارة ما يمكنها من تخطيط وتنفيذ عمليات نوعية تتسم بدرجة كبيرة من الجسامة والخطورة على مصالح المجتمع، وهذه الخطورة تزيد كثيرًا عما يمكن أن يخلفه تمويل الإرهابي الفرد، كذلك فإنّ هذه الكيانات لديها الكثير من أسباب ومقومات القدرة على إخفاء أدلة جرائمها ومرتكبيها، عبر الاعتماد على أعداد كبيرة من الأفراد الذين يتم تجنيدهم من خلفيات متنوعة في المجالات الحياتية المختلفة ومواقع العمل المتنوعة، وبالتالي فمن المنطقي أن يكون خطرهما أشد وأوقع من خطر أعمال الإرهابي الفرد، وتوجه الشخص نحو تمويل الكيان أو الجماعة الإرهابية يكشف عن اختلال كبير في

1- الفقرة 1 من المادة الثالثة عشر من هذا القانون.

نفسه، ويُظهر مدى ما يختلج صدره من إثم، ورغبة في إحداث ضرر كبير وأشد عنفاً بالمجتمع، وهي درجة من الإجرام تفوق ما يختلج صدر الشخص الذي يقدم التمويل للإرهابي الفرد، والذي قد تكون جريمته متواضعة في ضوء ضعف ملكاته الشخصية في أحوال كثيرة مقارنةً بجرائم الكيان أو الجماعة الإرهابية.

2- أن هناك مبرر واضح في ذهاب المشرع إلى تشديد عقوبة ممولي العملية أو الجريمة الإرهابية عن عقوبة التمويل المجرد للشخص الإرهابي، وهذه التفرقة تنطلق بشكل واضح -فيما نرى- من أن جريمة تمويل العملية الإرهابية، التي قرر المشرع لها عقوبة أكثر شدة من عقوبة التمويل المجرد للإرهابي، تعني وجود عملية إرهابية ارتكبت بالفعل، أو أنه يجري التحضير لها، أو أنه تم جمع التمويل الخاص بها، رغم عدم تنفيذها على أرض الواقع لأي سبب، وأن هذا التمويل يختلف بدرجة كبيرة عن التمويل الموجه للإرهابي بصورة مجردة، انطلاقاً من أن التمويل هنا هو عبارة عن تمويل موجه لشخص لم يرتكب بعد جريمة إرهابية، ولم يخطط لها، ولم يعد العدة لاقترافها، وقت تلقيه لهذا التمويل، وبالتالي فقد لا يستخدم هذا الإرهابي المال المُقدم له في ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية، أو التخطيط لارتكابها، أو المساعدة على ارتكابها بأي شكل من الأشكال.

وقد نقل المشرع المصري تعريفه أضيقمة تمويل الإرهاب في القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015م الخاص بمكافحة الإرهاب من تعريف جريمة تمويل الإرهاب الذي أورده بالقرار بقانون رقم 8 لسنة 2015م الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين⁽¹⁾، باستثناء وحيد تمثل في إضافته إلى هذا التعريف عبارة "بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني"، وهي العبارة التي تعود على صور توفير أو جمع أو التحصل على التمويل⁽²⁾، وهي الإضافة التي قصد من ورائها الإحاطة بكافة الصور التي يمكن من خلالها أن يأتي المجرم بالسلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة، وهو جمع المال أو توفيره أو نقله أو غير ذلك من الصور التي يتخذها نشاط التمويل، والحقيقة أنها هذه العبارة هي عبارة مفترضة، ولو لم ينص عليها المشرع، خاصة في ضوء نصه

1- راجع المادة 3 من هذا القانون والمادة 1 من القانون 8 لسنة 2015م.

2- قارن بين المادة 3 من القانون 94 لسنة 2015م والمادة 1 من القانون 8 لسنة 2015م.

على أن كافة صور أو مظاهر التمويل التي حددها تعتبر متوافرة سواء تم التوصل إليها بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وهو ما يجعل النص قبل التعديل ينصب على كافة الوسائل التي من خلالها تتم أفعال التمويل، سواء الجمع أم التوريد والتحصل أم التقديم وغير ذلك، أضف إلى ذلك أن عمومية هذه الألفاظ وغيرها مما استعمله المشرع يكفي للانطباق على أية وسيلة تم من خلالها التمويل سواء كانت وسيلة تقليدية أم رقمية أم إلكترونية.

وعندما أدخل المشرع المصري تعديلاً على القرار بالقانون المشار إليه، والخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وذلك بالقانون رقم 14 لسنة 2020م، أبقى على تعريفه السابق لجريمة التمويل كما هو، ومع ذلك فقد تنبه إلى ضرورة إدراج كافة الأصول والأموال والممتلكات والأوراق المالية والتجارية والصكوك التي تأخذ الشكل الرقمي والإلكتروني ضمن العناصر التي تتكون منها أموال الكيانات الإرهابية وأصولها، وهذه الإضافة جرت تحت تأثير الانتشار الواسع لاستخدام هذه الأموال الجديدة في العصر المعلوماتي الحديث، وعبرة "الشكل الرقمي أو الإلكتروني" هنا تختلف في استخدامها عن العبارة ذاتها عندما استخدمها المشرع في النص الذي أشرنا إليه منذ قليل، وذلك لأن العبارة في التعديل الأخير تنصب على شكل المال أو التمويل، وليس على الوسيلة التي تم توفيره أو جمعه من خلالها، كما هو الحال في النص المشار إليه قبل ذلك، والذي جاء به القانون رقم 94 لسنة 2015.

وبصدور القرار بقانون رقم 15 لسنة 2020⁽¹⁾ استبدل بتعريف جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 94 لسنة 2015 مدلولاً جديداً، جاء به أن تمويل الإرهاب يتمثل في كافة أشكال وصور الجمع أو التلقي أو الحيازة أو النقل أو الإمداد أو التوريد التي تنصب على الأموال أو الأصول الأخرى أو الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات أو الآلات أو المهمات أو المعلومات أو البيانات أو غيرها، إن كان ذلك قد تم من أجل أي نشاط إرهابي جماعي أو فردي، سواء كان منظماً أو غير منظم، تم في داخل القطر المصري أو خارجه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبغض النظر عن مصدره أو الوسيلة التي تم بها ذلك؛ أي: سواء كانت وسيلة تقليدية أم إلكترونية أم رقمية، وذلك كله متى تمثل المقصد من ذلك في

1- صدر في 3 مارس ونُشر بنفس اليوم بالعدد 9 مكرر - من الجريدة الرسمية.

استخدامها كلياً أو جزئياً في ارتكاب جريمة إرهابية، أو متى توفر علم الاستخدام في هذه الجريمة، حتى لو لم يقع الفعل الإرهابي ذاته، إضافة إلى إدخاله في صور هذا التمويل لكل عمل من أعمال توفير أماكن التدريب للإرهابيين أو توفير الملاذات الآمنة لهم، أو تزويدهم بالأسلحة أو المستندات أو غيرها، أو مدّهم بأية وسيلة من الوسائل التي تساعد على دعم أو تمويل أو سفر أيّ منهم، متى كان عالمًا بذلك، حتى لو لم يكن لأيّ من ذلك صلة مباشرة بالعمل الإرهابي⁽¹⁾.

ونلاحظ أن المشرع نقل -في هذا التعريف الأخير- بعض العبارات عن نظيره السعودي، كعبارة "لأيّ نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو في الخارج"، وهذه العبارة نُقلت حرفياً من المادة الأولى من نظام جرائم الإرهاب السعودي لسنة 2013م، وكذلك فقد نقل عبارة "أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها أو بأي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر"، بصورة شبه حرفية عن المادة الأولى من النظام السعودي الصادر سنة 2017م الخاص بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله⁽²⁾.

ونرى بوضوح أن نهج المشرع المصري في تنظيمه لجريمة تمويل الإرهاب بالقانون رقم 15 لسنة 2020م اتسم بالتوسع الشديد، وهو التوسع الذي غالباً ما ينال من جودة الصياغة القانونية المنضبطة، ويحيلها إلى صياغة غير دقيقة ومهترئة نوعاً ما، رغم أن النصوص التي يدرج فيها المشرع تعريفاته -وبصفة خاصة في المجال العقابي- لا بد أن تتسم بالدقة الشديدة، واستخدام أقل المفردات في التعبير عن الأفكار التي يرغب في تقريرها، وهذا التوسع يؤدي إلى انفصال الكثير من العبارات التي يأتي بها التعريف عن منطق النص وسياقه العام، ويوقع النص في مشكلات متنوعة، ولعل أبرز ما يمكن أن نلاحظه على التعريف الذي ساقه المشرع لجريمة تمويل الإرهاب بالقانون الأخير، يتمثل في:

1- إضافته عبارة "أو أصول أخرى" لتعريفه الخاص بتمويل الإرهاب، رغم إirاده تعريفاً خاصاً للأموال في المادة الأولى من القانون الخاص بمكافحة الإرهاب رقم 94

1- راجع المادة 1 من قانون سنة 2020م الموضح في المتن.

2- قارن عبارات المشرع المصري بما جاء في البند الرابع من المادة المذكورة في المتن.

لسنة 2015م، المعدل بالقانون الجديد رقم 15 لسنة 2020م، إذ عرفها بأنها "جميع الأصول والممتلكات أيًا كان نوعها..."، وبالتالي فقد كرر المشرع النص مرتين، مرة عندما ساق تعريفًا واضحًا وعامًا للأموال، ومرة أخرى عندما فصل في بيان مضمون الأموال في نصه على جريمة التمويل، رغم أنه كان يكفيه النص العام الذي أورد فيه تعريف الأموال، وهو ما يتنافى تمامًا مع القاعدة القائلة بأن نصوص القانون تتكامل فيما بينها لتكون كتلة واحدة.

2- قيامه بإدخال بعض الأشياء التي لا تدخل في المدلول الطبيعي والمنطقي للمال في مفهومه لمحل التمويل، أملًا في محاصرة كافة صور التمويل أو المساعدة على ارتكاب جرائم الإرهاب، وهو نهج غير مستقيم، لأن المال الذي تقوم به جريمة التمويل لا بد أن ينحصر فيما ينطبق عليه لفظة صراحة المال، أما ما عداه من الأشياء والمعدات والأدوات والمعلومات فيمكن إدراجها بسهولة وفقًا للقواعد العامة في المدلول الذي يقوم به الاشتراك في الجريمة الإرهابية ذاتها، دون حاجة لاعتباره محلًا للتمويل، فمن يقدم للإرهابي سلاحًا أو يوفر له مكانًا للإقامة يكون قد ساهم في جريمة الإرهاب حتى لو لم تقع هذه الجريمة في ضوء مفهوم المشرع لها، وبالتالي فلا بد من إعادة ضبط نصوص تجريم الإرهاب وتمويله لتغطي كافة الأحوال بشكل منطقي ودون الحاجة إلى عنق الأشياء وإقحامها فيما لا يندرج معها وفقًا لطبيعتها، مع وضع كل جريمة في سياقها الطبيعي، سواء كانت جريمة تمويل إرهاب أم كانت اشتراكًا في جريمة إرهابية.

3- توسعته دائرة النقد التي وجهناه من قبل لمسلكه بقانون الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م، بتعديله الذي أدخله بالقانون 15 لسنة 2020م، خاصة ما يتعلق بالازدواج التشريعي، وجمعه لصور عدة من صور الاشتراك في الجريمة الإرهابية، وإقحامها في نطاق جريمة تمويل الإرهاب، بالرغم من تقريره عقابًا مختلفًا لمرتكبي الجريمتين، ودليل ذلك أن التعديل الذي أتى به قانون سنة 2020م المشار إليه أضاف الاشتراك والمساعدة إلى الصور التي يمكن أن يتخذها السلوك الإجرامي لجريمة التمويل ذاتها، وذلك حين مد نطاق التجريم على تمويل الإرهاب لكل من

وفر مكانًا للتدريب أو قام بتزويد الإرهابيين بالأسلحة أو المستندات أو الأوراق أو غيرها، أو ساعدهم بأي وسيلة من وسائل المساعدة الأخرى.

4- أنه تزيد مرة أخرى وكرر الأفكار نفسها عندما جاء بعبارة "لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم"، فلا يخفى على أحد أن هذه العبارة مفترضة تمامًا، حتى قبل التعديل الذي جاء به قانون 2020 المذكور، فهذا النص قبل التعديل كان ينص على عبارة "في ارتكاب أية جريمة إرهابية"، وهذه العبارة الأخيرة عامة وشاملة، ويمكنها بوضوح أن تستوعب التعديل الذي أضافه قانون 2020 المشار إليه، فهذه العبارة القديمة تشمل النشاط الفردي كما تشمل النشاط الجماعي، وتتطبق على النشاط غير المنظم قدر انطباقها على النشاط المنظم، وبالتالي فإن التعديل لم يأت بجديد، ويدفع في سبيل التكرار غير المبرر.

وفي النهاية نؤكد على أن ما أتى به المشرع المصري من تعريف لجريمة تمويل الإرهاب في قوانين الإرهاب المتعاقبة، وآخرها القانون رقم 15 لسنة 2020م، لا يتفق بشكل كبير مع ما تفرضه قاعدة الشرعية الجنائية في النصوص العقابية، فهذه القاعدة الذهبية تلزم المشرع بشكل أولي ورئيس بأن يكون نصه العقابي منضبطًا ومحكومًا، وبالتالي فلا يمكن أن يكون غامضًا أو متسعًا، على نحو قد ينال من الحقوق والحريات المقررة للمواطنين، أو قد يخلق تناقضات عند التطبيق، وكذلك فهذه الصياغة التي لا تتفق مع الشرعية الجنائية في بعض جوانبها تحيلنا إلى نوع من التزيد والتكرار غير المبرر، وإذا كانت القاعدة المستقرة تقول إن المشرع لا يلغو، فما بالنا بالمشرع الجنائي، الذي يُفترض فيه أن يعبر عن الأفكار التي تختلج صدره بأقل قدر ممكن من الكلمات والعبارات، وألا يستخدم المترادفات التي تؤدي المعنى نفسه في التعبير عن المسألة نفسها، وأن ينظر إلى منتج التشريعي -في النهاية- على أنه وحدة واحدة، تتراص نصوصه في تكامل تام، بحيث يكمل بعضه البعض، لا أن يقرر أمرًا في موضع ما ثم يأتي في موضع آخر ويهدم ما سبق أن قرره.

المبحث الثالث

موقف التشريعات العقابية المقارنة من تعريف جرائم تمويل الإرهاب

للوقوف على ما ذهب إليه بعض التشريعات العقابية المقارنة من مسألة تعريف جرائم تمويل الإرهاب، فقد كان ضرورياً أن نستدعي بعض هذه التشريعات، لمطالعة نصوصها الخاصة بمجابهة جرائم تمويل الإرهاب، والوقوف على مدى تبنيها للفلسفة القائمة على وضع تعريف محدد لجرائم تمويل الإرهاب، ثم الوقوف على مدى اتساق هذا التعريف مع قواعد التجريم وأصوله في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية، والفوارق بين هذه التشريعات من زاوية والتشريع المصري من زاوية أخرى، وقد تخيرنا للبحث ثلة من التشريعات العربية والأوروبية التي تحي كل منها منحا مختلفا عن الأخرى بدرجات متفاوتة، ومن التشريعات العربية وقع اختيارنا -إضافة للتشريع المصري الذي تناولناه في المبحث السابق- على تشريعي الإمارات والسعودية، ومن التشريعات الأوروبية تخيرنا تشريعي فرنسا وإيطاليا، ونفرد لكل من هذه التشريعات الأربعة حديثا مستقلا، مع التطرق لنقاط الشبه والاختلاف بينها كلما اقتضى الأمر، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- موقف المشرع الاتحادي الإماراتي من تعريف جريمة تمويل الإرهاب:

لم يتوان المشرع الاتحادي الإماراتي عن النص على تجريم كل الصور الممكنة لتمويل الجماعات والكيانات الإرهابية أو العمليات الإرهابية أو الإرهابيين أنفسهم، وذلك بقانونه الخاص بمكافحة جرائم الإرهاب⁽¹⁾، والذي قرر فيه العقاب -بوصف التمويل- على كافة عمليات تقديم الأموال أو جمعها أو إعدادها أو تحصيلها أو تسهيل الحصول عليها من قبل الغير، متى كان قصد الجاني من ذلك استخدامها -أو إن كان عالما بأن كل هذه الأموال أو بعضها سيستخدم- في اقتراف جريمة إرهابية، وكذلك لكل من قدم تلك الأموال لأي تنظيم إرهابي أو لإرهابي أو قام بجمعها أو إعدادها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها، متى كان عالما بحقيقة غرض التنظيم الإرهابي أو الإرهابي، وكذلك كل من اكتسب الأموال أو أخذها أو أدارها أو استثمارها أو نقلها أو حازها أو حولها أو حفظها أو أودعها أو استخدمها أو تصرف فيها، أو قام بأي عملية مالية أو تجارية أو مصرفية عليها، شريطة أن يتوفر لديه العلم بأن تلك الأموال حُصلت

1- وهو القانون 7 الصادر في الحادي والثلاثين من أغسطس لسنة 2014م.

-كليًا أو جزئيًا- من جريمة إرهابية، أو كانت مملوكة لأحد الكيانات أو التنظيمات الإرهابية، أو كانت معدة لتمويل هذا التنظيم أو الكيان أو لتمويل أي من الإرهابيين أو الجرائم الإرهابية⁽¹⁾.

ومن مطالعة هذا النص يتضح أنه يُقابل نص المادة 3 من القانون 94 لسنة 2015م الخاص بمكافحة الإرهاب في مصر، وفيه عمد المشرع الإماراتي إلى تفصيل الصور الخاصة بالنشاط المادي الذي يمكن أن تتشكل فيه جريمة التمويل، وذلك بصورة أوسع نطاقًا وأكثر عمقًا مما فعل نظيره المصري، ويبدو ذلك بوضوح من إضافته -إلى الصور التي أتى بها نظيره المصري- كلاً من أفعال اكتساب المال أو أخذه أو استثماره أو إدارته أو إيداعه أو تحويله أو حفظه، أو استخدامه والتصرف فيه بأي عملية تجارية كانت أو مالية أو مصرفية.

والتفصيل الذي جاء به المشرع الإماراتي يكشف عن قدر عنايته بحصر كافة الصور المتصورة لتمويل الإرهاب، والرغبة في منع تسلل أي منها خارج نطاق النص، وهذا توجه حسن ومحمود، لأن هناك فارقًا واضحًا، فيما أرى، بين النصين الإماراتي والمصري، فالنص الإماراتي يتسع ليمد نطاق التجريم ليشمل كافة الصور الخاصة بالتمويل أكثر من نظيره المصري، ومن ذلك أن النص المصري لا يستوعب، على سبيل المثال، عمليات كسب واكتساب الأموال لتقديمها للجماعات والكيانات الإرهابية، كمن يمتهن مهنة ما وينوي تخصيص كل دخله منها أو جزءا منه لتمويل الإرهاب، حتى لو لم يقم بمد الكيان أو الجماعة الإرهابية بأي من هذه الأموال، أو من يشتري عقارًا بقصد استخدامه كماوى للإرهابيين، أو من يشتري سيارة بقصد استخدامها في نقل الإرهابيين، أو من يشتري أجهزة لاسلكية أو أجهزة حاسب آلي ليقدمها للإرهابيين ليسهل عليهم تواصلهم، وإن لم تُستخدم هذه الأشياء في تحقيق هذا الغرض لأي سبب.

أضف إلى ما تقدم أن النص الذي أورده المشرع الإماراتي يفضل النص الذي أورده نظيره المصري من ناحية أخرى، إذ إن نص المشرع المصري ذهب إلى تعداد الأشياء التي ينصب عليها التمويل، أو التي اعتبرها محلاً لهذا التمويل، فحددها في الأموال والأسلحة والذخائر والمهمات والآلات وما إلى ذلك، وقد فعل ذلك رغم عمومية لفظة المال في ذاتها، وشمولها لكل

1- راجع المادة التاسعة والعشرين من القانون الموضح في المتن.

ما يمكن أن ترد عليه الحيازة وما يمكن أن يُنتفع به، وبالتالي فمن الطبيعي أن يدخل تحت هذه اللفظة كل ثابت أو منقول، بما فيها الأدوات والمهمات والآلات وغيرها من الأشياء التي جرى بها النص، وذلك أيضاً بالرغم من أن المشرع ذاته أشار، في نص افتتاحي بقانونه الخاص بمكافحة الإرهاب إلى المقصود بالأموال في أي موضع وردت به من هذا القانون⁽¹⁾، وأفضلية النص الإماراتي تنطلق من أن المشرع تنبه إلى ما لم ينتبه له نظيره المصري، وبالتالي فلم يسقط في عيب التكرار أو التزيد النصي كما فعل نظيره المصري، إذ اكتفى المشرع الإماراتي بما أورده عن مقصوده من مصطلح الأموال بجزء التعريفات⁽²⁾، ولم يذهب إلى تكرار ذكر عناصر هذه الأموال وما يدخل فيها، عند تناوله لمفهومه من جريمة تمويل الإرهاب ذاتها، وكذلك فقد اكتفى المشرع الإماراتي بصور نشاط التمويل دون أن يشير إلى أدوات التحصل عليه، لأن النص عام يشكل كافة هذه الأدوات سواء كانت تقليدية أم رقمية، وهو ما لم ينتبه له المشرع المصري، وبالتالي فلم يقع المشرع الإماراتي -هنا أيضاً- في ذات ما وقع فيه نظيره المصري من تكرار.

وفي سياق متصل نجد أن المشرع الإماراتي توجه إلى تجريم كافة أعمال دعم الجماعات والكيانات الإرهابية أو الإرهابيين أو عملياتهم مالياً، حتى إن لم يكن الجاني ممولاً لأياها، متى توافر لديه عنصر العلم بأن تلك الأموال تخص الكيان أو الجماعة الإرهابية أو الإرهابي، أو تم التحصل عليه من العملية الإرهابية، أو أن هذا المال مُعدّ بالفعل للتنظيم الإرهابي أو للإرهابي أو للجريمة الإرهابية، وعُدّ الصور الخاصة بهذا الدعم، وحددها في نقل أو تحويل أو إيداع أو استبدال تلك الأموال غير المشروعة، بهدف تمويه أو إخفاء مصدرها أو حقيقتها أو غرضها غير المشروع، أو إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال غير المشروعة، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتسب الأموال أو حازها أو استخدمها أو أدارها أو حفظها أو استثمارها أو بدلها أو تعامل فيها، بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع⁽³⁾.

1- راجع نص الفقرة (و) من المادة 1 من القانون 94 لسنة 2015م.

2- طالع نص المادة 1 من القانون الاتحادي 7 لسنة 2014م.

3- راجع المادة 30 من القانون الإماراتي الموضح في المتن.

ولما صدر المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم 20 لسنة 2018م⁽¹⁾ الخاص بمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، أقام فارقاً بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽²⁾، وأحال فيما يتعلق بتعريف جريمة تمويل الإرهاب للمادتين 29، 30 من القانون 7 لسنة 2014م الخاص بمكافحة الإرهاب، ووضع تعريفاً لجريمة غسل الأموال، وحدد فيه بعض الأفعال التي اعتبر كل من قام بها مقارفاً لجريمة غسل الأموال، وهذه الأفعال هي 1- من توافر لديه العلم بأن تلك الأموال تحصلت من جناية أو جنحة، مع قيامه عمداً بتحويل المتحصلات الناشئة عن هذه الجناية أو الجنحة، أو قام بنقلها أو بإجراء أية عملية عليها، متى كان قاصداً من ذلك إخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويله ذلك، أو قيامه بإخفاء أو تمويله حقيقة هذه المتحصلات أو مكانها أو مصدرها أو حركتها أو طريقة التصرف فيها، أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو قيامه باكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات عند تسلمها، أو قيامه بمساعدة مقترف الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة المقررة لها، 2...، 3...⁽³⁾.

وأول ما يلتفت نظرنا في هذا النص أن المشرع وقع في شيء من التناقض أو الازدواج عندما مايز بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، ودليل ذلك أنه اعتبر من أتى السلوك الذي حدده بنص المادة 30 من قانون مكافحة الإرهاب مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب، بالرغم من أن السلوك ذاته يُعاقب عليه بوصف جريمة أخرى هي جريمة غسل الأموال، وذلك بمقتضى قانونه الخاص بمكافحة جرائم غسل الأموال، فالسلوك في كلتا الجريمتين متطابق، والاختلاف الوحيد بينهما هو أنه عندما يتصل المال بالإرهاب، فإنه عد ما ارتكبه المجرم من قبيل جريمة تمويل للإرهاب، وذات النشاط أو السلوك اعتبره من قبيل جرائم غسل الأموال، إذا تعلق بأي جناية أو جنحة مما لا تدخل في طائفة جرائم الإرهاب، وأعتقد أن الأفضل، في ضوء ما سبق، أن يتجه المشرع الاتحادي إلى إدخال الجريمة الواردة بنص المادة 30 من قانون الإرهاب المشار إليه بزمرة جرائم غسل الأموال، وبالتالي استبعادها كليةً من دائرة جرائم تمويل الإرهاب، اتساقاً مع المنطق السليم ومع الطبيعة القانونية الخاصة والمميزة لجريمة غسل الأموال

1- صدر المرسوم بقانون الموضح في المتن في الثالث والعشرين من سبتمبر سنة 2018م.

2- راجع المادة 1 من هذا المرسوم.

3- راجع المادة 1 من المرسوم المذكور في المتن في إحالتها للبند 1 من المادة 2 من المرسوم ذاته.

والتي تفرقها بشكل جوهري وواضح عن الجريمة الخاصة بتمويل الإرهاب على النحو الذي حدده المشرع الإماراتي ذاته، وذلك على النحو الذي بيناه في موضعه.

ثانياً- تعريف المنظم السعودي لجريمة تمويل الإرهاب:

قبل أن نبين موقف المنظم السعودي من تعريف جريمة تمويل الإرهاب، نرى أنه من الضروري أن نلقي نظرة سريعة على تعريفه أو مفهومه لجريمة غسل الأموال، لأنه ربط بين الجريمتين بشكل واضح، وهو ما سنوضحه قبل بيان تعريفه لجريمة تمويل الإرهاب.

بداية نرى أن المنظم السعودي ذهب -بنظام⁽¹⁾ مكافحة جرائم غسل الأموال لسنة 2003م- إلى وضع تعريف محدد لجريمة غسل الأموال، وفيه ذكر أنها عبارة عن ارتكاب فعل أو الشروع فيه بهدف تمويه أو إخفاء حقيقة الأموال المكتسبة بالمخالفة لما يقرره النظام أو الشرع، لتبدو كما لو كان لها مصدر مشروع⁽²⁾، ومد -بالنظام المذكور- نطاق جريمة غسل الأموال التي نص عليها، لتشمل أفعال وأنشطة تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية والأعمال الإرهابية⁽³⁾.

وتوجه المنظم السعودي إلى مد نطاق جرائم غسل الأموال على النحو المشار إليه، جاء استجابةً لتوصيات لجنة العمل المالي (FATF) بشأن مكافحة تمويل الإرهاب⁽⁴⁾، وهذا التوجه أثنى عليه جانب من الفقه⁽⁵⁾ تأسيساً على أنه يدفع نحو التشدد المحمود والمطلوب في مواجهة كل ما يتعلق بأفعال تمويل الإرهاب، وأن الهدف منه يتمثل في تجفيف روافد الإرهاب وهدم

1- النظام هي الكلمة المقابلة للقانون في التشريع السعودي، إذ يسمى هناك القانون بالنظام والمشرع بالمنظم.

2- راجع المادة 1 من النظام المشار إليه في المتن.

3- طالع نص المادة 2 بند د من النظام الموضح في المتن.

4- وفي بيان الدور المهم لهذه اللجنة في العمل على نشر التدابير المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وكذلك الدور الكبير الذي لعبته العديد من الكيانات الدولية المعنية بهذا الموضوع انظر:

Nikos Passas, op.cit, P. 303, 304.

5- د. عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش، غسل الأموال، الناشر مكتبة دار الحميضي بالرياض السعودية، طبعة 1 1425هـ، ص 139.

منابعة، أملاً في تراجع حدته ومن ثم اندثاره، بل إن المشرع قد ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما اعتبر -بشكل آلي وتلقائي- أن المال المضبوط مع الإرهابيين من قبيل الأموال الداخلة في نطاق منظومة غسل الأموال المجرمة، وبالتالي يجب أن تُصادر انطلاقاً من هذا الاعتبار⁽¹⁾.

ولما أصدر المنظم نظامه الجديد بشأن مكافحة غسل الأموال لسنة 2017م، حذف التعريف الخاص بجريمة غسل الأموال، مع الاكتفاء بتعداد الجرائم التي اعتبرها من جرائم غسل الأموال، ولم يذكر من بين تلك الجرائم الأخيرة جريمة تمويل الإرهاب⁽²⁾، وعلى ذلك فقد تراجع عن التوجه الذي سار عليه قديماً، من زاويتين، الأولى: أنه عدل عن وضع تعريف محدد لجريمة غسل الأموال قبل تنظيمه لصورها وعناصرها، والثانية: أنه أخرج جريمة تمويل الإرهاب من زمرة جرائم غسل الأموال، وبالتالي فقد توقف نظام جرائم غسل الأموال عند حقيقة هذه الجرائم، ولم يتجاوزها إلى جرائم أخرى، طالما أنها لا تنتمي إليها من حيث طبيعتها كجرائم تمويل الإرهاب.

هذا عن موقف الأنظمة السعودية الخاصة بمكافحة غسل الأموال من جريمة تمويل الإرهاب، والتساؤل الذي يثور الآن هو: ما موقف نظام مكافحة الإرهاب وتمويله من مسألة تعريف تمويل الإرهاب، على اعتبار أنه النظام المعني أصلاً ببيان مفهوم أو تعريف هذه الجريمة؟

وللوقوف على نظرة نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لتعريف جريمة التمويل، لا بد أن نقف أولاً على الموقف في النظام القديم الملغي، ثم نعقب ذلك ببيان الموقف في النظام الجديد النافذ، فبالمقابلة بين النظامين تتضح غوامض الأمور وتتعاظم الفائدة.

وفي البداية نقول إن نظام جرائم الإرهاب وتمويله لسنة 1435هـ - 2013م⁽³⁾ كان يعرف جريمة التمويل من منطلق كونها أي فعل من أفعال جمع المال أو أخذه أو تقديمه أو

1- راجع المادة السادسة عشر من النظام المذكور في المتن.

2- راجع المادتين 1، 2 من هذا النظام.

3- صدر بالمرسوم ملكي رقم (م/16) لسنة 1435هـ.

نقله أو تحويله أو تخصيصه أو تخصيص عائداته لأي نشاط إرهابي سواء كان جماعياً أم مفردياً، جزئياً أكلئاً، تم بشكل منظم أم ارتجالي غير منظم، ويستوي في ذلك أن يكون أي من هذه الأفعال قد حدث داخل القطر السعودي أو خارجه، ويستوي الأمر إن كانت هذه الأفعال قد وقعت مباشرة أو بطريق غير مباشر حتى إن كانت من مصادر مشروعة، وكذلك القيام لصالح هذا النشاط الإرهابي أو عناصره بعملية مالية أو تجارية أو مصرفية أو بنكية أو الحصول -بشكل مباشر أو غير مباشر عبر الوساطة- على الأموال، بقصد استغلالها لمصلحته أو من أجل الترويج والدعوة للمبادئ التي يعتنقها، أو القيام على تدبير الأماكن الخاصة بتدريب عناصره أو إيوائها أو للتدريب أو مدهم بالسلاح أو الأوراق والمستندات المزورة، أو مساعدتهم بأي من وسائل التمويل أو الدعم، وكل ذلك مرهون بعلم من قام بأي مما تقدم بحقيقة النشاط الذي يوجه له أي من أنشطته التي حددها المشرع، فضلاً عن مده نطاق هذا النوع من الجرائم لكل فعل يُعد جريمة في مفهوم أي من الاتفاقيات الدولية الملزمة المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب، وطبقاً للتعريف المحدد في هذه الاتفاقيات⁽¹⁾.

والتعريف المتقدم ذكره **موسع بدرجة كبيرة**، ويتقارب كثيراً مع التعريف المصري للجريمة ذاتها، وذلك لأنه **جمع** عدداً كبيراً من صور السلوك الإجرامي المتقاربة ومظاهره، وأدخل في **مدلول تمويل الإرهاب** أفعال داخلية -وفقاً للقواعد العامة- في دائرة المساهمة في جرائم الإرهاب، كالمساعدة التي تبدو واضحة تماماً في أفعال تقديم يد العون بالأوراق أو المستندات المزورة أو إيواء الإرهابيين، والأبعد مما ذكرنا أن المشرع ذاته كشف عن صدق ما نقول به من خلال استخدامه صراحة عبارة "أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى"، وهي عبارة تخاطب الاشتراك في الجريمة لفظاً ومعنى، أضف إلى ذلك أن العبارات التي استخدمها للتعبير عن بعض أفعال التمويل تدخل بشكل جلي في دائرة الاشتراك بالتحريض في الجريمة الإرهابية، من ذلك الأفعال الخاصة بالترويج لمبادئ الإرهاب والدعوة لاعتناقها، وهذه الأفعال تدخل يقيناً في مجال المساهمة في الجريمة الأصل -وهي جريمة الإرهاب- أكثر من دخولها في نطاق أو فحوى التمويل، إذ التمويل الذي نفهمه لا بد أن ينصب على العناصر المالية أو التي يمكن أن تقوم

1- راجع البند (ب) من المادة 1 من هذا النظام.

بالمال، والتي تقدم لمعتنقي الفكر الإرهابي والقائمين على تنفيذ مخططاته لإنجاح ما يسعون إليه.

وبموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد لسنة 2017م⁽¹⁾ غير المنظم وجهته، وذهب إلى عكس ما كان يقرره بنظامه القديم الصادر سنة 2013م، فعرف تمويل الإرهاب بعبارة قصيرة ومختصرة، جاء بها أن تمويل الإرهاب هو توفير الأموال لارتكاب أي جريمة إرهابية أو لمصلحة إرهابي أو كيان إرهابي، بأي من الصور المحددة في النظام، بما فيها تمويل تدريب الإرهابي أو سفره⁽²⁾.

ونرى أن ذاك التعريف رغم كونه مختصرًا، فإنه يتدارك عيب التزيد والتكرار الذي وقع فيه التعريف المصري، فالمنظم تنبه -هنا- بوضوح إلى ما لم يتنبه إليه نظيره المصري، فاكتفى بعبارة توفير الأموال، وذلك نزولًا على كونه قد وضع تعريفًا للأموال بشكل عام ومفصل في النظام ذاته⁽³⁾، على خلاف موقف نظيره المصري الذي جمع بين تعريفين للأموال في القانون الخاص بمكافحة الإرهاب ذاته، مرة في التعريف العام الوارد بمادة التعريفات في هذا القانون، ومرة أخرى في التعريف الخاص بالتمويل ذاته.

كذلك فنهج المنظم السعودي يتفوق على نهج نظيره المصري فيما يتعلق بقيام الأول بحصر المقصود بالأموال التي يعتبر توفيرها أو تقديمها من قبيل جريمة التمويل، إضافة إلى إدخاله أعمال تمويل سفر الإرهابيين وتدريبهم ضمن عملية التمويل، وعلى ذلك فقد أحسن حين حصر المحل الخاص بتمويل الإرهاب فيما يقع عليه هذا التمويل وهي الأموال دون غيرها، وهو بذلك يفرق بين سلوك تمويل الإرهاب، والمظاهر المساعدة في الجريمة الإرهابية، فإذا كان ما قام به الشخص هو تقديم الدعم للإرهابي أو التنظيم أو الكيان الإرهابي، فإنه يُعدّ مرتكبًا لجريمة التمويل، إن كان هذا الدعم يصدق عليه لفظة المال، وفقًا للمفهوم الذي قدمه المنظم له، أما إن لم تصدق هذه اللفظة (المال) على ما قدمه الشخص من دعم للإرهابي أو التنظيم أو الكيان

1- الصادر بالمرسوم الملكي م/ 21 في 1 نوفمبر سنة 2017م.

2- راجع البند 4 من المادة 1 من هذا النظام.

3- راجع البند 8 من المادة 1 من نظام سنة 2017م المشار إليه.

الإرهابي، فإنه يكون بذلك قد اشترك في جريمة الإرهاب فقط، كما لو قدم له معلومات أو بيانات ساعدته في أيّ وجه من أوجه عملياته الإرهابية، وكذلك فإن المساعدة في سفر الإرهابي أو تدريبه يمكن أن تندرج تحت طائفة المساعدة على الجريمة الإرهابية إن كانت المساعدة بغير المال أو التمويل، أما إن كانت هذه المساعدة بالمال أو بالتمويل فإنه بذلك هنا يكون مرتكباً لجريمة مستقلة هي التمويل، لا الاشتراك في الجريمة الإرهابية ذاتها، وذلك عكس موقف المشرع المصري، الذي لم يراع ذلك وذهب إلى الخلط بوضوح بين جريمة تمويل الإرهاب والمساعدة على الجريمة الإرهابية ذاتها.

ثالثاً- نظرة المشرع الفرنسي لجريمة تمويل الإرهاب:

لم يكن المشرع الفرنسي ببعيد عن الاهتمام بتجريم تمويل الإرهاب كما فعل العديد من المشرعين، خاصة أنه يولي اهتماماً خاصاً بمجابهة جرائم الإرهاب وما يرتبط بها من أنشطة التمويل، وفي السياق ذاته فلم يشأ أن يضع تعريفاً لجريمة تمويل الإرهاب كما فعل غيره من المشرعين، بل ذهب إلى النص على التجريم مباشرة، وذهب للمعاقبة على العديد من الصور الخاصة بتمويل الإرهاب كجرائم مستقلة، بصرف النظر عن قيام مقدم التمويل بالمشاركة في التنظيم الإرهابي من عدمه⁽¹⁾، وعَدَّ جرائم التمويل تلك ضمن جرائم الإرهاب، واعتبر إخفاء عائدات الجرائم الإرهابية التي حددها في البنود من 1 حتى 4 من المادة 1 - 421 عقوبات من ضمن جرائم الإرهاب⁽²⁾، كما أدخل جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات⁽³⁾، شريطة أن يكون هناك -في كل الأحوال- قصد متعلق بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الكبير بالنظام العام عن طريق التهريب أو الإرهاب، وهو المعيار الذي تقوم عليه جريمة الإرهاب لديه.

وجريمة التمويل تقع عنده بتوفير المال أو الأوراق المالية أو غيرها من الممتلكات، كما تقع بجمع أي من ذلك أو إدارته أو تقديم نصائح أو استشارات فنية لتحقيق ذلك، متى كان

1- Vincenzo Militello, Marco Manno, ...op.cit, P. 64.

2- انظر: البند 5 من المادة 1 - 421 عقوبات فرنسي.

3- انظر: البند 6 من المادة 6 - 421 عقوبات فرنسي.

الغرض من ذلك استخدام أي من هذه الأموال وما في حكمها في ارتكاب الجريمة الإرهابية، كلياً كان ذلك أو جزئياً، بشرط توافر العلم لدى الممول بأن المال -أو الأوراق المالية أو غيرهما من الممتلكات- سيتم استخدامه في ارتكاب الجريمة الإرهابية، بصرف النظر عن درجة احتمالية وقوع تلك الجريمة⁽¹⁾؛ أي: حتى لو لم يكن من المحتمل أن تقع في ضوء الظروف المحيطة بها، ويبدو مما سبق أن رغبة المشرع في حصار تمويل الإرهاب دفعه نحو مد نطاق جريمة التمويل لتشمل مجرد تقديم النصيحة أو المشورة الفنية التي تساعد على جمع المال وما في حكمه أو توفيره أو إدارته⁽²⁾، وبالتالي فالمشرع عمد إلى حصار جريمة التمويل ليمنع قيامها في ذهن الأفراد، فلم يعاقبهم على جمع المال أو توفيره أو إدارته بل عاقبهم على مجرد تقديم النصح لمن يقوم على هذه الأعمال، على اعتبار أن هذا النصح أو تلك المشورة الفنية يمكن أن تساعد على ازدهار عمليات التمويل، من خلال تسريع وتيرة جمع الأموال وما في حكمها أو توفيرها أو إدارتها أو زيادة مقدارها.

ويبدو مما سبق أن موقف المشرع الفرنسي انسجم مع طبيعة جريمة تمويل الإرهاب، عندما حصر محلها في الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات، عكس نظيره المصري، الذي أدخل في مفهوم الأموال ما لا يدخل فيها وفقاً للمنطق السديد، على النحو الذي بيناه سلفاً، وعندما توقف بالنص عند صور التمويل دون أن يسترسل في بيان وسائل أو أدوات جمع المال وما في حكمه كما فعل نظيره المصري.

وقد عاقب المشرع على جريمة التمويل كإحدى جرائم الإرهاب لأول مرة بالقانون 1062 لسنة 2001م، وهو القانون الذي أصدره بعد تفجيرات الحادي عشر من شهر سبتمبر 2001م

1- راجع المادة 421 - 2 - 2 عقوبات فرنسي، مضافة بالمادة 33 من القانون 1062 الصادر في الخامس عشر من نوفمبر سنة 2001م.

2- Maria Gabriela Ahualli Steinberg, Le Terrorisme En Droit Comparé Franco-Brsilien, Thèse Doctorat, Faculté De Droit De Poitiers, Université De Poitiers, 2018, P. 96.

بالولايات المتحدة الأمريكية بشهرين تقريباً⁽¹⁾، خاصة في ضوء اتجاه أنظار العالم أجمع إلى ضرورة إجراء مزيد من التعديلات على بنياتها التشريعية لمواجهة المخاطر المضطردة للعمليات الإرهابية، وبصفة خاصة عقب إصدار مجلس الأمن قراره الرقيم 1373 لسنة 2001م⁽²⁾، إذ في ضوءه هرولت فرنسا وغيرها من الدول إلى سن العديد من التشريعات الخاصة لمواجهة هذه الجرائم.

ويعاقب المشرع على جريمة غسل الأموال بحسبانها من جرائم تمويل الإرهاب، طالما ارتكبت بصورة عمدية في ضوء وجود مشروع إجرامي، سواء كان مشروعاً فردياً أم جماعياً، شريطة أن يتمثل هدف المشاركين به في الإخلال الكبير بالنظام العام من خلال التهريب أو التخويف، وعلى ذلك فلا بد أن يتوافر شرط رئيسي في هذه الجريمة لإمكان إدخالها في طائفة جرائم تمويل إرهاب، وهو توافر النية الخاصة المحددة في الفقرة 1 من المادة 1 - 421 عقوبات فرنسي⁽³⁾.

رابعا- موقف المشرع الإيطالي من جرائم تمويل الإرهاب:

اهتم المشرع الإيطالي بصورة كبيرة بظاهرة تمويل الإرهاب وذهب إلى تجريمها، وبصفة خاصة بعد التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات بالقانونين رقمي 8 لسنة 2015م⁽⁴⁾،

1- **Emilie Robert**, L'état De Droit Et La Lutte Contre Le Terrorisme Dans L'union Européenne Mesures Européennes De Lutte Contre Le Terrorisme Suite Aux Attentats Du 11 Septembre 2001، Thèse، Université Lille Nord De France، Thèse، 2012، P. 58.

2- والقرار رقم 1373 لسنة 2001 لا يجرم أفعال تمويل الإرهاب فقط، بل يطلب تجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى السلطات المختصة للسيطرة على الأنظمة البديلة لتحويل الأموال، كشبكات الأنظمة المصرفية غير الرسمية والمنظمات غير الهادفة للربح، والمقصود هنا ليس تجريم هذه الإجراءات بل التأكد من عدم وجود شبهة الارتباط بالإرهاب، انظر: **Kevin**

Constant Katouya, Réflexions Sur Les Instruments...op.cit, P. 247.

3- **Vincenzo Militello, Marco Manno**, ...op.cit, P. 65, 66.

4- المرسوم بقانون رقم 7 الصادر في 18 فبراير 2015م، المنشور في الجريدة الرسمية الإيطالية عدد 41 بتاريخ 19 فبراير 2015م.

153 لسنة 2016م⁽¹⁾، وقد سوى المشرع تمويل الجماعة الإرهابية الجريمة بإنشاء هذه الجماعة أو تأسيسها أو إدارتها⁽²⁾، وشأنه شأن نظيره الفرنسي لم يشأ أن يضع تعريفاً لجريمة تمويل الإرهاب، وعمد إلى تحديد عناصرها دون التصدي لتعريفها.

ويظهر قدر الاهتمام الذي أولاه المشرع لجرائم التمويل من أكثر من زاوية، ولعل أهمها:

1- تجريمه كافة صور جمع أو إتاحة أو صرف⁽³⁾ الأموال أو الأشياء أو السلع، بصرف النظر عن الطريقة المستخدمة في هذا الجمع أو الصرف أو الإتاحة، طالما أن الهدف من ذلك هو استخدامها كلياً أو جزئياً في ارتكاب إحدى جرائم الإرهاب، أو لو كان الهدف من ذلك تحقيق غرض إرهابي، ولو لم يتم استخدام تلك الأموال أو الأشياء أو السلع في تنفيذ إحدى هذه الجرائم، بالإضافة إلى تجريمه إيداع المال أو الأشياء أو السلع أو الاحتفاظ بها بشكل مجرد، متى جرى هذا الإيداع لتحقيق الغرض الإرهابي الذي حدده، واعتبر هذه الجريمة من جرائم تمويل الإرهاب⁽⁴⁾، ولو لم تقع جريمة الإرهاب، ودافع المشرع إلى ذلك هو بسط الحماية الجنائية المبكرة، أو السابقة على وقوع أي من الجرائم الإرهابية⁽⁵⁾، والحقيقة أنه بتتبع الوضع في إيطاليا يتضح أن هذه الجريمة جديدة على التشريع هناك، فهي صورة مستقلة من صور تجريم سلوك تمويل الإرهاب، وقد تم إدخالها إلى التشريع العقابي الإيطالي للمرة الأولى بموجب القانون رقم 153 لسنة 2016م⁽⁶⁾.

1- صدر هذا القانون بتاريخ 28 يوليو 2016م، ونُشر في الجريدة الرسمية بالعدد: 185 بتاريخ 9 أغسطس 2016م.

2- انظر الفقرة الأولى من المادة 270 مكرر من قانون العقوبات والتي جمعت ألقاظ تأسيس وإنشاء وإدارة الجمعية الإرهابية مع لفظة التمويل وجعلت من هذه الأفعال جريمة واحدة بعقوبة واحدة.

3- وفي شرح أفعال الجمع والصرف والإتاحة المنصوص عليها فيما يخص هذه الجريمة تفصيلاً، انظر:

Vincenzo Militello, Marco Manno, ...op.cit, P. 24.

4- راجع المادة 270 (مكرر خامساً - 1) عقوبات إيطالي، والتي أضيفت بموجب القانون 153 لسنة 2016م.
5- Riccardo Bertolesi, Ancora Nuove Norme In Materia Di Terrorismo Legge 28 Luglio 2016, N.153: Una Prmissima Lettura، Diritto E Procedura Penale، 19 Ottobre 2016, P. 2.

6- Vincenzo Militello, Marco Manno, ...op.cit, P. 24.

2- **تجريمه** تمويل الكيانات أو الجمعيات الهادفة للقيام بأعمال العنف، شريطة أن يكون غرضها من ذلك هو الإرهاب أو تقويض النظام الديمقراطي بالجمهورية، ولو وجهت هذه الأعمال لأي من الدول أو المؤسسات أو الهيئات الأجنبية⁽¹⁾.

وأهم ما يلفت نظرنا أن المشرع استبعد الكثير من جرائم الإرهاب الإلكتروني التي تقع من الجمعيات الإرهابية من نطاق تجريم تمويل هذه الجمعيات، ويظهر ذلك بوضوح من قيامه بحصر غرض الجمعية أو الكيان الإرهابي في ارتكاب أعمال العنف بقصد الإرهاب أو تقويض نظام الدولة الديمقراطي، ومن المعروف أن كثيرًا من عمليات الإرهاب الإلكتروني لا يُستخدم العنف في ارتكابها، حتى إن كان الهدف منها هو إرهاب السلطات العامة في الدولة أو مواطنيها، أو العمل على تقويض نظام الدولة الديمقراطي.

وما نقول به يتأكد من خلال استقراء الكثير من عمليات الإرهاب الإلكتروني المتصورة، إذ الظاهر أن هذه العمليات لا تقوم على استخدام العنف في مظهره المعروف، بل إنها تقوم على الإلزام بفنون استخدام الحاسب الآلي وأسرار البرامج الحديثة، التي تمكن مرتكبها من الدخول إلى بعض المواقع الحيوية أو الخطيرة وإلحاق الضرر الشديد بها، بقصد تهريب الناس وإخضاع المجتمع والدولة وسلطاتها.

3- **تجريمه** العمليات الخاصة بتمويل رحلات السفر خارج الإقليم الإيطالي، طالما تمثل الهدف من هذا التمويل في القيام بأعمال إرهابية، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد أي من الدول أم الهيئات أم المؤسسات الأجنبية⁽²⁾، وهذه الجريمة مستقلة بذاتها، وتقوم على تقديم العون الاقتصادي والمالي لمساعدة الجمعيات

1- راجع المادة 270 (مكرر) عقوبات إيطالي.

2- طالع المادة 270 (مكرر - رابعا) عقوبات إيطالي التي تمت إضافتها بالفقرة 2 من المادة 1 من المرسوم بقانون 7 لسنة 2015م، وقد أشارت بوضوح لنص المادة 270 (سادسا)، وبالعودة إليها يتبين أنها تتحدث عن جرائم الإرهاب التي تقع استهدافًا للدول الأخرى أو المؤسسات والهيئات الأجنبية.

والكيانات الإرهابية على تنفيذ أعمالها المجرمة، أو تقديم هذا العون لدعم أنشطة الجمعيات أو الكيانات الإرهابية بشكل عام⁽¹⁾.

4- قيامه بتجريم السرقة أو الإلتلاف إن وقع أي منهما على الأموال أو الأشياء أو البضائع التي صودرت استنادًا إلى منع وقوع جرائم إرهابية، من تلك الجرائم الهادفة لإلحاق الأضرار الجسيمة ضد الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية، إن تمثل الهدف من ذلك في إرهاب المواطنين أو إجبار السلطات العامة في الدولة -أو إحدى المنظمات الدولية- على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو إن كان الغرض من ذلك النيل من استقرار إحدى الدول أو المنظمات الدولية أو زعزحته، أو تدمير بنيتها الدستورية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، بالإضافة إلى كل سلوك يُعرف بأنه سلوك إرهابي أو يرتكب لتحقيق غرض إرهابي بمقتضى أي قانون دولي أو اتفاقية مُلزِمة للجمهورية الإيطالية⁽²⁾.

وفي المرحلة السابقة على صدور قانوني سنة 2015م، 2016م المشار إليهما قبل قليل، كان المشرع يجرم التمويل المنصب فقط- على تمويل الجماعات والكيانات الإرهابية التي حددها، متى كان غرضها ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 270 (مكرر عقوبات)، ثم توسع كثيرًا في مفهومه لجريمة التمويل على ما سبق بيانه، وذلك استجابة للعديد من الالتزامات الجديدة التي أوجبتها المصادر الدولية على الجمهورية الإيطالية⁽³⁾.

وفي النهاية نقول إنَّ المشرع كان دقيقًا للغاية في الصياغة التي قدمها، خاصة عندما قرر العقاب على توفير المأوى أو تقديم الضيافة والطعام ووسائل الاتصال والتنقل لأي من المشاركين في الجمعيات أو الكيانات الإرهابية المُحددة بالمادة 270 (مكرر عقوبات)، إذ استبعد

1- Vincenzo Militello, Marco Manno, ...op.cit, P. 24.

2- راجع المادة 270 (خامسًا - 2) من عقوبات إيطالي التي تمت إضافتها بمقتضى الفقرة 1 من المادة 4 من القانون 153 لسنة 2016م، وقد أحالت هذه المادة للمادة 270 (مكرر - 6) عقوبات، وبمطالعتها اتضح أنها تبين سبب مصادرة المال الذي جرم المشرع الاعتداء عليه أو سرقة، وهي تقصياً جرائم الإرهاب الواقعة على الدول والمنظمات الدولية على النحو المبين بالمتن.

3 -Riccardo Bertolesi, Ancora Nuove Norme In Materia Di Terrorismo....op.cit, P. 1.

صراحة -في هذه المادة- الأفعال التي تُعدّ اشتراكًا في جريمة الإرهاب، أو من قبيل مساعدة مرتكبها أو تحريضه على ارتكابها⁽¹⁾، وذلك عكس نظيره المصري الذي لم يهتم بهذه التفرقة، كما أسلفنا.

الخاتمة

(أهم النتائج والتوصيات):

استظهر البحث العديد من النتائج؛ لعل أبرزها:

- 1- أن مجابهة جرائم تمويل الإرهاب نالت اهتمامًا بالغًا من العديد من التشريعات المقارنة، وهو الاهتمام الذي ظهر جليًا من خلال السعي الحثيث نحو سن التشريعات التي تعاقب على جرائم تمويل الإرهاب، ومحاصرة الصور التي يمكن أن تقوم بها هذه الجرائم.
- 2- أن أول ما يفعله المشرع في العديد من التشريعات المقارنة هو البدء بوضع تعريف محدد لجريمة تمويل الإرهاب، قبل الدلوف إلى بيان أركانها والعقوبات التي يقررها لها، وأن هذا التعريف غالبًا ما يُفَصِّل المشرع في عناصره، أملاً في ضم كافة صور وأشكال النشاط أو السلوك المادي الذي يمكن أن تتم من خلاله هذه الجريمة، سعياً لحصار جرائم الإرهاب ذاتها، بقطع الإمدادات المالية عن مرتكبها.
- 3- أن مبدأ الشرعية الجنائية لا يتطلب غير تحديد العناصر المكونة للجريمة والعقاب المقرر على اقترافها، مع ضرورة أن تكون هذه العناصر واضحة ودقيقة، بحيث يعلم المخاطبين بالنص العقابي ماهية الأفعال المُعاقب عليها بشكل ظاهر لا يعتريه غموض أو لبس، وهو ما يستدعي صياغة النص العقابي بعناية فائقة. وغير مطلوب دائماً أن يتصدى المشرع بنفسه لوضع تعريف للجريمة التي ينظمها، وبالتالي فإن سكوته عن تعريف الجريمة محل البحث لا يعني أنه خالف مبدأ الشرعية الجنائية، ومع ذلك فلا غضاضة في قيامه بوضع تعريف للجريمة التي ينظمها، إن أراد ذلك، مع ضرورة أن يتنبه إلى ما تقتضيه أصول الصياغة القانونية للتعريف من حيث ضرورة كونه محدداً وواضحاً ودقيقاً.

1- راجع المادة 270 (ثالثاً) عقوبات إيطالي.

- 4- أن **المشرع المصري** توسع في تعريف جريمة تمويل الإرهاب بدرجة كبيرة، وهذا التوسع أثر في جودة صياغته لهذا التعريف، وأوقعه في تكرار لبعض المترادفات التي يمكن أن تعطي المعنى ذاته، فضلاً عن سقوطه فيما يمكن أن يعد ازدواجاً تشريعياً، من خلال إسباغ وصف أكثر من جريمة على ذات السلوك، من ذلك تجريمه بعض صور السلوك بحسبانها تكون جريمة تمويل الإرهاب، رغم أنها في حقيقتها تدخل في دائرة الاشتراك في الجرائم الإرهابية، ورغم أنه يعاقب عليها بهذا الوصف الأخير، ورغم أنه قرر عقاباً على الاشتراك في جريمة الإرهاب على نحو يختلف عن العقاب الذي قرره على جريمة تمويله.
- 5- أن **المشرع الاتحادي الإماراتي** لم يتوان عن تجريم الصور التي يمكن أن تتخذها جريمة تمويل الجماعات والكيانات الإرهابية أو العمليات الإرهابية أو الإرهابيين أنفسهم، وأنه مال إلى تفصيل صور السلوك المادي الذي يمكن أن تتكون منه جريمة التمويل بصورة أوسع وأكثر عمقاً من نظيره المصري، كذلك فإن النص الذي جاء به **المشرع الإماراتي يفضل النص الذي أورده نظيره المصري**، إذ لم يسقط في عيب التكرار أو التزيد النصي كما فعل الأخير، إذ اكتفى **المشرع الإماراتي** بما أورده عن مفهومه لمصطلح الأموال في جزء التعريفات، ولم يذهب إلى تكرار ذكر عناصر هذه الأموال وما يدخل فيها، عند نصه على جريمة تمويل الإرهاب ذاتها.
- 6- أن **المشرع السعودي** ساق في البداية تعريفاً موسعاً لجريمة تمويل الإرهاب على نحو يتقارب كثيراً من تعريف نظيره المصري، بأن **أدخل في مدلول تمويل الإرهاب** أفعال تدخل في دائرة المساهمة الجنائية في جريمة الإرهاب. وبموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد لسنة 2017م غير وجهته، وعرف تمويل الإرهاب بعبارة قصيرة ومختصرة. ورغم كونه كذلك فإنه تدارك عيب التزيد والتكرار الذي وقع فيه **التعريف المصري**، إذ تنبه -كما فعل نظيره الإماراتي- إلى ما لم ينتبه إليه نظيره **المصري**، فاكتفى بعبارة توفير الأموال، وذلك نزولاً عن كونه قد وضع -بالنظام ذاته- تعريفاً عاماً للأموال.

7- أن المشرع الفرنسي عدّ تمويل الإرهاب من طائفة جرائم الإرهاب، ووسع من مدلوله ليشمل تقديم المشورة أو النصيحة الفنية لحسن استخدام المال المجموع وتتميته واستثماره. كذلك فإن جرائم غسل الأموال عنده هي من جرائم تمويل الإرهاب، متى ارتبطت بغرض الإرهاب الذي حدده في نصوص قانون العقوبات، وعلى النسق ذاته وسع المشرع الإيطالي من مفهومه لجريمة التمويل خاصة في السنوات الأخيرة، مدفوعاً في ذلك بالالتزامات الدولية والأوروبية، ومع ذلك فقد استبعد من نطاق جرائم التمويل التي تقع من التنظيمات أو الكيانات الإرهابية تلك التمويلات التي توجه للجرائم التي تُقترف باستخدام الوسائل الإلكترونية أو ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني.

وفي النهاية نوصي المشرع المصري بالآتي:

1- ضبط تعريفه الخاص بتمويل الإرهاب، والإتيان بصيغة مختصرة، تستوعب كافة صور التمويل التي يرغب في حماية المجتمع منها، دون أن يتزايد في الصياغة أو يكرر ما يستخدمه فيها من مفردات، وأن يتعامل مع نصوص القانون على أنها تكمل بعضها البعض، وأن يفرق بشكل منطقي وواضح بين التمويل الذي يرد على تقديم المال وما في حكمه، وبين الدعم أو المساعدة أو المساندة التي تقدم للمجرم في مشروعه الإجرامي الخاص بالجريمة الإرهابية، وتتعلق بتقديم الأدوات أو المهمات أو صنوف المساعدة غير المقومة بالمال، والتي لا بد أن تخرج من الدائرة الحقيقية لجريمة التمويل لتستقر في نطاق المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية ذاتها.

2- حذف مفردات المال التي أوردها بنصه الخاص بتعريف جريمة التمويل اكتفاءً بالنص في مادة التعريفات على التعريف العام للأموال، مع ضرورة ضبط الصياغة بشكل عام في ضوء ما أشرنا إليه في البند السابق.

المراجع

أولاً- المراجع والمصادر باللغة العربية:

1- المراجع المحررة باللغة العربية:

- 1- أحمد فتحي سرور:
- الشرعية الإجرائية الجنائية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية مصر 1976م، مجلد 19، العدد الثالث.
- القانون الجنائي الدستوري، الناشر دار الشروق بالقاهرة، سنة 2006م.
- 2- باسم علوان العقابي، علاء عزيز الجبوري، نعيم كاظم جبر، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالتزامات التعاقدية، بحث منشور بمجلة أهل البيت - مجلة علمية تصدر عن جامعة أهل البيت بالعراق، السنة 3، 1429هـ - 2008م، العدد: 6.
- 3- عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بمصر، العدد الرابع والعشرين، سبتمبر سنة 2005م.
- 4- عبد القادر شهيبي، ممولو الإرهاب في مصر، الناشر دار الهلال بالقاهرة، طبعة سنة 1994م.
- 5- عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش، غسل الأموال، مكتبة دار الحمضي بالرياض، ط 1، 1425هـ.
- 6- عبد الله بن ثنيان الثنيان، أحكام غسل الأموال، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1427هـ / 2006م.
- 7- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة، الناشر دار الجامعة الجديدة بمصر طبعة 2011م.
- 8- مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، الناشر دار الفكر العربي بالقاهرة 1978م.
- 9- محمد صادق إسماعيل، الإرهاب في المملكة العربية السعودية، النشأة والواقع والتحديات، دار العلوم، الطبعة الأولى، 2010م.
- 10- محمد أبو العلا عقيدة، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في القانون المصري، بحث منشور بمجلة معارف - السنة 10، العدد 20، يونيو 2016م.
- 11- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال - الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، الناشر دار الشروق بالقاهرة 2004م، الطبعة الأولى.

التشريعات العربية:

أ- التشريعات المصرية:

- 1- القانون 97 لسنة 1992م الخاص بتعديل بعض أحكام قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر.

- 2- القانون 80 لسنة 2002م بشأن إصدار قانون غسل الأموال.
- 3- القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015م بشأن إصدار قانون الإرهاب.
- 4- القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015م بشأن تنظيم القوائم الإرهابية والإرهابيين.
- 5- القانون 14 لسنة 2020م المعدل للقانون 8 لسنة 2015م.
- 6- القرار بقانون رقم 15 لسنة 2020م بتعديل القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب.

التشريعات الإماراتية:

- 1- القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم الإرهاب رقم 7 لسنة 2014.
- 2- مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

(ج) التشريعات السعودية:

- 1- نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (م/39) لسنة 2003م.
- 2- نظام مكافحة غسل الأموال بالأمر الملكي رقم م/31 لسنة 2012م.
- 3- نظام مكافحة الإرهاب وتمويله لسنة 1435هـ - 2013م.
- 4- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي (م/20) لسنة 2017.
- 5- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي (م/21) لسنة 2017.

ثانياً - المراجع والمصادر الأجنبية:

1- المراجع والمصادر الفرنسية:

- 1- Ali Satan; Les Dispositifs Juridiques De Lutte Contre Le Terrorisme Et Les Garanties Des Droits Fondamentaux, Le Cas De La France Et Des Pays Du Golfe, Thèse Docteur, Université Paris I Panthéon Sorbonne, 2019.
- 2- Emilie Robert; L'état De Droit Et La Lutte Contre Le Terrorisme Dans L'union Européenne Mesures Européennes De Lutte Contre Le Terrorisme Suite Aux Attentats Du 11 Septembre 2001, Thèse, Université Lille Nord De France, Thèse, 2012.
- 3- Kevin Constant Katouya; Réflexions Sur Les Instruments De Droit Pénal International Et Européen De Lutte Contre Le Terrorisme, Thèse, Faculté De Droit, Sciences Économiques Et Gestion, Université Nancy 2, 2010.

- 4- Maria Gabriela Ahualli Steinberg; Le Terrorisme En Droit Comparé Franco – Brésilien, Thèse Doctorat, Faculté De Droit De Poitiers, Université De Poitiers, 2018.
- 5- Marie Yaya Doumbè Brunet; Crime Contre L'humanité Et Terrorisme, Thèse, L'université De Poitiers Q, Droit Et Sciences Sociales, 2014.
- 6- Nikos Passas; Le Financement Du Terrorisme Rapport Général, Eres, "Revue Internationale De Droit Pénal", 2008 / 3, Vol. 79.
- 7- Ulrich Sieber; International Cooperation Against Terrorist Use Of The Internet, Eres, "Revue Internationale De Droit Pénal", 2006 / 3, Vol. 77.

المراجع والمصادر الإيطالية:

- 1- Luca Bettin; Gli Assetti Organizzativi E I Presidi A Salvaguardia Dei Rischi Di Riciclaggio E Finanziamento Del Terrorismo Nelle Banche, Tesi Di Magistrale, Uuniversità Ca' Foscari Venezia, Anno Accademico, 2015 / 2016.
- 2- Marco Cerfeda; Le Nuove Misure Di Congelamento Nazionali E Il Traffico Di Capitali Volti Al Finanziamento Del Terrorismo, Diritto Penale Contemporaneo, 1 / 2018.
- 3- Riccardo Bertolesi; Ancora Nuove Norme In Materia Di Terrorismo Legge 28 Luglio 2016, N. 153: Una Primiissima Lettura, Diritto E Procedura Penale, 19 Ottobre 2016.
- 4- Vincenzo Militello, Marco Manno, Giorgia Spinnato, Emanuela Garbo, Cristina Ingrao, Marta Palmisano, Il Contrasto Al Finanziamento Al Terrorismo: Studio Comparato Sull'Implementazione Degli Strumenti Dell'Unione Europea, Rapporto Finale, Università Degli Studi Di Palermo, Dicembre 2018.
- 5- Vincenzo Militello; Terrorismo E Sistema Penale: Realtà, Prospettive, Limiti Presentazione Del Vii Corso Interdottorale Di Diritto E Procedura Penale "Giuliano Vassalli" Per Dottorandi E Giovani Penalisti (Sii – Aidp Gruppo Italiano – Noto, 11 - 13 Novembre 2016), Diritto Penale Contemporaneo 1 / 2017.

تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي في مرحلة التحقيق الابتدائي - (دراسة مقارنة)

الدكتورة. مروى السيد الحطاوي⁽¹⁾

أستاذ القانون الجنائي - جامعة المنصورة - مصر

DOI: 10.12816/0061507



مستخلص

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى الجنائية، وتتجسد تلك الأهمية الإجرائية في مجال الذكاء الاصطناعي، في التحديات القانونية والعملية التي تثيرها عملية البحث والتقصي؛ أي: ما يعرف بالتحقيق الابتدائي أمام سلطات التحقيق بجميع مستوياتها وبأختلاف أدوارها. فالق في محاكمة عادلة ضمانة إجرائية تستهدف تحقيق العدالة التي تعني استناد الحكم على وقائع حقيقية والتطبيق الصحيح للقانون.

وبالتحديد فيما يخص الإجراءات الجنائية، والآلية المناسبة لمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق عبر بيئة محاطة بتطور تكنولوجي أصابت كافة مجالات الحياة؛ والتي تستوجب مواكبة هذا التطور التقني ليتواءم مع المجتمع من حيث آليات التطبيق السليم؛ إذ إن الجهات المكلفة بالبحث والتحري اعتادت على التعامل مع الجريمة التقليدية، التي ترتكب في عالم مادي، وملموس يلعب في السلوك المادي الدور الأكبر والأهم، بل يسهل التحري والبحث فيها بالنظر إلى ما تتضمنه من عناصر مادية يمكن إدراكها بالحواس.

ويعدّ قانون الإجراءات الجنائية الأداة التي تنهض بحماية وضمان الحقوق والحريات في مرحلة جمع الاستدلالات، وكذلك أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجنائية، وكذا في كافة مراحل الدعوى الجنائية، ومن أهم الحقوق التي يجب أن تراعى هو الفصل في الدعوى على وجه السرعة، والبعد قدر الإمكان عن سير الإجراءات الجنائية ببطء، خاصة بعدما سهل الذكاء الاصطناعي العديد من الصعاب التي كانت تحدث بفعل الإجراءات الجنائية التقليدية.

مفردات البحث:

تطبيقات الذكاء الاصطناعي - الإجراءات الجنائية - التحقيق الابتدائي - الفيديوكونفرنس - الحبس الاحتياطي.

[1] - حصلت الدكتورة مروى السيد على درجة الدكتوراه بالحقوق - قسم القانون الجنائي - جامعة المنصورة - جمهورية مصر العربية - وهي محاضرة بكلية الحقوق جامعة حلوان والجامعات المصرية، كما أنها عضو بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحطاء والتشريع.

Challenges of Using Artificial Intelligence in the Preliminary Investigation Phase (A Comparative Study)

Dr. Marwa El-Sayed Al-Hassawi ⁽¹⁾

Professor of Criminal Law - Mansoura University – Egypt

DOI: 10.12816/0061507



Abstract

The preliminary investigation phase is considered one of the most important stages in criminal proceedings. Its procedural significance is embodied in the field of artificial intelligence, specifically the legal and practical challenges arising from the research and exploration process in the preliminary investigation, which takes place before investigative authorities at all levels and in various roles. The right to a fair trial is a procedural guarantee aimed at achieving justice, which involves basing judgments on factual evidence and the correct application of the law.

In particular, concerning criminal procedures, there is a need for an appropriate mechanism to initiate the process of gathering evidence and conducting investigations within an environment surrounded by technological advancements that have impacted all areas of life. This necessitates keeping up with technological progress to align with society in terms of proper implementation mechanisms. The authorities responsible for investigation have traditionally dealt with conventional crimes that occur in the physical and tangible world, where physical elements play a major and crucial role, and investigation and research are facilitated due to the perceptible nature of these elements.

Criminal procedural law serves as a tool to protect and guarantee rights and freedoms during the evidence-gathering phase, as well as the preliminary investigation stage, in accordance with the provisions of the Criminal Procedure Code, throughout all stages of criminal proceedings. One of the most important rights that must be respected is the right to a speedy trial and minimizing delays in criminal procedures, especially since artificial intelligence has alleviated many of the difficulties encountered in traditional criminal procedures.

Keywords:

Applications of Artificial Intelligence - Criminal Procedures – Preliminary Investigation - Video Conferencing - and Pretrial Detention.

1-Biography: Dr. Marwa El-Sayed holds a Ph.D. in Law, specializing in Criminal Law, from Mansoura University in the Arab Republic of Egypt. She is currently a lecturer at the Faculty of Law, Helwan University, and other Egyptian universities. Additionally, she is a member of the Egyptian Society for Political Economy, Statistics, and Legislation.

مقدمة:

يُعدّ الذكاء الاصطناعي مجالاً بحثياً نشأ في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي - حيث يعتمد على مجموعة من التقنيات ذات القدرة على معالجة مجموعات من البيانات الكبيرة جداً وغير المتجانسة باستخدام أساليب معقدة على غرار الذكاء البشري للوصول إلى نتيجة يمكن استخدامها في التطبيقات الآلية⁽¹⁾.

وبالنظر إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي يجد أنه قدم العديد من سبل الراحة، فالإنترنت يوفر على الطلبة والمتخصصين ساعات من البحث المرهق في المكاتب، كما يتيح التواصل المرئي والشفهي والكتابي الفوري بدون أي تكلفة تُذكر.

وتماشياً مع هذا التطور الحاصل في التحول الرقمي الهائل في كافة مناحي الحياة العصرية، فقد بات من الضروري الاستعانة بهذه التقنيات في الإجراءات الجنائية تماشياً مع ما تفرضه متطلبات الرقمنة في العصر الحديث.

ولما كانت الإجراءات الجنائية هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة⁽²⁾، حيث يحدد قانون الإجراءات طرق وأساليب جمع الأدلة وتوجيه الاتهام، كما يضمن في الوقت ذاته إتاحة الفرصة للمتهم كي يتولى الدفاع عن نفسه⁽³⁾، وكل ذلك من خلال آليات تتواءم مع التطور التكنولوجي اليوم. فالحق في محاكمة عادلة ضمانة إجرائية تستهدف تحقيق العدالة التي تعني استناد الحكم على وقائع حقيقية والتطبيق الصحيح للقانون⁽⁴⁾.

1- Nils Nilsson, Principles of Artificial Intelligence, Morgan Kaufmann Publishers Inc, 2014, p. 5.

2- د/ طارق السيد محمود يوسف أبو عقيل: مرحلة ما قبل المحاكمة في الدعوى الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة، بنها، 2018م، ص أ.

3- د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أكتوبر الهندسية، 2015م ص3.

4- د/ تامر محمد صالح: قرائن الإدانة القانونية البسيطة وضمانات المحاكمة العادلة، دار الجامعة الجديدة، 2017م، ص17.

إشكالية البحث:

أحدث التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتدفعها في العقود الثلاثة الأخيرة، ثورة إلكترونية تؤثر الآن على كافة مجالات الحياة، وأضحى من الصعوبة بمكان الاستغناء عن خدماتها، فهل تستطيع التشريعات العربية مواكبة هذا التقدم الهائل في مجال التطبيقات الذكية، والاستفادة قدر المستطاع بإمكانياتها في مرحلة التحقيق الابتدائي سعياً لتحقيق عدالة جنائية ناجزة؟ وهل يمكن تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية بدلاً من الإجراءات الجنائية التقليدية؟ مثال ذلك إجراءات تجديد الحبس الاحتياطي في القانون المصري أصبحت عبر تقنيات الفيديو كونفرنس، ومن خلال هذه الخاصية يمكن نظر جلسات تجديد حبس المتهمين⁽¹⁾، باستخدام وسائل التقنية الحديثة، باتصال القاضي بالمتهمين داخل محبسهم عبر قاعات مخصصة لذلك بكل سجن بحضور محاميهم، من خلال شبكات تلفزيونية مغلقة ومؤمنة تم ربطها بين عدد من المحاكم وبعض السجون؛ تمهيداً لتعميم هذا المشروع على جميع المحاكم والسجون.

أهمية البحث:

لا يمكن القول إنّ الذكاء الاصطناعي مجرد رؤية مستقبلية، ولكنه بالأحرى شيء موجود له أهمية في عالمنا اليوم حيث يُدمج ويُستخدم في مجموعة متنوعة من القطاعات. ويشمل ذلك مجالات مثل قطاع المال والأعمال، والأمن القومي، والرعاية الصحية، والعدالة الجنائية، والنقل والمدن الذكية. كما أن هناك العديد من الأمثلة التي يؤثر فيها الذكاء الاصطناعي بالفعل على العالم ويُعزز القدرات البشرية بطرق ملموسة.

1- حيث تنص المادة 206 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل -بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنسبة العامة- سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب: الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (143) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة على خمسة عشر يوماً".

تتجسد تلك الأهمية الإجرائية في مجال التطبيقات الذكية، في التحديات القانونية والعملية التي تثيرها عملية البحث والتنقيب؛ أي: ما يعرف بالتحقيق الابتدائي أمام سلطات التحقيق بجميع مستوياتها وباختلاف أدوارها.

أهداف البحث:

يهدف البحث بضرورة تبني أدوات وتقنيات الذكاء الاصطناعي للارتقاء بالمستوى التشريعي الذي يتم تطبيقه من خلال العنصر البشري في مجال التحقيق الابتدائي، بوضع آليات وتطوير الكفاءات العلمية المتخصصة والقدرات المحلية في مجال الذكاء الاصطناعي، وتدريب سلطة التحقيق من خلال إشراكهم في دورات متخصصة في علم البيانات وخلق ثقافة الذكاء الاصطناعي لدى فئات المجتمع، لتسهيل انتشار استخدام التطبيقات التي تعتمد على هذه التقنيات وخلق المواطن الرقمي القادر على التعامل معها، وتعزيز تضافر جهود المؤسسات القضائية والشرطية والإعلامية للتوعية، بأساسيات هذا المجال، ومن هذا المنطلق فإشراك الذكاء الاصطناعي، والروبوتات الذكية، والتحول الآلي، والتقنيات الرقمية والأنظمة الذكية، والمركبات ذاتية الحركة والحوسبة الكمية، وحرس الحدود الآلي، يحتاج كوادر بشرية وخبرات واسعة لتواكب هذا التحول التقني المتسارع.

الدراسات السابقة:

متعددة ومتنوعة من جانب الفقهاء والباحثين، ولكن يهدف البحث على وجه التحديد في كيفية تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية بشكل عام، وتطبيقه في مرحلة التحقيق الابتدائي بشكل خاص.

منهج البحث:

للاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإجراءات الجنائية، ولتحقيق عدالة جنائية ناجزة، لا بد أن تكون هناك تجارب تشريعية تتبنى الاستفادة من تلك التقنيات في هذا المجال، ويظهر نجاح التجربة عن طريق إظهار هذه التجارب في ضوء المقارنة بين الأنظمة التشريعية المختلفة بين الدول؛ لذا اتخذت المنهج المقارن بهدف الوقوف على أهم النتائج التي تم تحقيقها وفقاً للإجراءات الجنائية الحديثة. وذلك عبر وسائل متطورة لمباشرة إجراءات التحقيق

الابتدائي أو المحاكمة الجنائية، التي اتسمت قواعدها حتى عهد قريب بالثبات والاستقرار، سواء في النظم القانونية اللاتينية كالتشريع المصري والفرنسي، التي اتخذت صورة التشريعات المكتوبة، أم النظم القضائية الإنجلو سكسونية كالتشريع الأمريكي، والتي اتخذت فيها القواعد القانونية صورة المبادئ العامة التي تستخلص من الأحكام القضائية، والتي تتباين بين هذه التشريعات.

هذا ما نحاول الإجابة عنه من خلال خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول: ماهية التقنيات الذكية

المطلب الثاني: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية

المطلب الأول: مدى ارتباط الذكاء الاصطناعي بالإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الأجنبية والعربية من تطبيقات الذكاء

الاصطناعي

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

قائمة المراجع.

المبحث الأول

الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية

تمهيد وتقسيم:

أثبتت الدراسة التي قامت بها جامعة ستانفورد الأمريكية تحت عنوان الذكاء الاصطناعي والحياة في عام 2030م أن الذكاء الاصطناعي في القرن الحادي والعشرين ساهم بشكل كبير في التأثير على الحياة اليومية في مجالات عديدة، منها التعلم العميق كشكل من أشكال التعلم استنادا إلى الآلة باستخدام مفهوم الشبكات العصبية⁽¹⁾. لذا تعتبر

1- د/ فايق عوضين محمد: استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية- الجزء الأول- ماهية الذكاء الاصطناعي ومجالات استخداماته الأمنية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والستون، العدد الأول، مارس 2022م، ص 5.

تقنيات الذكاء الاصطناعي من أهم ضروريات العصر الحديث، والتي يجب دمجها داخل المجتمع، حيث تسهل الكثير من الأمور المتعلقة بالحياة البشرية اليومية، وتساعد على إنجاز العديد من المهام التي يصعب على الإنسان القيام بها⁽¹⁾.

وعليه سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول- ماهية التقنيات الذكية:

يُعتقد أن هذه التقنية تُشير عمومًا إلى الآلات التي تستجيب للتحفيز بما يتوافق مع الاستجابات التقليدية من البشر، نظرًا لقدرة الإنسان على التفكير واتخاذ الأحكام وعقد النيات. ووفقًا للباحثين "شوبهانندو وفيجاي"، فإن هذه الأنظمة البرمجية "تتخذ قرارات تتطلب عادة مستوى من الخبرة البشرية"، وتساعد الأشخاص على توقع المشكلات أو التعامل مع القضايا بمجرد ظهورها، وعلى هذا النحو فإنها تعمل بطريقة مُتعمة وذكية ومتكيفة⁽²⁾.

حيث صُمِّمت خوارزميات هذه التقنيات لاتخاذ القرارات، وغالبًا ما تستخدم البيانات في الوقت الفعلي. فهي على عكس الآلات غير النشطة التي لا تكون قادرة إلا على استجابات ميكانيكية أو محددة سلفًا، وتقوم بجمع المعلومات من مجموعة متنوعة من المصادر المختلفة باستخدام أجهزة الاستشعار أو البيانات الرقمية أو المدخلات الشفوية عن بُعد، وتحلل المواد على الفور وتتصرف بناءً على الأفكار المستمدة من تلك البيانات. كما أنها ستكون قادرة على التطور الهائل في التحليل وصنع القرار، مع إدراج المزيد من التحسينات الهائلة في أنظمة التخزين، وسرعات المعالجة، والتقنيات التحليلية؛ أي: إنها تُعدّ بمنزلة آلية تحويل واتخاذ قرار،

1- Peter stone, Rodney Brooks ,Erik Brynjolfsson et al, Artificial I intelligenceand Life in 2030 "One Hundred Year Study on Artificial Intelligence: Reportof the 2015-3016 Study Panel .Stanford .University Stanford.CA., September2016.doc: <http://Ail00 Stanford. ed/2016 report.>

2- J. Russell, P. Norvig, Artificial Intelligence: A modern approach, Prentice Hall,2016,p.35.

مواد مُجمّعة يتم تحليلها تلقائيًا، ولا يتوقف الأمر عند ذلك، بل يتم انتهاج أو اتخاذ أو صناعة قرار بناء على التحليل الناتج عن هذا التحليل⁽¹⁾.

الفرع الأول - مفهوم الذكاء الاصطناعي:

قبل التعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي لا بد من معرفة أن ما يقوم به؛ من دراسة للسلوك الذكي عند البشر والآلات، ومحاولة إيجاد السبل التي يمكن بها إدخال السلوك البشري على الآلات الاصطناعية، ويُعدّ هذا المدلول من أصعب الموضوعات وأكثرها إثارة للجدل بالنسبة للباحثين والمهتمين.

ويرى البعض⁽²⁾؛ أنه يجب التخلي عن مفهوم الذكاء الاصطناعي ويقترحون بدلاً من ذلك؛ معالجة جميع أنظمة اتخاذ القرار الآلية أو أنظمة دعم القرار أو التركيز بشكل خاص على الأنظمة القائمة على التعليم الآلي.

ويقصد بذلك بعض التحديات التنظيمية مثل التأثير المجتمعي لنظام اتخاذ القرار أو دعم القرار أو إمكاناته التمييزية، لأن التصميم المحدد للنظام أو الخوارزميات التي تستخدمها هي في الواقع ذات أهمية ثانوية فقط⁽³⁾.

1- Ephraim Nissan, Digital technologies and artificial intelligence's presentand foreseeable impact on lawyering, judging, policingand law enforcement. Springer-Verlag London 2015.p.p.441/5.

2- KEVIN D. ASHLEY; Artificial Intelligence and Legal Analytics: New tools for law practice inthe digital age,University of Pittsburgh School of Law,2017, p.p28.

3- Akerkar R., "Machine Learning. In: Artificial Intelligence for Business. Springer Briefs in Business".2019 Springer, Cham. Cristono ALMONTE vs "AVERNA VISION & ROBOTICS, INC.; united States District Court", W.D. New York., No. 11-CV1088 EAW. 128 F.Supp. 3d2015 .p.p 729.

ومع ذلك تظهر التحديات الأكثر إثارة للاهتمام عندما يتم نشر خوارزميات متقدمة على التعليم الآلي، والتي تشترك في الخصائص المهمة مع عمليات صنع القرار البشري، وهذا ما يهمننا فيما يتعلق بمجال سير التحقيقات الأولية في الجريمة⁽¹⁾.

ويمكن تعريفه أيضًا بأنه؛ أحد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الدماغ البشري، تتعلم مثلما نتعلم، وتقرر كما نقرر، وتتصرف كما يتصرف البشر⁽²⁾.

وله مدلول آخر لدى البعض بأنه؛ مجموعة من السلوكيات التي تتسم بها البرامج الحاسوبية للعمل على محاكاة القدرة الذهنية البشرية لتقوية القدرة الإنتاجية⁽³⁾.

ويرى جانب آخر من الفقه؛ أن هذه التقنية هي العلم الذي يهتم بدراسة السلوك البشري واستيعاب صفاته، وخاصة الذكاء والاستفادة من ذلك والعمل على تطوير برمجيات الأنظمة الآلية⁽⁴⁾.

وفى رأينا إن هذا التعريف محل نظر، وذلك لأنه وعلى الرغم من أن فكرة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تقوم في الأساس على استخدام تقنيات حديثة تحاكي الذكاء البشري، إلا أنه

1- Dennis J. Baker and Paul H. Robinson, Artificial Intelligence and the Law, Cybercrime and Criminal Liability, by Routledge, 52 Vanderbilt Avenue, New York, NY 10017 First published 2021.p.piv (5 / 281).

2- د/ زين عبد الهادي: الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات، دار كتاب للنشر والتوزيع، القاهرة. 2019م، ص12.

3- د/ محمد سعد الدين محمد: الذكاء الاصطناعي والحياة في عام 2030م مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد 303، 2017م ص2.

4- د/ هيثم السيد أحمد عيسى: التشخيص الرقمي لحالة الإنسان في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقًا للاتحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية لعام 2016م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2019م، ص 7- 8.

لا يمكن أن يصدق عليها وصف العلم الذي يهتم بدراسة السلوك البشري، ومن هنا فإنّ التعريف يشوبه الخلط بين العلم الذي يدرس السلوك الإنساني وهو الذي يغلب عليه الطابع النظري وبين فروع العلوم الأخرى التي تنتم بالطابع العملي البحث، ومنها العلوم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات ومن بينها الذكاء الاصطناعي.

يتضح مما تقدم أن تفسيرات الفقهاء لمفهوم هذه التكنولوجيا تعددت حيث اعتبره البعض فرعاً من فروع التصميم الهندسي، واعتبره الآخر يحاكي نظم التفكير الإنساني لكي يتمكن الحاسوب من أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان، والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتحدث والحركة بأسلوب منظم ومنطقي يتناسب مع طبيعة الإنسان وفطرته، ويتضح من جملة التعريفات المبينة أن الذكاء الاصطناعي هو محاكاة لطرق ذكاء الإنسان، وكيفية استخدام خبرته المكتسبة في مجالات شتى، وكذلك طرق تفهمه للغات وكيفية التعرف على الصور والتحدث، فهو محاولة جعل الكمبيوتر أو الآلة التي تعمل بالبرمجة كالإنسان سواء في تفكيره أم تصرفاته أم حل مشكلاته وممارسة كل نواحي الحياة اليومية⁽¹⁾.

ونحن نتفق مع الرأي الذي يميل إلى أن الذكاء الاصطناعي يتميز عن الذكاء البشري، في كونه أقل جهد وتكلفة كما يتسم بالدوام النسبي، فمن أهم خصائص الذكاء الاصطناعي التي يتميز بها عن ذكاء البشر إذا قارنا بين الذكاء الاصطناعي والبشري نجد أن الأول يمكنه إيجاد آلية لوضع الحلول حول المشكلات داخل المنظومة، والتي تعتمد على الحكم الموضوعي والتقدير الدقيق للحلول، كذلك رفع المستوى المعرفي من خلال تقديمه العديد من الحلول للمشاكل التي يصعب تحليلها بواسطة العنصر البشري خلال فترة قصيرة.

الفرع الثاني - خصائص الذكاء الاصطناعي:

تعددت تلك الاستخدامات في أغلب مجالات الحياة، ومنها مجال التحقيق والتحري عن الجريمة، وهذا ما اتجهت إليه معظم دول العالم المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والصين

1- Bensoussan et J.Bensoussan. les robots objets scientifiques objets de droit. Paris France 2016 JCP. P. 144.

لما له من أهمية كبيرة لتحسين الأداء والحد من وقوع الجريمة⁽¹⁾، مما يحذونا للمسير في التطويع هذه التقنية من أجل تحقيق أهم أهداف العدالة الجنائية في الإجراءات الجنائية وعلى وجه الخصوص إجراءات التحقيق الابتدائي.

فضلاً عن كونه محاكاة للذكاء البشري من خلال التطبيقات الحديثة وأجهزة الحاسوب، إلا أنه لا يتم تصنيف كل الأجهزة والتطبيقات ضمن الذكاء الاصطناعي؛ إذ يجب توفر عدة خصائص رئيسة لكي نطلق هذه التقنية على هذه الأنظمة، وهي:

- 1- القدرة على التعلم؛ أي: اكتساب المعلومات من خلال مواقف جديدة ومتغيرة، ووضع قواعد لهذه المعلومات، وتكون على شكل نماذج مخزنة في النظام الذكي.
- 2- القدرة على اتخاذ القرار باستقلالية دون تدخل بشري؛ أي: أن يكون قرار هذا النظام بناءً على البيانات المحصلة، وعليه يكون مستقلاً عن الإرادة البشرية؛ أي: بدون تحكم من البشر.
- 3- الاستجابة للمتغيرات بمرونة عالية وسرعة فائقة، ويكون ذلك من خلال المواقف المستحدثة ووضع قواعد تتماشى مع تلك المتغيرات.
- 4- القدرة على جمع وتحليل البيانات والمعلومات، وإمكانية إيجاد علاقات فيما بينها. الأمر الذي يؤدي إلى الانتشار المتزايد للبيانات العملاقة.
- 5- القدرة على التكيف مع البيئة المحيطة والتسبب والاستنباط، بحيث تكون قرارات الذكاء الاصطناعي المبنية على الاستنباط متوافقة مع الظروف البيئية المحيطة⁽²⁾.

1- د/ وجيه محمد سليمان العميرين: الذكاء الاصطناعي في التحري والتحقيق عن الجريمة: دراسة مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية - عمادة البحث العلمي، المجلد 9، العدد 3 سنة 2022م، من خلال الرابط الآتي: آخر زيارة للموقع 2023/5/5م.

<http://search.mandumah.com/Record/1319314>

2- JAD BROSOLETT, Caroline jaely, DANIELLE LAETITA, Responsabilité civile et intelligence artificielle. Université Paris DESCARTES. Faculté de droit d'économie et de gestion Atelier clinique juridique. Juin 2019. P1.

الفرع الثالث - أهداف الذكاء الاصطناعي:

يهدف هذا العلم؛ إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق آلية تعمل من خلال برامج الحاسب الآلي وتكون قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، وتعني قدرة برنامج الحاسب على حل مسألة ما أو اتخاذ قرار في موقف ما⁽¹⁾.

حيث يجد البرنامج بنفسه وبقدرة فائقة الطريقة التي يجب أن تتبع لحل المسألة أو للتوصل إلى القرار بالرجوع إلى العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي غذي بها البرنامج، ويعتبر هذا نقطة تحول مهمة تتعدى ما هو معروف باسم تقنية المعلومات، والتي تتم فيها العملية الاستدلالية عن طريق الإنسان، وتتحصر أهم أسباب استخدام الحاسب في سرعته الفائقة وأهداف الذكاء أكبر من أن تحصى في نقاط سريعة، ويمكن الإشارة إلى بعض الجوانب من هذه الأهداف، والتي تتمثل في فيما يأتي:

- مساهمته في المحافظة على الخبرات البشرية المتراكمة بنقلها للآلات الذكية.
- تمكن الإنسان من استخدام اللغة الإنسانية في التعامل مع الآلات عوضاً عن لغات البرمجة الحاسوبية، مما يجعل الآلات واستخدامها في متناول كل شرائح المجتمع حتى من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد أن كان التعامل مع الآلات المتقدمة حكراً على المتخصصين ذوي الخبرات⁽²⁾.

وكذلك تلعب هذه التقنية دوراً كبيراً في التحري والتحقيق عن الجرائم ومواجهتها في ظل اعتماد المجرمين وعصابات الجريمة المنظمة في ارتكاب جرائمهم على أساليب التقنية المتطورة، الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة تطوير هذه التقنيات لكي تكون كحجر أساس في حفظ الأمن ومواجهة الجريمة، وإدخالها في العمل بالمنظومة الأمنية؛ إذ تساعد تلك الأنظمة في كشف الجرائم سواء في مرحلة جمع الاستدلالات التي تسبق مرحلة تحريك الدعوى والمتخذة من قبل

1- د/ وجيه محمد سليمان العميريين: الذكاء الاصطناعي في التحري والتحقيق عن الجريمة: مرجع سبق ذكره، ص 455 وما بعدها.

2- الآن: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة: علي صبري فرغلي، عالم المعرفة، المركز الوطني للثقافة والقانون والأدب، الكويت، يونيو 1993م، ص 11.

رجال الضبط القضائي بهدف التعرف على كيفية ارتكاب الجريمة وتحديد عناصر الجريمة، وكذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي المتخذ من قبل النيابة العامة ومساعدتها في اتخاذ الإجراءات من كشف الجريمة والتحقيق في القضايا بشكل احترافي، ومعرفة الفاعل الحقيقي وتحديد هويته بالاعتماد على هذه الأنظمة الذكية⁽¹⁾.

المطلب الثاني - مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي:

أصبح التقدم السريع لتكنولوجيا الحاسبات وبفضل كون الحواسيب مصممة أصلاً لتحصيل وتخزين ومعاملة واستخدام المعلومات، ومن المتوقع أن تصبح هذه التقنيات والتطبيقات جزءاً مهماً من حياتنا اليومية⁽²⁾.

هناك عدد من التطبيقات المهمة، والأكثر شيوعاً في علم الذكاء الاصطناعي منها تطبيقات الألعاب، تطبيقات مكينة التعليل، إثبات النظريات، تطبيقات الأنظمة الخبيرة، بالإضافة إلى تطبيقات التعرف على الصوت، تطبيقات الرؤية عن طريق الآلة، صياغة أداء الإنسان، التخطيط، تعليم الآلات، والحوسبة الظاهرة، والمعالجة الموزعة المتوازية، ونعرض أهمها كالاتي:

1- الشبكات العصبية:

وهي عبارة عن نظم تقوم بتمثيل "الذكاء" بواسطة مجموعة من عناصر المعالجة التي تربط الخلايا العصبية في الدماغ، وتتصل هذه العناصر مع بعضها البعض من خلال شبكة من الوصلات الموزونة بحيث تتم معايرة هذه الأوزان من خلال التعليم، كما يحدث عادة مع الإنسان، وهذه الوصلات في التقنيات الحالية قليلة جداً مقارنة مع ما هو متوفر في الدماغ حيث يوجد بلايين الموصلات تطبق نظم الشبكات العصبية في مجال محدد، مثل التعرف على الأشكال⁽³⁾.

1- د/ وجيه محمد سليمان العميريين: الذكاء الاصطناعي في التحري والتحقيق عن الجريمة: مرجع سبق ذكره، ص 464 وما بعدها.

2- مثال ذلك: تطبيق حاسوبي لصنع القرارات في المجالات الحقيقية للحياة، يعتمد على قاعدة معرفة تمثل خبرة إنسان خبير في المجال المحدد، وتستخدم عادة في حقول الطب، التعليم، القانون والبيولوجيا، وغيرها.

3- Kate A. Smith, Jatinder N.D. Gupta "School of Business Systems, Monash University, Clayton, VIC 3168, Australia "Department of Management, Ball State

2- المنطق العائم:

وهو منطق يستخدم بالإضافة إلى المستويين المنطقيين المعروفين "صح/ نعم أو خطأ/ لا" مستويات وسيطة مستمرة بينهما مثلاً أكثر حرارة، بارد نوعاً ما، وهو بذلك محاولة لتطبيق طريقة تفكير أكثر شبهاً بالإنسان في برمجة الحواسيب⁽¹⁾.

3- النظم الخبيرة:

تطبيق حاسوبي لصنع القرارات في المجالات الحقيقية للحياة، يعتمد على قاعدة معرفة تمثل خبرة إنسان خبير في المجال المحدد، وتستخدم عادة في حقول الطب، التعليم، القانون والبيولوجيا، وغيرها⁽²⁾.

كما تُعرف بأنها منهجية مبتكرة تستمد قوتها من القاعدة المعرفية التي تُعدّ بمثابة المكون الأساس للنظام؛ بحيث يجري استخدامها على نحو كفء وفعال ينعكس على أدائها في استنباط النتائج وصنع واتخاذ القرار بناء على الاستنتاجات المنطقية.

ويمكن القول بصفة عامة إنّ؛ الفكرة الأساسية للنظم الخبيرة تتمثل في انتقال الخبرات المتنوعة للخبراء إلى الحاسبات الآلية، التي تقوم بدورها باستخلاص العديد من الاستنتاجات منها، ثم يقوم مستخدمو هذه الحاسبات باستدعائها كنصائح معينة يتم تقديمها إليهم عندما يحتاجون إليها، وذلك كاستشارة تمكنهم من صنع واتخاذ القرار بكفاءة وفعالية.

University, Muncie, IN 47306, USA Neural networks in business: techniques and applications for the operations researcher, Computers & Operations Research 27 (2000) 1023-1044.

- 1- George Bojadziev, Simon Fraser University, Canada Maria Bojadziev British Columbia Institute of Technology, Canada Fuzzy Logic for Business, Finance, and Management 2nd Edition, Advances in Fuzzy Systems – Applications and Theory – Vol. 23, World Scientific

2- د/ ممدوح حسن مانع العدوان: "المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 48، عدد 4، 2021م، ص 153.

ومن الملاحظ أن عدم وجود ترابط بين التكنولوجيا والقانون من شأنه أن يخلق ثغرة بين الإطار القانوني النظري والتطبيق العملي للتكنولوجيا الحديثة، كالذكاء الاصطناعي مما يترتب عليه عرقلة التطور التقني⁽¹⁾، ولعل أنجح السبل لإيجاد هذا التنسيق والتناغم يتمثل في تقنين هذه التقنية ضمن الإطار التشريعي، وهذا يستدعي بالضرورة مواكبة التشريع للتطور التقني بحيث يسيران جنباً إلى جنب محاولة تطبيق القواعد قانون الإجراءات الجنائية على أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وعليه فسوف نتناول أحدث الوسائل التي يُمكن إحداثها في مجال الإجراءات الجنائية بشكل عام، ومساعدة الهيئات الشرطية والقضائية بشكل خاص من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول- دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في مرحلة الاستدلال والتحري:

مبدئيًا هناك فرق بين الأساليب التقليدية المستخدمة في الكشف عن الجريمة وبين استخدام التقنيات الحديثة، حيث تعتمد الأساليب التقليدية على البحث والتحري من جانب مأموري الضبط، بينما النظم الحديثة فلا تحتاج إلى أي تدخل بشري، من ذلك على سبيل المثال اكتشاف الجرائم من خلال الكاميرات الذكية، هنا يكون الشخص تحت شبهة الاتهام بمجرد اكتشاف الكاميرات قيامه بسلوك يشكل خروجًا على القانون.

كذلك من الثابت أن كشف الجريمة بالطرق التقليدية يتطلب:

- 1- أن تكون الجريمة قائمة ومستمرة من المتهمين سواء تدخل رجل لضبط القضائي أم لم يتدخل.
- 2- يجب أن يكون هناك تحريات متعددة على الجرائم السابقة أو الجريمة المرتكبة تثبت صحة نسبة التهمة المسندة إلى كافة المتهمين، أو بعضهم.
- 3- نشاط مأمور الضبط القضائي ومعاونيه منصب على الكشف عن الجريمة ومركبيها بإزالة الستار والغطاء الذي تستر به الجناة، عدم ثبوت الجريمة لدى هيئة التحقيق والادعاء العام أو المحكمة لا أثر له على عدم صحة التلبس⁽²⁾.

1- د/ وجيه محمد سليمان العميري: مرجع سبق ذكره، ص 459.

2- الطعن رقم 2605 لسنة 62 ق جلسة 1993/9/15.

أوضح قانون الإجراءات الجنائية المصري حالات التلبس بالجريمة، وذلك من المادة 30 حتى المادة 33 تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة...".

من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وتوافره يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه، وتقدير توافر حالة التلبس من الأمور الموضوعية التي توكل بداءة لرجل القبض القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع⁽¹⁾.

أما استخدامات أنظمة الذكاء الحديثة تتنوع وتتعدد في جميع المجالات وفي مجال التحري واستكشاف الجرائم، إذ تمكن هذه الأنظمة من القدرة على التحري عن جميع أنواع الجرائم وفي جميع الأوقات، ولكي يكون للذكاء الاصطناعي أثر في كشف الجريمة لا بد من معرفة الأنظمة التي تساعد مأموري الضبطية القضائية في أعمال الاستدلال والتحري ومن هذه الأنظمة ما يأتي: تسعى الدولة إلى الاستعانة بكل ما تقدمه التكنولوجيا في مجال الجريمة، ومن هذه الآليات وضع كاميرات مراقبة للشوارع والميادين والمنشآت المهمة، ليس لمراقبة الناس وإنما لتقديم الخدمة لهم من خلال رصدها وتسجيلها للأحداث على مدار الساعة عن طريق كاميرات المراقبة، وقبل كل ذلك فهي عامل من عوامل منع وقوع الجريمة فبمجرد معرفة أن المكان مغطى بالكاميرات يتراجع من يفكر في ارتكاب الجريمة عن فعله.

"هناك مجالات عديدة يمكن الاستعانة فيها بكاميرات المراقبة في منع ارتكاب الجريمة".

- مجال المرور: من قبيل ذلك ما قامت به وزارة الداخلية بالاستعانة بكاميرات المراقبة لتنظيم حركة المرور، والوقوف على أماكن التكدس المروري والشوارع المزدحمة نتيجة حوادث الطريق، والمظاهرات والوقفات الاحتجاجية والعمل على فك هذه الاختناقات المرورية وتحويلها إلى الشوارع البديلة خاصة في أوقات الذروة صباحاً

1- الطعن رقم 15274 لسنة 60 ق جلسة 1998/3/31.

أو مساءً، وكذا رصد المخالفات المرورية وإثباتها ونقلها فورًا على أجهزة الكمبيوتر الخاصة وأقسام المرور وإداراته⁽¹⁾.

- **مجال تأمين المنشآت المهمة:** أصبحت كاميرات المراقبة حاجة ملحة وضرورية لتأمين المنشآت المهمة مثل الوزارات والمستشفيات وأقسام الشرطة والبنوك والمدارس والنوادي الاجتماعية والمساجد والكنائس...، ذلك لرصد كل المخالفات التي تقع فيها، والإعلان عن أن المكان مجهز بكاميرات المراقبة يجعل الجاني يفكر أكثر من مرة قبل إقدامه على تنفيذ سلوكه الإجرامي خشية التعرف عليه وسرعة ضبطه وتقديمه للعدالة.

- **مجال أعمال الشغب والإرهاب⁽²⁾:** خاصة في أماكن التجمعات وفي الجامعات، وهذا ما شهدت عليه الفترة عقب ثورتي 25 يناير، وثورة 30 يونيو،

1- وهذا ما قررت وزارة الداخلية المصرية حيث وضعت خططاً جديدة لبسط الأمن في ربوع مصر.. رادارات وكاميرات مراقبة لضبط المخالفين وتأمين الطرق السريعة.. وتغيير مسارات الكمان المتحركة بشكل سري فقد وضعت 570 كاميرا مراقبة بكل الطرق منها، وتم تركيب 260 كاميرا مرورية جديدة لـ 260 تقاطعاً مروريا لها خاصية حصر السيارات في التقاطعات التي تشهد زحاماً، والتحكم في المدة الزمنية للإشارة وفتحها في تقاطع آخر، موضحاً أنه تم إدخال نظام جديد على كاميرات أخرى داخل التقاطعات تقوم بتصوير السيارات التي ترتكب مخالفات مرورية، مثل كسر الإشارة أو السير دون لوحات، ويتم إرسالها لنيابة المرور؛ ليتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاهها. وتلك الكاميرات تقوم بتسجيل المخالفات إلكترونياً، خاصة مخالفات (كسر الإشارة الضوئية، والانتظار في الممنوع، والانتظار صف ثاني)، ومنها ما تم تركيبه بميدان التحرير وكوبري أكتوبر ومحور النصر وميدان هشام بركات وروكسي ويوسف عباس وطلعت حرب وميدان التحرير ومنطقة عابدين ومناطق متفرقة من وسط المدينة وطريق الكورنيش ومداخل ومخارج الشوارع الرئيسية المؤدية للميادين المهمة.

2- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015: حيث تنص المادة 43 على: "تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أثناء التحقيق في جريمة إرهابية، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانونياً، السلطات المقررة لقاضي التحقيق، وتلك المقررة لمحكمة الجناح المساندة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقاً لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية المصري".

وما تقوم به الجماعات المتطرفة من أعمال شغب وحرائق بالمنشآت الحكومية وبخاصة الكليات داخل جامعات مصر كلها⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن مدة التحفظ على المتهم بجرائم الإرهاب، والمنصوص عليها في المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب تحسب من ضمن مدة الحبس الاحتياطي التي تمتلكها النيابة العامة أو سلطة التحقيق في المادة 43 قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015م، ويجوز استئناف أمر التحفظ أمام المحكمة المختصة، وتفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به⁽²⁾.

وتتص المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب السابق ذكره، على أن لمأمور الضبط القضائي لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عليها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة. ويحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال. وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لنفس الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة

1- استخدمت العديد من الدول تتبع منفذي عمليات الإرهاب حينما تصاعدت المخاطر الأمنية التي يقوم بها الإرهابيون في بعض دول المنطقة. فعلى سبيل المثال، أصدر رئيس الحكومة الليبية المؤقتة عبد الله الثني، في 28 يناير 2018م، تعليمات لإدارة المشروعات بوزارة الداخلية لحصر 30 مسجد داخل مدينة بنغازي كدفعة أولى للبدء في تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية وربطها بالغرفة الأمنية للمدينة، وقد جاء هذا القرار في أعقاب العمل الإرهابي الذي استهدف المصلين أثناء خروجهم من مسجد بيعة الرضوان في مدينة بنغازي في الثالث الأخير من يناير 2018م، والذي خلف عدة قتلى ومصابين. كما أمر المشير خليفة حفتر، قائد الجيش الوطني، بتركيب كاميرات للمراقبة الأمنية بكل مساجد بنغازي في أعقاب انفجار سيارة مفخخة، استهدفت مسجد أبو هريرة في حي الماجوري ببنغازي في 9 فبراير الماضي، أثناء أداء المصلين لصلاة الجمعة، بما أدى إلى مقتل شخص وإصابة 87 آخرين، كذلك، بدأت قيادة أركان الجيش الجزائري، منذ عام 2016م، في العمل بنظام تقنيات المراقبة بالكاميرات الحرارية عالية الدقة لرصد العناصر الإرهابية وشبكات التهريب على الحدود مع تونس وليبيا ومالي وتشاد والنيجر.

2- د/ أحمد فتحي سرور، القاضي: سري محمود صيام: تقديم لكتاب الحبس الاحتياطي في التشريع المصري دار الشروق، طبعة 2007م ص 8.

وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يومًا، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببًا من محامٍ عام على الأقل أو ما يعادله. وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانونيًا. وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة 44 من هذا القانون.

كما تنص المادة 44 من قانون مكافحة الإرهاب على: "للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة. وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فورًا.

يتضح أنه رغم إلغاء القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 فقد تم الإبقاء على سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي بالإضافة إلى سلطة محكمة الجناح المستأنفة، وبذلك يكون للنياحة العامة سلطة الحبس الاحتياطي حتى ستة أشهر (خمسة أشهر طبقًا للتعديل الأخير)، ما لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحكمة فيصبح من اختصاصها الأمر بحبسه احتياطيًا والإفراج عنه. كان هذا التوسع في سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب محل نقد شديد من أعضاء مجلس النواب عند مناقشة مشروع القانون، وفق مضبطة مجلس النواب المصري الجلسة رقم 103 في 16 يوليو 1992م ص 281⁽¹⁾.

1- د/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - نادي القضاة - طبعة 2003م ص 373، كما أشار بالمرجع نفسه إلى رأي الدكتور المرصفاوي - أصول الإجراءات الجنائية 1996م ص 424 حيث قال: "الحبس الاحتياطي هو حبس أجز استثناءً بغير حكم ولكن بقرار من المحقق فلا أقل أن يكون مستندًا في نظر هذا المحقق إلى أدلة واضحة فإن لم يكن الأمر كذلك، فلا ضير من تقديم المتهم إلى المحاكمة وهو مفرج عنه، لنقض المحكمة في شأنه بما تشاء.

لذا، فإنّ الضمانات التي استحدثها القانون رقم 145 لسنة 2006 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية للمادة 206 مكرراً ومن بينها ألا تقل درجة من يجوز له ممارسة هذه السلطة من أعضاء النيابة عن رئيس نيابة، ومن اشتراط ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي على 15 يوماً هي ضمانات غير كافية؛ وذلك لأنها تتغول على حق المتهم ولا تحقق التوازن بين مصلحة التحقيق وحق المتهم في الحرية الشخصية، من جانب آخر، فإن الإبقاء على سلطة الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة من شأنه خلق تضارب المصالح، الذي قد يؤدي إلى الإضرار والافتئات على حق المتهم.

الفرع الثاني- دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في إجراءات التحقيق:

استحدث القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري بدائل الحبس الاحتياطي في الفقرة الثانية من المادة 201 إجراءات، والتي نأمل أن تكون هي الأصل والحبس الاحتياطي بديلاً كما ذهب المشرع الفرنسي. وتنص المادة 2/201 من قانون الإجراءات الجنائية على: "ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية⁽¹⁾:

- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.
- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة.
- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً. ويسري في شأن مدة التدبير أو مداه والحد الأقصى لها واستئنافها نفس القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي.

ونرى أن النص السابق يحتاج إلى تعديل لا سيما في ظل التقدم التكنولوجي وفي ظل جائحة كورونا، حيث أضحت هناك بعض التدابير من غير الجائز استخدامها ولا بد من إعادة

1- د/ أحمد فتحي سرور، القاضي: سري محمود صيام: تقديم لكتاب الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، مرجع سبق ذكره، ص 81.

النظر فيها مثل إلزام المتهم بأن يسلم نفسه لقسم الشرطة، حيث يمكن الاستعاضة عنه بعدم مباحرة المسكن مع وضع القيود الإلكترونية، مثلما ذهب المشرع الفرنسي. حيث نصت المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على: "لا يؤمر بالحبس الاحتياطي أو بإطالة مدته إلا إذا تبين من عناصر وظروف واضحة أنه يعد الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أو أكثر من أهداف الحبس الاحتياطي، وأن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها في حالة الخضوع للرقابة القضائية والالتزام بالبقاء في المسكن مع الخضوع للرقابة الإلكترونية".

ويُعدّ الحبس الاحتياطي أخطر الإجراءات التي قد يتعرض لها الشخص عند اتهامه، حيث يؤدي إلى سلب الحرية، وعلى الرغم من كونه ليس عقوبة إلا أنه يتساوى معها في الأثر، كما أن آثاره لا تقتصر على الشخص المحبوس بل تمتد لتشمل أسرته وعمله وأقاربه، ومن هنا تحرص معظم التشريعات بوضع النصوص التي تكفل ضمانات فعلية للمتهم بشأن الحبس الاحتياطي، ومنها القانون الفرنسي والألماني والبلجيكي وقوانين بعض الدول العربية⁽¹⁾.

غير أن مسلك المشرع المصري في تنظيم الحبس الاحتياطي لم يحالفه التوفيق، سواء في النصوص الدستورية، التي تفتقد لضمانات حقيقية، حيث أغفل الدستور النص على ضمانات الحبس الاحتياطي ومنها ضرورة صدور الأمر بالحبس من قاض، كما أن التعديل الذي تبناه المشرع بالقانون رقم 145 لسنة 2006 بالنص على بدائل الحبس الاحتياطي قد أصبح مفرغاً من مضمونه، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع المصري عاد وقام بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة 143 بموجب القانون 83 لسنة 20 وبموجب هذا التعديل أصبحت مدة الحبس الاحتياطي عن الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد دون سقف، حيث يجوز تجديدها دون حد أقصى⁽²⁾. إضافة إلى تبني المشرع نهجاً يوسع من سلطات النيابة العامة بشأن الحبس الاحتياطي في العديد من الجرائم، ومنها: جرائم أمن الدولة العليا والمفرقات، جرائم الإرهاب.

1- د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق، ص 278.

2- القانون 83 لسنة 2013 م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد 38 مكرر (أ) بتاريخ 2013/9/23م

بناءً على ما سبق وانطلاقاً من أن قانون الإجراءات الجنائية ما هو إلا مرآة طبيعية لدرجة احترام الحرية الشخصية، والتي تكتسب حمايتها من الدستور والقانون، فقد وجب أن نتعلم من التشريعات الأخرى وأن نسبقها في احترام المواطن ونحافظ على حقوقه وحرياته، وألا نسمح بالافتتات عليها إلا من خلال القانون في ضوء ما نص عليه الدستور⁽¹⁾.

وإن كنا نرى استحداث نظام جديد للحبس الاحتياطي، أولاً: بأن يصدر عن قضاة مستقلين عن الاتهام أو التحقيق، ثانياً: أن يكون نظام الرقابة القضائية والإلكترونية هو الأصل على أن يكون الحبس الاحتياطي بديلاً.

وفيما يخص الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في شأن الحبس الاحتياطي نجد أن وزارة العدل المصرية قد تبنت وضع خطة تستهدف الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة في هذا الشأن حيث أقرت نظاماً يكفل تجديد الحبس عن بُعد، ففي أكتوبر 2020م، أعلنت وزارة العدل إطلاق نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد، وذلك عقب نقشي فيروس كورونا تذرّعاً بمُراعاة السلامة والصحة العامة، وأيضاً في سبيل اتخاذ إجراءات جديّة في تغيير مسار التقاضي المصري إلى التقاضي الرقمي. وعقب ذلك، جاء صدور قرار وزير العدل رقم 8901 لسنة 2021م بإعطاء الغطاء التشريعي لهذه التجربة ومن ثم تعميمها وإضفاء الحماية القانونية لها.

وعلى الرغم من المزايا التي يحققها هذا النظام والتي تتمثل في الحد من المخاطر الأمنية أثناء نقل المتهمين، وكذلك توفير نفقات نقل المتهمين، بالإضافة إلى الحماية الصحية في ظل الموجة الثانية لجائحة كورونا، من خلال الحد من تعرض المحبوسين احتياطياً لمخالطة الغير، إلا أن هذا التوجه كان محل انتقاد نظراً لأنه يشكل مساساً بحقوق المتهم المحبوس احتياطياً والذي يأتي في مقدمتها حرمان المحبوس من التواصل المباشر مع محاميه، وأيضاً حرماناً للمتهم

1 - د/أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة -إجراءات المحاكمة، الطرق العادية للطعن في الأحكام المجلد الأول، والثالث، الطبعة الحادية عشرة (منقحة ومحدثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م، ص 1003.

من حضوره جلسة التجديد بشخصه والدفاع عن نفسه، وعدم مناظرة القاضي مناظرة حقيقية له⁽¹⁾.

وعلى الصعيد الدولي تتجه معظم الدول إلى دراسة سبل الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة بوجه عام والعدالة الجنائية خصوصًا فيما يتعلق بالمساعدة في إجراءات التحقيق واستكمال الإجراءات الجنائية وتسهيل المحاكمات⁽²⁾.

خلاصة القول: انتهجت بعض الدول منها دولة الإمارات العربية؛ العديد من الآليات ومنها تنمية وتطوير الكفاءات العلمية المتخصصة والقدرات المحلية في مجال الذكاء الاصطناعي، وتدريب سلطة التحقيق من خلال إشراكهم في دورات متخصصة في علم البيانات وخلق ثقافة الذكاء الاصطناعي لدى فئات المجتمع، لتسهيل انتشار استخدام التطبيقات التي تعتمد على هذه التقنيات وخلق المواطن الرقمي القادر على التعامل معها، وتعزيز تضافر جهود المؤسسات القضائية والشرطية والإعلامية للتوعية، بأساسيات هذا المجال، ومن هذا المنطلق فإشراك الذكاء الاصطناعي، والروبوتات الذكية، والتحول الآلي، والتقنيات الرقمية والأنظمة الذكية، والمركبات ذاتية الحركة والحوسبة الكمية، وحرس الحدود الآلي، يحتاج كوادر بشرية وخبرات واسعة لتواكب هذا التحول التقني المتسارع.

كما يمكن استخدام تقنيات الأنظمة الخبيرة التي تستطيع أداء مهام بطريقة تشبه طريقة الخبراء وتساعدهم على اتخاذ قراراتهم بدقة اعتمادا على جملة من العمليات المنطقية للتوصل إلى قرار صحيح أو جملة من الخيارات المنطقية، والتي يمكن أن تساعد المحققين في سرعة الوصول إلى الحقيقة والشرطيين في أعمالهم الضبطية، ويُعدّ هذا أكثر وأهم

1- تعليق على جلسات تجديد الحبس عن بعد، موقع المفوضية المصرية للحقوق والحريات، على الرابط الآتي: <https://www.ec-rf.net> متاح حتى تاريخ 2023/5/5م

وانظر أيضًا: تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد.. محاولة جديدة لسلب حقوق المحتجزين في مصر <https://www.cfjustice.org/ar>

2- د/ مروى طلال درغام: الذكاء الاصطناعي يرتدي ثوب العدالة، مجلة الفقه والقانون الدولية، مجلة إلكترونية، العدد 124، فبراير 2023م، ص108.

اهتمامات الذكاء الاصطناعي في الحاضر والمستقبل، التي تحتاج إلى بنية تحتية إلكترونية توفر التقنيات الحديثة وتحديات بشرية تتعلق بها الكوادر البشرية التي تحتاج إلى الخبرات، فضلاً عن تأهيل القائمين على التحقيق الابتدائي على استيعاب تلك التقنيات من خلال الدورات المتخصصة والاطلاع على أحداث التقنيات.

الفرع الثالث- دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في مرحلتي المحاكمة والتنفيذ:

أولاً- دورها في مرحلة المحاكمة وسماع الشهود عبر تقنية الفيديو كونفرس:

يحتاج النقاضي الإلكتروني إلى وسائل تقنية تنظمه بما يتيح للمتقاضين تسجيل دعوهم، وتقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة، تمهيداً للوصول إلى الحكم، وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية التي هي جزء من نظام معلوماتي يُمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي⁽¹⁾، ومباشرة إجراءات النقاضي، من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الإلكترونية شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات، وبناءً عليه؛ فتجهيز المحكمة وقاعات الجلسات والأقسام الإدارية والتنفيذية فيها، سيأخذ طابعاً تقنياً يُمكن القضاة والخصوم من متابعة دعوهم والحضور، وتسجيل الطلبات والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم اتصالاً إلكترونياً، دون حاجة للحضور الشخصي، خاصة في ظل المتطلبات والدعايات الخاصة بمواجهة جائحة كورونا التي تطلب الحد من التجمعات بين الأشخاص، ويتميز هذا الاتصال بالشفافية والسرعة العالية في الحصول على المعلومة وتنفيذ الإجراءات الجنائية⁽²⁾.

1- Gherardo Colombo, la vidéo conférence ou service des commissions rogatoires internationales, Petites affiches 26 Fév.1999, N° 41,p.8.

2- د/ أمل خلف سفهان الحباشنة: القضاء الجنائي الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، 2019م، ص44.

فالمعروف أن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في جلسة المحاكمة تحقيقاً لمبدأ المواجهة⁽¹⁾ بين المتهم والشهود، ما دام ذلك ممكناً، ويترتب على ذلك ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد⁽²⁾.

وفيما يأتي نحاول الوقوف على موقف بعض التشريعات العربية والمقارنة في هذا الشأن:

1. موقف بعض التشريعات العربية:

يُعتبر التشريع المصري كالعديد من التشريعات العربية التي لم تقم بتطبيق الوسائل الإلكترونية، إلا بشكل مقيد من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائية عام 2017م الذي وردت فيه نصوص تجيز الأخذ بهذه التقنية داخل جلسة المحكمة لسماع أقوال الشهود عن بُعد، ومناقشة أطراف الخصومة بهذه الطريقة. فقد أثبتت الدراسات الحديثة⁽³⁾؛ أن طريقة عرض أقوال الشهود الشفوية يمكن أن تؤثر في تقييمها، فشاهد العيان يمكن أن يُدلى بأقواله أمام القاضي وأعضاء هيئة المحلفين في المحكمة مباشرة، وهي الصورة التقليدية للإدلاء بالأقوال الشفوية، غير أن دخول التكنولوجيا مجال العدالة الجنائية أتاح إمكان سماع شهادة العيان من خلال شاشة ذات دائرة مغلقة (cctv) أو عن طريق شريط فيديو مسجل أو عن طريق الهاتف، أو عن طريق استخدام تكنولوجيا Video conference⁽⁴⁾.

1- S.A.Ahmed: Le principe du Contradictoire dans la Procédure civil en France et en Egypte . thèse Rennes 1990. P.172.

2 - د/ حاتم محمد فتحي أحمد البكري: مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، 2011م، ص 177.

3- "Another factor Which may affect how witnesses are evaluated is the presentation mode via which the witness is shown. An eyewitness can present his or her testimony in front of the judge and jurors in court (which is the most traditional from). However, due to new courtroom technology, an eyewitness testimony can also be presented via a Closed, Circuit Television (CCTV), via a prerecorded Video, or via a telephone hearing":SARA LANDSTROM, CCTV, id.-

4- د/ مروي السيد السيد الحساوي: "وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال - المجلد 2، العدد 1، ديسمبر 2021م، ص 49:6.

كما تُعدّ وسيلة الاتصال المرئي المسموع Video conference⁽¹⁾ وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية، التي اتسمت قواعدها حتى عهد قريب بالثبات والاستقرار سواء في النظم القانونية اللاتينية كالتشريع المصري والفرنسي، التي اتخذت صورة التشريعات المكتوبة، أم النظم القضائية الإنجلو سكسونية كالتشريع الأمريكي، والتي اتخذت فيها القواعد القانونية صورة المبادئ العامة التي تستخلص من الأحكام القضائية⁽²⁾، فاستخدام تلك التقنية لا يمنع القاضي من مراقبة الحركات والتأثيرات التي تظهر على تعبيرات وجه المتحدث، فتكون أيضًا محلًا للتقدير وللتنسیر من جانب القاضي والجمهور الذي يتابع المرافعات أو المناقشات في الجلسة، وبذلك يتأكد التفاعل شبه التام في المناقشات كما لو كانت الجلسة تتم في مكان واحد أمام القاضي⁽³⁾.

2- موقف التشريعات المقارنة:

تحرص التشريعات المقارنة على التأكيد على أن اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرنس⁽⁴⁾، لا يكون إلا لضرورة تقتضي استخدامها لسماع شهادة الشخص أو استجوابه، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي مادة 706 مكرر 71 المعدلة بالقانون رقم 222 لسنة 2020 بتاريخ 25 مارس 2020م إجراءات فرنسي⁽⁵⁾، والتي تنص على أن: "الغرض حسن إدارة العدالة الجنائية إذا وجد

1- د/ عادل يحيى: التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video conference" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006م، ص 25.

2- د/ حاتم محمد فتحی أحمد البكري: مرجع سابق ذكره، ص 177.

3- Laurent Ferrari et Bruno Axel Traesch, Principe d'oralité en matière de procédures en ligne, 2009.p.3.

4- د/ مروى السيد السيد الحساوي: "وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد"، مرجع سبق ذكره، ص ص 49:6.

5- تجدر الإشارة أن التشريع الفرنسي قد توسع في استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في إطار الإجراءات الجنائية على عدة مراحل، بدأت منذ إدخاله لهذه التقنية عام 2001م المادة (607- 71) إجراءات المضافة بالقانون الصادر بتاريخ 2001/11/5م، والتي أجازت إمكانية سماع الأشخاص أثناء الاستدلال والتحقيق، وكذا الاستعانة بمرجع باستخدام التقنية ذاتها، ثم في عام 2002م أضيفت إمكانية تجديد الحبس الاحتياطي دون إحضار المتهم أمام وكيل الجمهورية والاكتفاء بسماعة عن طريق الفيديو كونفرنس، وبعدها في عام

قاضي حسن إدارة العدالة الجنائية إذا وجد قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مبرراً لذلك، وفي الحالات المنصوص عليها اللجوء إلى وسيلة للتواصل السمعي عن بُعد، وهذه الحالات هي:

- 1- إذا كانت ضرورة البحث أو التحقيق تبرر ذلك يمكن الاستماع إلى شخص أو استجوابه أمام قاضي التحقيق أو أمام وكيل الجمهورية بموجب أمر الضبط والإحضار أو إلقاء القبض أو إجراء مواجهة بين عدة أشخاص في أماكن مختلفة داخل فرنسا أو مكان داخل فرنسا ومكان آخر بدولة عضو في الاتحاد الأوروبي في إطار تنفيذ قرار بحث أوروبي عن طريق وسيلة التواصل عن بُعد التي تضمن السرية في الإرسال، كما تطبق أيضاً قبل المرافعة الحضورية التي تسبق الحبس الاحتياطي

2004م تم التوسع في مجال سماع الشهود والخبراء والمدعي المدني أمام المحاكم الجنائية عن بُعد بموجب القانون (204- 2014) الصادر بتاريخ 2004/3/9م، وفي سنة 2007م أصبح جائزاً في منازعات الحبس الاحتياطي أمام جهات الحكم أو غرف التحقيق عن بُعد، وفي عام 2009م امتد استخدام التقنية للاستجواب التحضيري الذي يجريه رئيس محكمة الجنايات، بالإضافة إلى إجازة اللجوء إليها بشكل مطلق في مرحلة التنفيذ العقابي أمام قاضي تطبيق العقوبة، ثم في عام 2011م أجاز القانون إمكانية حضور المتهم عن طريق الاتصال عن بُعد أمام محاكم الجench بشرط أن يكون محبوساً مسبقاً، وفي عام 2014م أجاز القانون تمديد استعمال هذه التقنية أثناء الفصل في مسائل إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة، وفي عام 2016م عدلت المادة المشار إليها لتجيز حضور المتهم عن بُعد أمام وكيل الجمهورية أو قاضي الحريات والحبس أمام محاكم الاستئناف في القضايا المتعلقة بالجرائم المنظمة والإرهاب بموجب القانون رقم (731- 2016) الصادر بتاريخ 2016/6/3م، وفي عام 2019م وبمقتضى القانون الصادر في 2019/3/23م أضيفت المادة (607- 71-1) إجراءات، والتي أجازت الاستخدام المطلق لتقنية الاتصال المرئي المسموع عن بُعد كلما اقتضى ذلك حسن سير العدالة، مع تقرير سلطة تقديرية للقاضي في اللجوء إليها، سواء كان أحد أعضاء النيابة العامة أم غيره من القضاة، فضلاً عن توضيح كيفية ممارسة المتهم لحقه في التعبير عن رضاه من عدمه عند خضوعه للإجراء . راجع بالفرنسية:

-Jean- François Renucci, Code de Procédure pénale français, annotations de jurisprudence, 49e édition, Dalloz, France, 2008,P.1169.; ROUSVOAL Laurent, les cercles du pouvoir sur la visioconférence en procédure pénale, AJ pénale 2019, France, P. 240.

أو مده أمام قاضي الحريات والحبس، وفي هذه الحالة يثبت في كل مكان ما اتخذ به من إجراءات في محضر⁽¹⁾.

2- تستعمل وسائل التواصل السمعي البصري عن بُعد أمام هيئة المحكمة عند الاستماع للأطراف المدنية والشهود والخبراء، كما تطبق بموافقة وكيل الجمهورية، وجميع الأطراف بالنسبة لمثول المتهم أمام المحكمة إذا كان معتقلاً⁽²⁾.

3- تواصل المحامي مع موكلة عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد من أجل ضمان ممارسة حقوق الدفاع في مثل هذه الظروف⁽³⁾.

وقد تعرضت محاكم القضاء الفرنسي لهذا الموضوع، وهو ما سنحاول بيانه على النحو الآتي:

أ- موقف القضاء الفرنسي⁽⁴⁾:

استخدمت محكمة "لاما رنيه" في فرنسا هذه التقنية في قضية من أجل الاستماع إلى شهود، ثم استعملتها بعد ذلك محكمة الاستئناف "بسان ديس"، حيث وجدت فيها وسيلة لاقتصاد المصاريف من جهة، ومن جهة أخرى من أجل التركيز على الشهود المنتجة لشهادتهم في الدعوى، ولمواجهة الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا أصدرت السلطات الفرنسية

1- Ph. Conte et P. Maistre du Chambon, Procédure pénale, Coll. U, Armand Colin, 3ème éd. 2000, p. 228-230.

2- S. Guinchard et J. Buisson, Procédure pénale, Coll. Juris Classeur-Manuels, Litec, 2ème éd. 2002, n° 1074 et s.

3- للتوسع في موقف المشرع الفرنسي راجع:

-G. Stéfani, G. Levasseur et B. Bouloc, Procédure pénale, Précis Dalloz-Droit privé, 18ème éd. 2001, n° 921 et s.

4- التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، بحث pdf منشور على الموقع الإلكتروني الآتي بتاريخ 2022/12/11م ومتاح حتى 2023/5/14م:

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

القرار رقم 303 لسنة 2020 المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة وباء كوفيد 19، ونصت المادة الخامسة منه على تعميم تقنية كونفرنس التي هي في الأصل إجراء استثنائي ينحصر تطبيقه في حالات معينة طبقاً للمادة سالفه البيان، واستناداً لهذا التعديل أصبح استخدام تلك التقنية هو الأصل وليس استثناء، وبالتالي لا يمكن لأطراف الدعوى الاعتراض على استعمالها حتى في الحالات التي اشترط فيها القانون موافقتهم قبل استعمالها⁽¹⁾.

ب- موقف محكمة النقض الفرنسية:

باشرت محكمة النقض الفرنسية⁽²⁾؛ دوراً مهماً في تدعيم استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، حيث تصدت للفصل في مسألة التوسع في استخدام التقنية من جانب محاكم الجнг المستأنفة، حيث كان نص المادة 706-71 إجراءات تجيز ذلك إلى محاكم الجنج أول درجة فقط إذا قضت في 2016/5/25م بجواز اختصاص محاكم الجنج المستأنفة باللجوء إلى هذه التقنية⁽³⁾، وقد انتهجت هذا التوجه المدعم لتوسع في تطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع، باستثناء بعض الأحوال المتعلقة برفض أحد المحبوسين احتياطياً المثل أمام قاضي التحقيق لجلسة تمديد الحبس الاحتياطي عن طريق الاتصال عن بُعد، وقد كان سبب الرفض نقص حاسة السمع لديه، إلا أن هذا الرفض لم يؤخذ بعين الاعتبار، لذا أصدرت محكمة النقض قرارها في 2011/10/11م ذكرت فيه القضاة بأن المشرع منح الشخص المحبوس حق رفض استخدام هذه التقنية بشكل عام، وما على القاضي إلا الاستجابة إلى ذلك⁽⁴⁾، إلا إذا ثبت أن نقله يهدد الأمن والنظام العام⁽⁵⁾، كما رفضت المحكمة أيضاً طعناً بالنقض في قرار الإفراج عن شخص

1- د/ مروى السيد السيد الحساوي: "وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد"، مرجع سبق ذكره، ص 49:6.

2- FERREIRA viky, le rôle de la Cour de la visioconférence en procédure pénale, AJ pénale 2019 P.246.

3 - د/ طباش عز الدين: المثل أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بُعد- دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 15، يوليو 2020م، ص 83.

4- نقلاً عن؛ د/ طباش عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص 84.

5- GIUDCELLI André et DANET Jean, Chronique de Jurisprudence procédure pénale, Revue de Science Criminelle et de droit pénal Comparé, N°1, 2012, P.198.

تم حبسه احتياطياً باستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، رغم رفضه ذلك، وطلبة المثول شخصياً، إلا أن قاضي التحقيق برر استعماله للتقنية بأسباب تعود إلى القوة القاهرة التي منعت السلطات إحضاره، وقد ردت محكمة النقض على ذلك بأنه لا يجوز رفض الطلب بداعي خلل في عمل جهاز العدالة⁽¹⁾، بينما في غير ذلك من الأحوال دعمت فكرة اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي المسموع، حيث قضت في 2013/10/1م بأن استخدام هذه التقنية هي صورة للحضور الشخصي، مثل الحضور الجسدي أمام القضاء⁽²⁾.

وأكدت على ذلك في قرار صادر في 2018/2/27م، حيث رفضت طعنًا بالنقض يتعلق بقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات؛ إذ تم رفض طلب المتهم الطاعن بالحضور الشخصي أمام غرفة التحقيق التي لم تأخذه بعين الاعتبار، وفضلت سماعه عن طريق المثول عن بعد رغم عدم وجود نص صريح يجيز ذلك⁽³⁾، كما طرحت أمامها مسألة جواز استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في جلسة الحضور الأول أمام قاضي التحقيق، وهو الأمر الذي لم يرد بشكل صريح في نص المادة 706 - 71 إجراءات فرنسي⁽⁴⁾، وقد قررت المحكمة في قرار صادر في 2018/10/16م جواز ذلك؛ شريطة حضور محامي المتهم وإطلاعه على ملف القضية وثبوت منحه الوقت الكافي للاتصال مع موكله⁽⁵⁾.

1 - CORDIER Français, Chronique de Jurisprudence procédure pénale, Revue de Science Criminelle et de droit pénal Comparé, N°4,2016,P.576.

2- FERREIRA viky, le rôle de la Cour de Cassation,OP.Cit, P.806; AUBERT David, visioconférence devant la Chambre de l'Instruction : de l'exception à l'option, AJ pénal 2018, P.259.

3 - AZOULAYLE Warren, Audiences et Visioconférence : l'extension d'une option se poursuit, Dalloz actualité Pénal, 22/03/2018.

4 - IBID, 22/03/2018.

5 - Davy Miranda, De l'usage de la visioconférence lors d'une première comparution, AJ pénal 2018 p.586.

كما أصدرت المحكمة حكمًا اعتبرت فيه أن اللجوء إلى التقنيات السمعية والبصرية عن بُعد المنصوص عليه في المادة 706 - 71 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يتطلب تسببًا من جانب سلطات التحقيق أو المحاكم، بل يكفي أن تكون مقتضيات التحري والتحقيق فرضت ذلك، أو مقتضيات حسن سير العدالة⁽¹⁾، وأن ضمانات المحاكمة ترتبط في الأساس بالوسائل التقنية المستعملة لذلك، وعليه اعتبرت المحكمة أن حضور المتهم ليس شرطاً ضرورياً، ويكون هذا الحضور محققاً إذا تمت المحاكمة عن بُعد⁽²⁾.

يشير جانب من الفقه⁽³⁾؛ إلى أنه لم يبق في التشريع الفرنسي أي إجراء يقتضي حضور المتهم شخصياً، لا يمكن إنجازه بتقنية الاتصال المرئي المسموع، بحيث تستثني فقط حالي الحضور الشخصي الإجباري في جلسات المحاكمة في محكمة الجنايات، وكذا عدم جواز استخدامها في حالة حضور المتهم المفرج عنه أمام محكمة الجنح⁽⁴⁾.

أما من الناحية القضائية بشكل عام؛ تشير بعض التقديرات في فرنسا إلى أن حالات استخدام تقنية الفيديو كونفرنس في قضايا الجنايات في عام 2006م والتي تقدر بنحو 96 مرة أسفرت عن توفير مبلغ 70 ألف يورو، بينما أشار تقرير آخر للجنة تقييم استخدام وسائل تكنولوجيا الاتصال إلى أن استخدام تقنية الفيديو كونفرنس أدت إلى اقتصاد 650 ألف ساعة عمل لرجال الأمن كانت تقطع من أجل نقل المحبوسين وتأمين عملية نقلهم من وإلى المحاكم

1 - BOSSAN Jérôme, La visioconférence en procédure pénale après la loi du 23 mars 2019, p.572.

2 - BOSSAN Jérôme, op.cit, p.572.

3- د/ طباش عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص 84 وما بعدها، راجع أيضاً: د/ مروى السيد السيد الحساوي: "وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد"، مرجع سبق ذكره، ص. ص 49:6.

4- التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، بحث pdf منشور على الموقع الإلكتروني الآتي بتاريخ 2022/12/11م:

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

خلال عام 2006م، وهو ما دفع وزارة العدل الفرنسية إلى إصدار تعليمات تحت فيها الجهات القضائية بضرورة استبدال خمسة في المائة من حالات نقل المحبوسين بتقنية الفيديو كونفرنس على الأقل، بينما استعملت هذه التقنية في عام 2013م حوالي 28100 مرة، وقد شجع على ذلك أن عدد ساعات العمل المخصصة لنقل المحبوسين خلال عام 2010م كانت 4,5 مليون ساعة بالنسبة لموظفي الشرطة و1,8 مليون ساعة بالنسبة لرجال الدرك⁽¹⁾.

ج- موقف بعض التشريعات الأجنبية:

اتجهت غالبية التشريعات المقارنة إلى تقنين إجراءات المحاكمة عن بُعد عبر وسائل الاتصال المرئي المسموع المؤمنة، ومن أبرز التشريعات التي تبنت إجراءات التقاضي عن بُعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس، التشريع الإيطالي حيث استخدمت هذه التقنية وفقاً لأحكام المادة 147 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى إجازة استخدامها في سماع المتهمين بتعديل قانون الإجراءات في عام 1998م، ليتوسع في هذه التقنية لتشمل استخدامها في المحاكمات غير العلنية أمام قاضي التحريات الأولية وقاضي جلسة الحكم أول درجة، وقد حدد القانون شرط اللجوء لتقنية الفيديو كونفرنس أن يكون المتهم محبوساً، وأن تكون هناك دواعٍ حقيقية تهدد الأمن والنظام العام، وأن تكون المحاكمة في درجة من التعقيد لا تحتمل التأخير.

أما التشريع الألماني؛ فنقتضي المادة 247 إجراءات جنائية بأنه: يمكن للقاضي سماع الأطراف سواء أكانوا شهوداً أم ضحايا أم حتى المتهم، بينما يبدو أن القضاء الألماني لم يكن

1- Dumoulin Laurence et Licoppe Christian, La vidéo conférence comme mode de comparutions des personnes détenus, une innovation "managériale" dans l'arène judiciaire, Revue Droit et société, N° 90, 2015/2, p.293; retour sur la fabrique d'une politique publique à la fin des années 1990- 2010, Les cahiers de la justice 2011, France, p.29; BELFANTI Ludovic, la vidéo conférence en matière pénale: entre utilité et controverses, AJ pénale, 2014, p. 165.

متحمسًا لقبول هذه الفكرة، حيث رفضت محكمة استئناف كارلسروه بتاريخ 2005/8/28م استخدام تقنية الفيديو كونفرنس لسماع متهم بدعوى تعارضها مع مبدأ حسن سير العدالة⁽¹⁾.

تُعَدّ المعاملات الإلكترونية أيًا كان نوعها تجارية، اقتصادية، استثمارية، لوسيلة تستوعب هذه المعاملات وإجراءاتها وتتلاءم معها، وتتعدد الوسائل الإلكترونية، ومنها الاستعانة بنظام التبادل الإلكتروني لما يحققه هذا النظام من مميزات، حيث يُعَدّ موفرًا للتكاليف وأسرع في تلبية الاحتياجات للأطراف⁽²⁾، إضافة لميزة الشفافية والوضوح في التعامل.

من ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأنظمة القانونية التي بدأت في استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة للتنبؤ بخطر عودة بعض الجناة إلى اقتراف الجرائم والنظر في هذا التقييم عند إصدار الأحكام الجنائية، وفي هذا الصدد يحذر البعض من أن الاعتماد على هذه التقنية يعني التنازل بطريقة مباشرة عن سلطة القاضي التقديرية لصالح أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهو ما يشكل تهديدًا لحقوق الأفراد، ومن هنا فإن هذا الرأي يذهب إلى أن لا يمكن الاعتماد كليًا على هذا النظام في مجال الإجراءات الجنائية نظرًا لصلتها الوثيقة بالحقوق والحريات⁽³⁾.

كذلك وفي جمهورية إستونيا تم استخدام قاض يعمل عبر تلك التقنية لتسوية بعض الدعاوى القضائية الصغيرة التي لا تتجاوز ستة آلاف جنيه إسترليني، وهو الأمر الذي أتاح للجهاز القضائي البشري التفرغ للقضايا الكبيرة⁽⁴⁾.

GIUDCELLI André et DANET Jean, *Chronique de Jurisprudence procédure pénale*, op.cit., p.3.

2 - د/ طباش عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص 89، راجع أيضًا: - د/ مروى السيد السيد الحساوي: "وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد"، مرجع سبق ذكره، ص.ص 49:6.

3- د/ مروى طلال درغام: الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص115.

4- المرجع ذاته، ص117.

ثانيًا- السوار الإلكتروني في مجال تنفيذ الأحكام⁽¹⁾:

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أحدث الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته تكون محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار؛ مثبت في معصمه أو أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسميته هذا الأسلوب بالسوار الإلكتروني، ويعمل جهاز السوار الإلكتروني في ثلاث صور تنفيذًا للعقوبة السالبة للحرية:

- **الصورة الأولى:** طريقة "البث المتواصل" وهي متبناة في أغلب الدول التي اختارت تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى متابعة المحكوم عليه.

- **الصورة الثانية:** طريقة "التحقق الدقيق"، وبموجبها يرسل نداء تلفونيا بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي، أو تعريف نطقي.

- **الصورة الثالثة:** طريقة "المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت"، وهي مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الذكاء الاصطناعي والمؤسسات العقابية⁽²⁾:

تستطيع تقنيات الذكاء الاصطناعي القيام بمهام تقييم المساجين في المؤسسات العقابية، ودراسة حالاتهم من خلال التقارير التي يتم إدخالها للأنظمة، وتقوم بتحليلها والوصول

1- د/ فايق عوضين محمد: تكنولوجيا البصمات والتقنية الحديثة في مواجهة الجريمة - كشفًا ومنعًا وتنفيذ عقوبتها، مطابع الشرطة، القاهرة، 2014م، ص 7.

2- د/ فايق عوضين محمد: الوسائل الحديثة في مكافحة الجريمة، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، 2017م، ص 45.

إلى نتيجة تتمتع بالحيادية والشفافية بخصوص الإفراج الشرطي عن المتهم أو إكمال العقوبة، وهناك ما يعرف "بالجيل المستقبلي من قيود السجناء حيث اخترعت إحدى الشركات الأمريكية قيوداً جديدة مبتكرة لكبح جماح الخطرين من المساجين باستخدام الصدمات الكهربائية، حيث يحيط بالقيود الحديدي مجموعة من المجسات أو أجهزة استشعار قادرة على تحديد وكشف أي إساءة تصرف من المسجون تجاه القيد الحديدي أو خروج المسجون خارج نطاق معين، فيرسل الجهاز إشارات صاعقة تلقائياً لشل حركة المسجون، ويمكن لأجهزة الاستشعار تحديد إذا كان المسجون يعاني من أي أمراض مثل القلب أو غيرها، حيث يتم التحكم في مقدار الصدمات الكهربائية بناءً على حالة المسجون.

ومن السمات الأخرى للجهاز نظام حقن الأدوية الذي يمكن وفقاً لبراءة الاختراع أن يحقن المسجون بإبر لأدوية مسكنة عبر الجلد أو أدوية موصوفة للمحتجز، إما عن طريق إبرة متحركة وإما عن طريق نظام حقن الغاز، ومن مميزات ذلك القيد تقليل فرص هروب المساجين والمحكوم عليهم والمحافظة على سلامتهم.

المبحث الثاني

تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية

تمهيد وتقسيم:

ترتبط الخوارزميات في مجال العدالة بشكل كبير باستثمار البيانات القضائية الضخمة، واستغلال معطياتها في الدراسة والتحليل بواسطة خوارزميات "العدالة التنبؤية"، واعتمادها برمجيات خاصة ستؤثر حتماً على طريقة صنع القرارات والأحكام القضائية؛ إذ أصبحت العديد من الدول تعتمد على تقنية الخوارزميات في تقديم بعض من خدماتها الخاصة بمرافق العدالة، على سبيل المثال، إصدار الأحكام القضائية على أساس السوابق القضائية للمتهمين، وتحديد ضرورة وضع مشتبه به بالحبس الاحتياطي من عدمه؛ انطلاقاً من تحليل البيانات المتعلقة به باستعمال الخوارزميات⁽¹⁾؛ ونستعرض مدى ارتباط الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية

1- عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح: "توظيف خوارزميات العدالة التنبؤية في نظام العدالة الجنائية: الأفاق والتحديات، المجلة الدولية للقانون مجلد، 10 العدد 1، 2021م ص266 حتى 233 مسترجع من ومتاح بتاريخ 2023/5/14م. <http://search.mandumah.com/Record/1197478>

ثم نستعرض موقف التشريعات الأجنبية والعربية من تطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول- مدى ارتباط الذكاء الاصطناعي بالإجراءات الجنائية:

تنتمي تلك الخوارزميات إلى الجيل الجديد من أجيال الحاسب الآلي، ولتوضيح ماهية العدالة الخوارزمية وأهميتها في الإجراءات الجنائية، نجد أن العديد من أنظمة العدالة الجنائية تتبنى تطبيق خوارزميات الذكاء الاصطناعي AI كأداة للتنبؤ بخطر عودة بعض الجناة إلى اقتراف الجرائم، والنظر في هذا التقييم عند إصدار الأحكام الجنائية، وقد تنذر هذه التجارب بنمو هذا الاستخدام في عملية صنع القرارات الجنائية الحاسمة عند إصدار الأحكام الجنائية لتعكس زيادة مستوى الاطمئنان مع استخدام الذكاء الاصطناعي بين القضاة، لذا سأتعرض في هذا المطلب إلى استعراض تعريف خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وكذلك أهمية استخدامها في الإجراءات الجنائية.

الفرع الأول- مدلول خوارزميات الذكاء الاصطناعي:

أولاً: تعرف بأنها؛ عملية أو مجموعة من العمليات التي يجب اتباعها في حل المشكلات، فهي عملية منظمة، تتابع في خطوات منطقية، وأيضاً تعرف بأنها: "مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما"⁽¹⁾.

وبالتالي، فهي عملية أو مجموعة من القواعد التي يجب اتباعها في حل المشكلات، إنها عملية منظمة، تتابع في خطوات منطقية، هذا هو جوهر العمليات المبرمجة في أجهزة الحاسب الآلي، يؤدون وظائف في تسلسل منطقي، وتعد أجهزة الحاسب الآلي تحويلية في العديد من المجالات لأنها قادرة ميكانيكياً على أداء هذه الوظائف بسرعة كبيرة فيما يتعلق بكميات ضخمة من البيانات⁽²⁾، بما يتجاوز بكثير ما هو عملي أو حتى ممكن للبشر، فخوارزميات العدالة

1- Delacroix S, 'Computer Systems Fit for the Legal Profession' Legal Ethics, doi:10.1080/1460728x.2018.1551702, www.lawsociety.org.uk.

2- د/ عبير أسعد: الذكاء الصناعي، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2017م، ص43.

التنبؤية الجنائية، تسمى أحيانا "تقييم المخاطر"، فهي أدوات تثير الجدل تهدف إلى التنبؤ بالسلوك المستقبلي من قبل المتهمين والمحكوم عليهم.

ثانياً - خوارزميات الإجراءات الجنائية:

هي عبارة عن خوارزميات ذكاء صناعي تقوم بتحليل البيانات وتستخلص نماذج تصف بشكل دقيق فئات وتصنيفات البيانات المهمة، وتعتمد هذه الخوارزميات في تنبؤاتها على بيانات سابقة يتم استخدامها للقيام بالتنبؤ⁽¹⁾، وهناك من عرفها بأنها؛ برمجية حسابية قادرة على البحث في مجموع الأحكام والقرارات القضائية السابقة من أجل استخراج ملف من الملفات القضائية أو نص من نصوص القواعد الإجرائية⁽²⁾، تمثلت بقدرة هذه الأخيرة على مساعدة المؤسسة القضائية في الوصول لعدالة قانونية ناجزة.

الفرع الثاني - دور خوارزميات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية:

تشمل العديد من الجوانب، ولها دور مهم في الكثير من الميادين القانونية كالاستشارات القانونية والمهنية، واعتمادها في مساعدة القضاة على إصدار الأحكام القضائية.

ومن أهم المبررات لتبني "خوارزميات الذكاء الاصطناعي" في نظام الإجراءات الجنائية: أولاً: تسريع ضبط مرتكبي بعض الجرائم ومحاصرتهم تقنياً وبشرياً بالاعتماد على المنظومات المعلوماتية المتطورة، سواء في إجراءات الاستماع للمشتكي أم في طريقة تتبع المشتبه فيه أم المشتكي ضده وإحالاته على النيابة العامة⁽³⁾، باستخدام

1- Amankwaa AO and McCartney C, 'The UK National DNA Database: Implementation of the Protection of Freedoms Act 2012' (2018) 284 Forensic Science International 117. www.lawsociety.org.uk

2- د/ داديار سليمان: الإطار القانوني للقاضي المدني عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015م، ص 62.

3- The Law Society of England and Wales, Criminal justice system in crisis: Parliamentary briefing. (The Law Society 2019).
<https://www.lawsociety.org.uk/policy-campaigns/public-affairs/parliamentary-briefing/criminal-justice-system-in-crisis/>

كميات من البيانات لتدريب خوارزميات كشف الاحتيال باستمرار للتنبؤ بالأنماط الشاذة والتعرف عليها، وتستخدم على نطاق واسع في جميع مراحل نظام الإجراءات الجنائية، وأكثر هذه الخوارزميات شيوعاً هي خوارزميات تقييم المخاطر قبل المحاكمة "المستخدمة في أغلب الولايات الأمريكية.

وكذلك تستخدم الخوارزميات في الأتمتة في السجون؛ حيث يتم استخدام أدوات جديدة بطرق مختلفة في مرحلة ما بعد الإدانة في السجون لأتمتة الأمن⁽¹⁾، وكذلك الجانب التأهيلي للمحكوم عليهم؛ وتطبيقاً لذلك يضم السجن بعضاً من المجرمين الخطرين في الصين وفي فنلندا؛ حيث يقوم بتثبيت شبكة ذكاء اصطناعي قادرة على التعرف على كل سجين وتتبعه على مدار الساعة وتتنبه الحراس إذا أبدى أي خطورة إجرامية⁽²⁾، وتزود السجناء أيضاً بالمهارات الجديدة المتعلقة بالوظيفة التي يمكن أن تساعدهم على إعادة دخول المجتمع بنجاح بعد قضاء مدة عقوبتهم وتطبق أيضاً في سجون إنجلترا وويلز⁽³⁾، حيث تستخدم هذه الخوارزميات أيضاً للتحقق من الاحتياجات الإجرامية للجنة التي يمكن تغييرها من خال العاج، ولرصد التدخلات في إجراءات إصدار الأحكام.

ثانياً: مساهمة تقنية الخوارزميات في الحفاظ على الخبرات الإنسانية بنقلها للآلات الذكية؛ وإمكانية استخدام اللغة البشرية في التعامل مع الآلات، ومساهمة الخوارزميات في المراحل الإجرائية التي يصنع فيها القرار، كون هذه البرمجيات تمتاز بالموضوعية والاستقلالية؛ وتجنبنا العديد من المخاطر والضغط النفسية

1- د/ شيماء عطا الله: "السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة - دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 58، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2015م، ص 367.

2- HM Government, National. Cyber Security Strategy 2016 to 2021 (HM Government 2016).

3- The Law Society of England and Wales, Criminal justice system in crisis: Parliamentary briefing. (The Law Society 2019)

<https://www.lawsociety.org.uk/policy-campaigns/public-affairs/parliamentary-briefing/criminal-justice-system-in-crisis/>

والعصبية⁽¹⁾، وذلك عبر استخدام هذه البرمجيات للقيام بالأعمال الخطرة والمشاركة في عمليات الإنقاذ أثناء الكوارث، وكذلك، سيكون لها دور فعال في : "القطاعات التي تحتوي أعمال عديدة تتميز بالتعقيد، والتي تحتاج إلى تركيز ذهني وعقلي متواصل وقرارات سريعة وحساسة لا تحتتمل التأخر والخطأ"⁽²⁾.

ثالثاً: أثبتت التطبيقات العملية أن برنامج الخوارزميات: يساعد أصحاب الشأن في الوصول إلى البيانات والمعطيات ببسر وسهولة، إضافة إلى السرعة في إتمام الإجراءات القانونية والتقليل من الجهد والوقت، وحماية مستندات الدعوى، وإنجاز الإجراءات القضائية من أي مكان وفي أي وقت⁽³⁾، أضف إلى ذلك التسهيل على الأطراف كافة بتسجيل القضية وسداد الرسوم القضائية والإعانات القضائية⁽⁴⁾، ومتابعة جلسات المحاكمة والمشاركة فيها من مكان آخر⁽⁵⁾.

خلاصة القول: فلا بد أن يتفهم المختصون في قطاع الإجراءات الجنائية؛ الدور الذي تلعبه خوارزميات الذكاء الاصطناعي في النظام القانوني نفسه؛ حيث يستخدم القضاة التعلم الآلي لتحسين عمليات البحث في السوابق القضائية مثلاً، وتستخدم عمليات إنتاج المستندات والمراجعات المدعومة بالخوارزميات للبحث

1- Per Aarvik: Artificial Intelligence a promising anti-corruption tool in development settings? U4 Report 2019, p. 28. <https://www.u4.no/publications/artificial-intelligence-a-promising-anti-corruption-tool-in-development-settings.pdf>

2- سعاد أغانيم: "خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي قراءة في محاولات التجربة المغربية"، مجلة القانون والأعمال، العدد 20، الرباط، المغرب، 2018م، ص 174.

3- FERREIRA viky, le rôle de la Cour de la visioconférence en procédure pénale, AJ pénale 2019.p.p56.

4- Cormen, T. H., Leiserson, C. E., Rivest, R. L., & Stein, S, Introduction to Algorithms (MIT Press 2009) <https://mitpress.mit.edu/books/introduction-to-algorithms-third-edition>

5- د/ أحمد خليل: "الإعلان القضائي بالطريق الإلكترونية، حالاته وعدم منطقته أحياناً - مساهمة في إدارة العدالة إلكترونياً" ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الخامس والعشرين لكلية القانون، جامعة الإمارات، من 13-14/2017م، ص 45.

عن المستندات ذات الصلة بالدعوى لإنتاج واستخراج تلك المستندات للحصول على المعلومات الأكثر أهمية لمطالبات الأطراف في الدعاوى دون الحاجة إلى مراجعة كل مستند كذلك، تساعد الإجراءات الجنائية الرقمية على تحليل المستندات الرقمية والبريد الإلكتروني وقواعد المعلومات قبل جلسات النقاضي، وهو ما يعرف أيضاً بكشف الأدلة الرقمية.

في حين يرى جانب من الفقه أن؛ إجراءات التقاضي الإلكتروني؛ يُعد سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدث، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الإنترنت الدولية وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين⁽¹⁾.

رابعاً: تبرز أهمية تطبيق "خوارزميات الذكاء الاصطناعي" في الدعاوى العامة ليشمل جانبين، يتمثل أولهما في التنبؤ بمدة الفصل في الدعوى الجنائية، فعندما يتم تسجيل الدعوى إلكترونياً، أو إحالتها من قبل الضابطة القضائية إلى النيابة العامة والتي تحيلها بدورها إلى المحكمة المختصة يقوم نظام الذكاء الاصطناعي بالتنبؤ بالوقت المحدد الذي قد تستغرقه الدعوى الجنائية من لحظة تقييدها إلى البت فيها قضائياً؛ حيث تقوم برمجية الخوارزميات بتحليل البيانات والمعلومات المسجلة إلكترونياً عن الدعاوى الواردة إلى المحكمة المختصة⁽²⁾، أضف إلى ذلك، مساعدة القاضي الجنائي عند نظره الدعوى المطروحة أمامه من الاطلاع على بيانات ومعطيات حول القرارات والأحكام التي سبق أن تبنتها المحاكم في الدعاوى المماثلة⁽³⁾.

1- القاضي/ حازم محمد الشرعة: النقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - الأردن، 2010م، ص 57.

2- د/ هيثم الحمادي: "الإجراءات الجنائية الذكية للنسبة العامة الاتحادية"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الدولي الخامس والعشرين بعنوان الاتجاهات الحديثة لنظم العدالة، كلية القانون، جامعة الإمارات، من 13-14/2017م، ص10.

3- عمر عبد المجيد عبد الحميد مصباح: مرجع سبق ذكره، ص 240.

حقّ التقاضي الإلكتروني⁽¹⁾، ميزة مهمة وأساسية وهي؛ سرعة إتمام إجراءات المحاكمة حيث يتم سماع أطراف الخصومة عبر وسائل الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الاصطناعية، ويضاف إلى ذلك سرعة إصدار الأحكام نظرًا لسهولة الإجراءات، حيث يتم تقديم المستندات والأوراق عبر البريد الإلكتروني، كما يمكن الاتصال بأيّ من الجهات المعاونة عبر الإنترنت⁽²⁾.

أمّا الثاني فيبرز فيه أهمية تطبيق خوارزميات الذكاء الاصطناعي في حال وجود نظام السوابق القضائية "النظام الأنجلوسكسوني"، أو نظام العود في اقتراف الوقائع الإجرامية؛ حيث يمكن القاضي من الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بسجل المتهم الجنائي، ومن ثم إعطاء هيئة المحكمة تصورا عن حالة المتهم الجنائية، بما يساعده على إصدار قرارات عادلة مثل دفع كفالة المتهم أو عدم دفع كفالة له، وغيرها من القرارات الجنائية.

خامسًا: تتمثل نقاط القوة الرئيسة لفصل الذكاء الاصطناعي في السمتين المميزتين للعدالة المقننة⁽³⁾، الكفاءة والقضاء على التحيز؛ حيث يتجاوز بكثير ما يمكن لأيّ بروقراطية بشرية تحقيقه، فيمكن أن يحل إجراء القرار الخوارزمي الذي يعتمد على الخوارزميات عددا غير محدد من الحالات، ولن يكون محدودا بالزمان والمكان بالطريقة التي سيكون عليها عمل القاضي البشري أو فريق من صناع القرار البشري، بدلا من الاضطرار إلى تدريب الأشخاص ومراقبة أدائهم وتوفير مساحات عمل آمنة وإدارة مزايا الموظفين وما إلى ذلك، يمكن لبرنامج الذكاء

1- د/ مروي السيد السيد الحساوي: "وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد"، مرجع سبق ذكره، ص 49:6.

2- <https://www.abahe.co.uk> AllrightsReserved@Arab British Academy for Higher Education.

3- Angwin, Julia, Jeff Larson, Surya Mattu, & Lauren Kirchner, "Machine Bias: There's Software Used across the Country to Predict Future Criminals. And It's Biased against Blacks," ProPublica, May 23, 2016. As of December 5, 2016. <https://www.propublica.org/article.2023/5/14> آخر زيارة للموقع

الاصطناعي والبيانات الضرورية أن يحكم فوراً في عدد كبير من الحالات عن طريق الحوسبة⁽¹⁾.

وكذلك، يحافظ القضاء القائم على الذكاء الاصطناعي على العدالة المنصفة ويعززها، فقد تدمج المحاكم قدرًا من عملية صنع القرار بالذكاء الاصطناعي جنبًا إلى جنب مع التفكير البشري والمداولات بهدف إتاحة مزيد من الوقت لصانعي القرار البشري لممارسة السلطة التقديرية العادلة والأهم من ذلك، يمكن للخوارزمية تحليل عدد غير محدود من عوامل تخفيف العقوبة وبالتالي إصدار الحكم الملائم؛ مما يجعل النتيجة أكثر دقة مما يمكن للقاضي البشري أن يقدمه في هذا الشأن. سادسًا: باعتماد نظام الخوارزميات القائم على معايير موضوعية لضمان توزيع متوازن للقضايا على القضاة، والتي ستساعد الجهات القضائية على اتخاذ القرارات والتدابير الفعالة للمرفق، عن طريق تطبيقات تساعد على اتخاذ القرار واستخراج مؤشرات باستعمال آليات الذكاء الاصطناعي وتحليل مستودعات البيانات، بيد أن الخوارزميات أحدثت تغييرًا آخر؛ فعلى الرغم من أن بعض القضاة لا يتمتعون دوماً بالشفافية حول كيفية اختيارهم بين المفاهيم المختلفة للعدالة، فإن الأفراد قادرون على الطعن على قراراتهم. ولكن من ناحية أخرى، فإن أنظمة الخوارزميات، لا يمكن تقييمها أو استجوابها علنًا، كما لا يستطيع المدعى عليهم التشكيك في نتائجها، ولا تستطيع المؤسسات المختصة التدقيق في عملية اتخاذ القرارات المؤتمتة⁽²⁾.

المطلب الثاني- موقف التشريعات الأجنبية والعربية من تقنيات الذكاء الاصطناعي:

تمهيد وتقسيم:

تعتمد المحاكم بدول عديدة على الخوارزميات والتقنيات الحديثة لمساعدة القاضي على اتخاذ القرار، والاعتماد على نتائج مؤتمته تصدرها خوارزميات تقييم المخاطر، مثال ذلك مدى

1- عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح: مرجع سبق ذكره، ص 240.

2- عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح: مرجع سبق ذكره، ص 241.

إمكانية هروب المتهم من المثل أمام المحكمة إذا ما تم إخلاء سبيله أو احتمال ارتكابه لأي واقعة أخرى، وتصدر الخوارزمية النتائج استنادا على معطيات تاريخية للمتهم وبيانات أخرى دون محاباة أو تمييز، لذا نستعرض في هذا المطلب تعرض بعض التشريعات الأجنبية والعربية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي سواء خوارزميات الذكاء الاصطناعي للتعقب بالجريمة قبل وقوعها، وتقدمه لمحاكمة أم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال النقاضي الإلكتروني.

الفرع الأول- موقف المشرع في الاتحاد الأوروبي:

نجد أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد وقعت في أبريل 2018م على إعلان التعاون في مجال الذكاء الاصطناعي⁽¹⁾، حيث وافقت الدول في الاتحاد الأوروبي على بناء الإنجازات والاستثمار في الذكاء الاصطناعي، وكذلك التقدم نحو إنشاء سوق رقمية موحدة، وأصدرت المفوضية الأوروبية رسالة حول "الذكاء الاصطناعي لأوروبا"⁽²⁾، "ومنح دعم صريح في أبحاث الذكاء الاصطناعي بشأن جملة أمور منها العدالة الجنائية"⁽³⁾.

أولا- المملكة المتحدة:

استخدمت المملكة المتحدة الخوارزميات في توقيف الجناة، كما استخدمت لدراسة ماضي أصحاب السوابق لمنع وقوع جرائم مشابهة للتي سيرتكبونها مستقبلا، وذلك اعتمادا على ضوابط عدة منها المنطقة الجغرافية التي يقطنونها ودراسة حالتهم الاجتماعية والاقتصادية، لمحاولة التنبؤ بإمكانية وقوع جرائم مشابهة، ويمكن للمرء أن يجد، Luminance وهي خوارزمية لتحليل النص تستند إلى تكنولوجيا التعلم الآلي للتعرف على الأنماط، ومراجعة المستندات وتتعلم من التفاعل بين المحامين والمستندات⁽⁴⁾.

1- Ian Tucker, "A White Mask Worked Better: Why Algorithms are not Color Blind", The Guardian, 28 May 2017, <https://www.The-guardian.2023/5/14> آخر زيارة للموقع

2- CliffKuang, "Can A.I. Be Taught to Explain Itself?" New York Times Magazine, November 21, 2017.

3- Katie Benner, "Airbnb Vows to Fight Racism, But Its Users Can't Sue to Prompt Fairness", New York Times, June 19, 2016.

4- Daniel Faggella: AI in Law and Legal Practice A Comprehensive View of 35 Current Applications, 2020.

من ناحية أخرى قامت إحدى شركات المحاماة ومقرها لندن بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي أثناء محاكمة في جريمة قتل معقدة، حيث كانت هناك حاجة إلى تحليل ما يزيد عن إحدى عشر ألف وثيقة وتمت الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في هذا الأمر، وتم إنجاز المهمة في وقت قياسي، وهو ما أدى إلى تدبير مصروفات تقدر بواحد وخمسين ألف جنيه إسترليني، وقد تم تعميم استخدام هذه التقنية في مكاتب محاماة كبرى في حوالي 55 دولة حول العالم، وبخاصة أن التقنية تتوافر بلغات متعددة تبلغ 81 لغة⁽¹⁾.

ثانيًا - فرنسا:

نشرت فرنسا عام 2018م تقريرًا بعنوان: "من أجل ذكاء اصطناعي ذو مغزى ونحو استراتيجية فرنسية وأوروبية"⁽²⁾، فهناك بعض الأدوات مثل Doctrine و LexisNexis و Dalloz ومحركات البحث البسيطة لقرارات المحاكم والنصوص القانونية الأخرى، والأكثر إثارة للاهتمام هي أدوات البرمجيات Prédictice و Case Law Analytics وكلاهما من أدوات التحليل بهدف التنبؤ بنتيجة حالة معينة "أدوات تحليل" الاتجاه "في الواقع"، وأجرت فرنسا أيضًا تجربة لاختبار برمجيات العدالة التنبؤية أداة البرمجيات Prédictice على مختلف دعاوى التقاضي في عام 2017م، في محكمتي الاستئناف في "رين ودواي"⁽³⁾، إلا أن نتائج التجربة لم تكن مثالية؛ حيث كان الهدف من التجربة هو محاولة الحد من التباين المفرط في قرارات المحاكم، لتطبيق المساواة بين الأفراد أمام القانون، وكانت النتيجة أن التجربة لم تضيف أي رؤية قيمة لدور الذكاء الاصطناعي في صنع القرار، ويبدو أن البرنامج قد خلط بين الوقائع والأسباب التي كانت حاسمة بالنسبة إلى القضاة في القرارات المستخدمة "البيانات"، مما أدى إلى نتائج ضعيفة⁽⁴⁾.

<https://emerj.com/ai-sector-overviews/ai-in-law-legal-practice-current-applications>

1- د/ مروى طلال درغام: الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 112.

2- https://www.aiforhumanity.fr/pdfs/MissionVillani_Report_ENG-VF.pdf

3- <https://www.caselawanalytics.com> اخر زيارة للموقع 2023/5/14

4 - عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح: مرجع سبق ذكره، ص 247.

تشكل البيانات الضخمة التي اعتمدها المشرع الفرنسي كقاعدة رئيسة في التعامل مع الأرشفة الفقهي والقضائي واحدة من أهم السمات التي طغت على مفهوم العدالة في العصر الرقمي، لا سيما بعد إقرار قانون الجمهورية الرقمية لعام 2016م الذي ألزم الأجهزة القضائية العدلية والإدارية بنشر الأحكام القضائية الصادرة عنهم بصورة مجانية، ضمن اشتراطات معينة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن خصوصية النظام الفرنسي -النظام اللاتيني- هي موضع نظر في "العدالة الجنائية" التي تبني الأحكام القضائية على الاجتهاد القضائي وفق مفهوم السابقة القضائية لا النص، فهي تقول ما هو حكم القضاء أو الحكم الذي أقرته المؤسسة القضائية في موضوع معين⁽²⁾.

وفيما يخص باقي دول الاتحاد الأوروبي نجد أن غالبية التشريعات فيها قد اتجهت إلى تقنين إجراءات المحاكمة عن بُعد عبر وسائل الاتصال المرئي المسموع المؤمنة، ومن أبرز التشريعات التي تبنت إجراءات التقاضي عن بُعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس، التشريع الإيطالي حيث استخدمت هذه التقنية وفقاً لأحكام المادة 147 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى إجازة استخدامها في سماع المتهمين بتعديل قانون الإجراءات في عام 1998م، ليتوسع في هذه التقنية لتشمل استخدامها في المحاكمات غير العلنية أمام قاضي التحريات الأولية وقاضي جلسة الحكم أول درجة، وقد حدد القانون شرط اللجوء لتقنية الفيديو كونفرنس أن يكون المتهم محبوساً، وأن تكون هناك دواعٍ حقيقية تهدد الأمن والنظام العام، وأن تكون المحاكمة في درجة من التعقيد لا تحتل التأخير.

أما التشريع الألماني؛ فتقتضي المادة 247 إجراءات جنائية بأنه: يمكن للقاضي سماع الأطراف سواء أكانوا شهوداً أم ضحايا أم حتى المتهم، بينما يبدو أن القضاء الألماني لم يكن

1 - د/ محمد عرفان الخطيب: "العدالة التنبؤية والعدالة القضائية، الفرص والتحديات - دراسة نقدية معمقة في الموقف الأنجلوسكسوني واللاتيني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 1، 2019م، ص 14.

2 - د/ محمد عرفان الخطيب: مرجع سبق ذكره، ص 15.

متحمساً لقبول هذه الفكرة، حيث رفضت محكمة استئناف كارلسروه بتاريخ 2005/8/28م استخدام تقنية الفيديو كونفرنس لسماع متهم بدعوى تعارضها مع مبدأ حسن سير العدالة⁽¹⁾.

تُعَدّ المعاملات الإلكترونية أيًا كان نوعها تجارية، اقتصادية، استثمارية، لوسيلة تستوعب هذه المعاملات وإجراءاتها وتتلاءم معها، وتتعدد الوسائل الإلكترونية، ومنها الاستعانة بنظام التبادل الإلكتروني لما يحققه هذا النظام من مميزات، حيث يُعَدّ موفراً للتكاليف وأسرع في تلبية الاحتياجات للأطراف، إضافة لميزة الشفافية والوضوح في التعامل⁽²⁾.

الفرع الثاني - موقف المشرع الأمريكي:

طبقت الولايات المتحدة الأمريكية نظام الخوارزميات في مجال العدالة الجنائية؛ حيث "طورت ولاية شيكاغو" قائمة استراتيجية تضم بيانات الأشخاص Strategic Subject List قائمة على الخوارزميات، وتقوم بتحليل البيانات للمشتبه بهم الذين قبض عليهم لخطورتهم الإجرامية، وتصنف القائمة أربعمائة شخص وفقاً لمقياس من (0-500) باستخدام عناصر مثل: "العمر، والسلوك الإجرامي، والمجنني عليهم، وسجلات الاعتقال بسبب المخدرات والانتماء إلى العصابات الإجرامية"، ولدى الاطلاع على نتائج البيانات الممكنة؛ حيث تبين للمحللين أن عنصر الشباب يمثل عاملاً من عوامل التنبؤ بالعنف، وأن التعرض لإطلاق النار مرتبط بأن يصبح الشخص من مرتكبي الجرائم في المستقبل⁽³⁾.

1- GIUDCELLI André et DANET Jean, Chronique de Jurisprudence procédure pénale, Revue de Science Criminelle et de droit pénal Comparé, N°1, 2012, p3.

2- د/ مروى السيد السيد الحساوي: "وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد"، مرجع سبق ذكره، ص 18 وما بعدها.

3- Chicago Police Department, "Special Order S09-11: Strategic Subject List (SSL) Dashboard", July 14, 2016, <http://directives.chicagopolice.org/directives/data/a7a57b85-155e9f4b-50c15-5e9f-7742e3ac8b0ab2d3.html> آخر زيارة للموقع 2023 /5/14

ومن وجهة نظري أنه قد يؤدي استخدام الخوارزميات عند إصدار الأحكام إلى انتهاك المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية الواجبة قانونًا، ومن المحتمل أن يؤثر استخدامها في العدالة الجنائية، وذلك في العديد من الحقوق، ومنها؛ افتراض البراءة؛ الحق في محاكمة عادلة "بما في ذلك تكافؤ وسائل الدفاع في الإجراءات القضائية، والحق في استجواب الشهود"؛ الحق في محكمة مستقلة ونزيهة" بما في ذلك الحق في قاضٍ يتم اختياره عشوائيًا؛ مبدأ عدم التمييز والمساواة؛ ومبدأ الشرعية وطمس معايير الإثبات القائمة، لذلك بات الذكاء الاصطناعي أكثر تعقيدًا مع مفهوم التعلم العميق مع الشبكات العصبية الاصطناعية.

الفرع الثالث - موقف التشريعات العربية:

أولاً - موقف المشرع الإماراتي⁽¹⁾:

تعتبر دولة الإمارات العربية من أولى دول العالم التي أعطت اهتمامًا خاصًا بالذكاء الاصطناعي، حيث استحدثت وزارة جديدة باسم الذكاء الاصطناعي تعمل على تحقيق استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي وإدراجه في جميع المجالات⁽²⁾.

يسهل الذكاء الاصطناعي الكثير من المهام وخصوصًا في الشق الأمني⁽³⁾، حيث تسهم برمجيات الذكاء الاصطناعي في تصنيف المجرمين بسهولة وموضوعية بعيدا عن الأهواء الشخصية ودراسة وتحديد المناطق الأكثر خطورة والمتعرضة لزيادة نسبة الجريمة بها، مما يساعد في وضع حلول لتجنب ذلك وتقليل المخاطر بصورة كبيرة، وإنجاز المهام القضائية

1- البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، 2018 (أ)، استراتيجية دبي للتقنية الذكية ذاتي القيادة، الإمارات العربية المتحدة، متاح على الموقع الإلكتروني آخر زيارة بتاريخ 2023/5/14م:

<https://government.ae>

2- ماجد أحمد: الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2018م، ص 11 وما بعدها.

3- مركز دبي للإحصاء، الكتاب الإحصائي السنوي لإمارة دبي 2005-2018م دبي، الإمارات العربية المتحدة.

ومساعدة العدالة في طرق الإثبات الجنائي وفحصها وتحديد الحقيقي منها والمزور بسهولة ويسر⁽¹⁾، مما يترتب على ذلك في النهاية تحقيق العدالة والمساواة⁽²⁾.

وقد تناول القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992م، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته. تماشيًا مع التطور التكنولوجي واستخدامات الذكاء الاصطناعي على وجه الخصوص ما استحدثه قانون الإجراءات في المواد 3 و4، كما يأتي:

المادة 3- مباشرة المحاكمة عن بعد من قبل الجهة المختصة:

1- لرئيس الجهة المختصة، متى ارتأى ذلك، اتخاذ إجراءات المحاكمة عن بُعد، كليًا أو جزئيًا في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي.

والملاحظ لهذه المادة أن المشرع الإماراتي قد استعان في كل مراحل الدعوى الجنائية، وكل مراحل المحاكمة بوسائل المحاكمة عن بُعد بداية من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي. ولم يقتصر الأمر على إجراءات التقاضي وحسب، بل امتد ليشمل باقي الإجراءات من المبلغين والشهود حفاظًا على حياتهم ومصالحهم الأساسية، كما جاء في المادة 4 فيما يأتي:

المادة 4- طلب المجني عليهم والشهود والمبلغين بتطبيق نظام المحاكمة عن بُعد:

1- يجوز للمجني عليهم والشهود والمبلغين ووكلائهم، تقديم طلب إلى رئيس الجهة المختصة بحسب الأحوال، بمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات المحاكمة عن بُعد، وفقًا للقانون إذا توفرت أسباب جدية من شأنها تعريض حياتهم أو مصالحهم الأساسية للخطر إذا ما أدلوا بشهادتهم أو إفادتهم.

1- د/ إيهاب خليفة: الذكاء الاصطناعي "تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر"، مركز

المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، أبريل 2017م، ص14.

2- ماجد أحمد: الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق ذكره، ص13.

ثانياً - موقف المشرع الكويتي⁽¹⁾:

رغم نص المشرع الكويتي في المادة 45 مكرر من القانون رقم 9 لسنة 2020 المعدل لأحكام القانون رقم 33 لسنة 1980 بشأن المرافعات المدنية والتجارية على إمكانية رفع الدعاوى والطعون القضائية إلكترونياً، فإنَّ الجهاز الإداري المعني بمساندة الخدمات القضائية لم يتمكن وبعد عامين على صدور القانون من إدخال هذه التعديلات حيز التنفيذ حتى الآن، الأمر الذي يعكس وجود بعض المعوقات تحول دون التحول الرقمي للخدمات القضائية.

ولم يكن التقاضي الإلكتروني وحده المُعطل حتى الآن، بل كذلك أحكام المادة الخامسة من ذات القانون المعدلة، فلم يتم تنفيذها على نحو كامل، لأنَّ إجراءات الإعلان الإلكتروني بشأن الشركات ما زالت معطلة، بسبب اعتماد الوزارة على هيئة المعلومات لإشراك الشركات والهيئات الاعتبارية الخاصة بتطبيق هويتي، رغم صراحة أحكام القانون بإمكانية إتمام إجراءات الإعلان الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني، وعلى مسؤولية طالب الإعلان. كما أن تطبيق هويتي هو أحد البرامج المساعدة في الإعلان، ولم ينص القانون وأحكامه على الاعتماد عليها، بل باعتماد البريد الإلكتروني والأنظمة الإلكترونية كوسائل للإعلان.

وليس التقاضي الإلكتروني لصحف الدعاوى والطعون والإعلان للشركات هما المعطلان فقط، بل هناك إجراءات أخرى أجاز القانون إتمامها إلكترونياً، ولم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن، وهي إمكانية اتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام عن بُعد من قبل طالبي التنفيذ.

1- <https://www.aljarida.com/articles/1647882734744988000>

الخاتمة

عدم وجود ترابط بين التكنولوجيا والقانون من شأنه أن يخلق ثغرة بين الإطار القانوني النظري والتطبيق العملي للتكنولوجيا الحديثة كالذكاء الاصطناعي، مما يترتب عليه عرقلة التطور التقني، ولعل أنجح السبل لإيجاد هذا التنسيق والتناغم يتمثل في تقنين الذكاء الاصطناعي ضمن الإطار التشريعي، وهذا يستدعي بالضرورة مواكبة التشريع للتطور التقني بحيث يسيران جنباً إلى جنب من خلال تطبيق القواعد القانونية على أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وبالرجوع إلى أبرز التشريعات سواء على الصعيد الأجنبي أم العربي لبيان موقفها من برامج الذكاء الاصطناعي، نجد أن أغلب هذه التشريعات لم تتضمن أيّ معالجة شاملة للجوانب المختلفة لتقنية الذكاء الاصطناعي ودورها في الإجراءات الجنائية.

يمكن أن يساعد التقدم في خوارزميات الذكاء الاصطناعي على تحقيق التوازن في بعض مراحل الإجراءات الجنائية؛ حيث تساعد الأنظمة الأساسية التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي سلطات الضبط القضائي والتحقيق، وكذلك القضاء بالفعل على تقييم المخاطر المختلفة للمشتبه بهم والمتهمين، من حيث احتمال تخطي الجاني الكفالة إلى احتمال أن يعاد الإفراج المشروط المحتمل.

لذا يحرص العمل على تدريب كوادر الضبطية القضائية من رجال إنفاذ القانون على كيفية استخدام الأجهزة التقنية في الدعوى الجنائية، واستحداث مركز قانوني لتحليل البيانات المستخرجة عبر هذه الوسائل.

النتائج والتوصيات:

أولاً- أهم النتائج:

- وافقت الدول في الاتحاد الأوروبي على بناء الإنجازات والاستثمار في الذكاء الاصطناعي، وكذلك التقدم نحو إنشاء سوق رقمية موحدة، وأصدرت المفوضية الأوروبية رسالة حول "الذكاء الاصطناعي لأوروبا".
- استخدمت المملكة المتحدة الخوارزميات في توقيف الجناة، لمحاولة التنبؤ بإمكانية وقوع جرائم مشابهة، كما استخدمت "لدراسة ماضي أصحاب السوابق لمنع وقوع جرائم مشابهة للتي سيرتكبونها مستقبلاً.
- تشكل البيانات الضخمة التي اعتمدها المشرع الفرنسي كقاعدة رئيسة في التعامل مع الأرشيف الفقهي والقضائي واحدة من أهم السمات التي طغت على مفهوم العدالة في العصر الرقمي.
- طبقت الولايات المتحدة الأمريكية نظام الخوارزميات في مجال العدالة الجنائية.
- تعتبر دولة الإمارات العربية من أولى دول العالم التي أعطت اهتماماً خاصاً بالذكاء الاصطناعي حيث استحدثت وزارة جديدة باسم الذكاء الاصطناعي تعمل على تحقيق استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي وإدراجه في جميع المجالات.
- رغم نص المشرع الكويتي في المادة 45 مكرر من القانون رقم 9 لسنة 2020 المعدل لأحكام القانون رقم 33 لسنة 1980 بشأن المرافعات المدنية والتجارية على إمكانية رفع الدعاوى والطعون القضائية إلكترونياً، فإنّ الجهاز الإداري المعني بمساندة الخدمات القضائية لم يتمكن وبعد عامين على صدور القانون من إدخال هذه التعديلات حيز التنفيذ حتى الآن، الأمر الذي يعكس عدم الجدية في التحول الرقمي للخدمات القضائية.
- يوجد قصور في الإجراءات الجنائية في عدد كبير من التشريعات العربية في عدم استخدام التقنيات الإلكترونية، للمتهم تحت المراقبة، التي يتم استخدامها في إلزام المتهم من تسليم نفسه إلى قسم الشرطة لتنفيذ إجراءات المراقبة الشرطية الإجبارية.
- تعتبر دولة الإمارات العربية؛ من أوائل الدول التي عملت على تنمية وتطوير الكفاءات العلمية المتخصصة والقدرات المحلية في مجال الذكاء الاصطناعي، وتدريب سلطة

التحقيق من خلال إشراكهم في دورات متخصصة في علم البيانات وخلق ثقافة الذكاء الاصطناعي لدى فئات المجتمع، لتسهيل انتشار استخدام التطبيقات التي تعتمد على هذه التقنيات، وخلق المواطن الرقمي القادر على التعامل معها.

أهم التوصيات:

- ضرورة مواكبة التشريعات العربية للتطور التقني بحيث يسيران جنبًا إلى جنب محاولة تطبيق القواعد القانونية على أنظمة الذكاء الاصطناعي.
- نوصي المشرع العربي أن يتبنى نصوصاً قانونية تحدد معايير وضمانات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وسبل الاستفادة منه في مجال العدالة الجنائية.
- ضرورة التزام المشرع بكفالة العديد من الضمانات عند استخدام آليات الذكاء الاصطناعي في مجال الإجراءات الجنائية بالقدر الذي يكفل التوازن بين حق الدولة في الاستعانة بالتقنيات الحديثة في مجال العدالة الجنائية والمحافظة على حقوق الأفراد وحياتهم.
- ضرورة مواكبة التشريع الكويتي للعصر الرقمي في مجال الإجراءات الجنائية والاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- نوصي التشريعات العربية بضرورة مواكبة الإجراءات الجنائية باستخدام التقنيات الذكية في إجراءات الوضع تحت المراقبة الشرطية، بدلاً من الإجراءات الجنائية التقليدية؛ كضمانة دستورية للمتهم الذي يهدف التحقيق معه، وعدم إفلاته من قبضة الإجراءات الجنائية المتخذة ضده.
- نوصي التشريعات العربية بضرورة استحداث نظام جديد للحبس الاحتياطي، أولاً: بأن يصدر عن قضاة مستقلين عن الاتهام أو التحقيق، ثانياً: أن يكون نظام الرقابة القضائية والإلكترونية هو الأصل على أن يكون الحبس الاحتياطي بديلاً.
- نوصي الدول العربية بضرورة القيام بعمل دورات تدريبية متخصصة لجهات التحقيق الابتدائي لتنمية مهاراتهم على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال عملهم، وأن يكون هناك تعاون مع الدول التي نجحت في تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- القرآن الكريم

(1) المراجع العامة:

1. د/ أحمد أبو الوفا: نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 2009م.
2. د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة - إجراءات المحاكمة- الطرق العادية للطعن في الأحكام المجلد الأول، والثالث، الطبعة الحادية عشرة (منقحة ومحدثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م.
3. د/أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أكتوبر الهندسية، 2015م.
4. د/عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - نادي القضاة - طبعة 2003م.

(2) المراجع المتخصصة:

1. د/ أحمد فتحى سرور، القاضي: سري محمود صيام: تقديم لكتاب الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، دار الشروق، طبعة 2007م.
2. د/إيهاب خليفة: الذكاء الاصطناعي "تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، أبريل 2017م.
3. د/ تامر محمد صالح: قرائن الإدانة القانونية البسيطة وضمانات المحاكمة العادلة، دار الجامعة الجديدة، 2017م.
4. د/ زين عبد الهادي: الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات، دار كتاب للنشر والتوزيع، القاهرة. 2019م.
5. القاضي/ حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2010م.
6. د/ داديار سليمان: الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015م.
7. د/ عادل يحيي: التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video conference" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006م.
8. د/ عبير أسعد: الذكاء الصناعي، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2017م.
9. د/ فايق عوضين محمد: تكنولوجيا البصمات والتقنية الحديثة في مواجهة الجريمة - كشفًا ومنعًا وتنفيذ عقوبتها، مطابع الشرطة، القاهرة، 2014م.

10.د/ فايق عوضين محمد: الوسائل الحديثة في مكافحة الجريمة، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، 2017م.

11.د/ هيثم السيد أحمد عيسى: التشخيص الرقمي لحالة الإنسان في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً لللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية لعام 2016م الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م.

(3) الرسائل العلمية:

1. د/ أمل خلف سفهان الحباشنة: القضاء الجنائي الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، 2019م.

2. د/ حاتم محمد فتحي أحمد البكري: مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، 2011م.

3. د/ طارق السيد محمود يوسف أبو عقيل: مرحلة ما قبل المحاكمة في الدعوى الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2018م.

(4) البحوث والمجلات القانونية:

1. سعاد أغانيم: "خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي قراءة في محاولات التجربة المغربية"، مجلة القانون والأعمال، العدد 20، الرباط، المغرب، 2018م.

2. د/ شيماء عطا الله: "السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصر المدة - دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 58، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2015م.

3. د/ طباش عز الدين: المثل أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بُعد - دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 15، يوليو 2020م.

4. د/ فايق عوضين: استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجريمة - الجزء الأول - ماهية الذكاء الاصطناعي ومجالات استخداماته الأمنية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والستون، العدد الأول، مارس 2022م.

5. د/ لخضر دولي، ود/ نفيسة ناصري: دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الاقتصادية مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، مايو 2018م، ص60.

<http://search.mandumah.com/Record/983582>

6. د/ مروى السيد السيد الحساوي: "وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال - المجلد 2، العدد 1، ديسمبر 2021م.

7. د/ مروى طلال درغام: الذكاء الاصطناعي يرتدى ثوب العدالة، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون الدولية - مجلة إلكترونية - العدد 124 فبراير 2023م.

8. د/ محمد سعد الدين محمد: الذكاء الاصطناعي والحياة في 2030م مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد 303، 2017م.
9. - مصباح عمر عبد المجيد عبد الحميد: "توظيف خوارزميات العدالة التنبؤية في نظام العدالة الجنائية: الآفاق والتحديات." *المجلة الدولية للقانون* مجلد 10 العدد 1، 2021م ص 266 - 233، مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1197478>
10. د/ محمد عرفان الخطيب: "العدالة التنبؤية والعدالة القضائية، الفرص والتحديات - دراسة نقدية معمقة في الموقف الأنجلوسكسوني واللاتيني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 1، 2019م.
11. د/ ممدوح حسن مانع العدوان: "المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 48، العدد 4، 2021م.
12. وجيه محمد سليمان العميريين: الذكاء الاصطناعي في التحري والتحقيق عن الجريمة: دراسة مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية - عمادة البحث العلمي، المجلد 9، العدد 3 سنة 2022م، من خلال الرابط الآتي:
<http://search.mandumah.com/Record/1319314>

(5) المؤتمرات العلمية:

1. د/ أحمد خليل: "الإعلان القضائي بالطريقة الإلكترونية، حالاته وعدم منطقته أحيانا - مساهمة في إدارة العدالة إلكترونيا" ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الخامس والعشرين لكلية القانون جامعة الإمارات، من 14-13/2017م.
2. د/ هيثم الحمادي: "الإجراءات الجزائية الذكية للنياحة العامة الاتحادية"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الدولي الخامس والعشرين بعنوان الاتجاهات الحديثة لنظم العدالة، كلية القانون جامعة الإمارات، من 14-13/2017م.

(6) مواقع الإنترنت:

1. Amankwaa AO and McCartney C, 'The UK National DNA Database: Implementation of the Protection of Freedoms Act 2012' (2018) 284 Forensic Science International 117. www.lawsociety.org.uk.
2. Cormen, T. H., Leiserson, C. E., Rivest, R. L., & Stein, S, *Introduction to Algorithms* (MIT Press 2009) <https://mitpress.mit.edu/books/introduction-to-algorithms-third-edition>.
3. Delacroix S, 'Computer Systems Fit for the Legal Profession?' (2018) Legal Ethics, doi:10.1080/1460728x.2018.1551702, www.lawsociety.org.uk.

4. The Law Society of England and Wales, *Criminal justice system in crisis: Parliamentary briefing*. (The Law Society 2019).
<https://www.lawsociety.org.uk/policy-campaigns/public-affairs/parliamentary-briefing/criminal-justice-system-in-crisis/>
5. <https://www.abahe.co.uk> AllrightsReserved@Arab British Academy for Higher Education.
6. Ian Tucker, "A White Mask Worked Better: Why Algorithms are not Color Blind", The Guardian, 28 May 2017, <https://www.theguardian.com>.
7. https://www.aiforhumanity.fr/pdfs/MissionVillani_Report_ENG-VF.pdf
8. <https://www.caselawanalytics.com>
9. Chicago Police Department, "Special Order S09-11: Strategic Subject List(SSL) Dashboard", July 14, 2016,
<http://directives.chicagopolice.org/directives/data/a7a57b85-155e9f4b-50c15-5e9f-7742e3ac8b0ab2d3.html>
10. البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، 2018 (i)، استراتيجية دبي للتقنية الذكية ذاتي القيادة الإمارات العربية المتحدة، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://government.ae>
11. ماجد أحمد: الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2018م.
12. مركز دبي للإحصاء، الكتاب الإحصائي السنوي لإمارة دبي 2005-2018م دبي، الإمارات العربية المتحدة.
13. <https://www.aljarida.com/articles/1647882734744988000>
14. www.burathanews.net
15. التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، بحث pdf منشور على الموقع الإلكتروني الآتي بتاريخ 2022/12/11م:
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

ثانيًا - المراجع الأجنبية:

1-Reference

1. **Akerkar R.**, "Machine Learning. In: Artificial Intelligence for Business. Springer Briefs in Business". (2019). Springer, Cham.

2. **Angwin, Julia, Jeff Larson, Surya Mattu, & LaurenKirchner**, "Machine Bias: There's Software Used across the Country to Predict Future Criminals. And It's Biased against Blacks," *ProPublica*, May 23, 2016. As of December 5, 2016.
3. <https://www.propublica.org/article>.
4. **Cristono ALMONTE** vs "AVERNA VISION & ROBOTICS, INC. (2015)..; united States District Court", W.D. New York., No. 11-CV1088 EAW. 128 F.Supp.3d.
5. **CliffKuang**, "Can A.I. Be Taught to Explain Itself?" New York Times Magazine, November 21, 2017.
6. **Dennis J. Baker and Paul H. Robinson**, Artificial Intelligence and the Law, Cybercrime and Criminal Liability, by Routledge , 52 Vanderbilt Avenue, New York, NY 10017 First published 2021.
7. **Daniel Faggella**: AI in Law and Legal Practice A Comprehensive View of 35 Current Applications, 2020.
8. **Ephraim Nissan**, Digital technologies and artificial intelligence's presentand foreseeable impact on lawyering, judging, policingand law enforcement.Springer-Verlag London 2015.
9. **George Bojadziev**, Simon Fraser University, Canada Maria Bojadziev British Columbia Institute ofTechnology, Canada Fuzzy Logic for Business, Finance, and Management 2nd Edition,Advances in Fuzzy Systems – Applications and Theory – Vol. 23, World Scientific.
10. **KEVIN D. ASHLEY**; Artificial Intelligence and Legal Analytics: New tools for law practice inthe digital age,University of Pittsburgh School of Law,2017.
11. **Katie Benner**, "Airbnb Vows to Fight Racism, But Its Users Can't Sue to Prompt Fairness", New York Times, June 19, 2016.
12. **Kate A. Smith,Jatinder N.D. Gupta** "School of Business Systems, Monash University, Clayton,VIC 3168, Australia "Department of Management, Ball State University, Muncie, IN 47306, USA Neural networks in business: techniques and applications for the operations researcher,Computers & Operations Research 27 (2000) 1023}1044.

13. **Nils Nilsson**, Principles of Artificial Intelligence, Morgan Kaufmann Publishers Inc, 2014.

2-Report:

1. Peter stone, Rodney Brooks, Erik Brynjolfsson et al, Artificial Intelligence and Life in 2030 "One Hundred Year Study on Artificial Intelligence :Report of the 2015–2016 Study Panel .Stanford .University Stanford.CA., September 2016.doc:
2. <http://Ail00.Stanford.ed/2016.report>.

ثالثاً - المراجع باللغة الفرنسية:

1-Référence

1. **Bensoussan et J.Bensoussen**. les robots objets scientifiques objets de droit. Paris France 2016 JCP.
2. **BOSSAN Jérôme**, La visioconférence en procédure pénale après la loi du 23 mars 2019.
3. **Gherardo Colombo**, la vidéo conférence ou service des commissions rogatoires internationales , Petites affiches 26 Fév.1999, N° 41.
4. **G. Stéfani, G. Levasseur et B. Bouloc**, Procédure pénale, Précis Dalloz–Droit privé, 18ème éd.2001, n° 921 et s.
5. **Davy Miranda**, De l'usage de la visioconférence lors d'une première comparution, AJ pénal 2018.
6. **JAD BROSSOLET, Caroline jaely, DANIELLE LAETITA**, Responsabilité civile et intelligence artificielle. Université Paris DESCARTES. Faculté de droit d'économie et de gestion Atelier clinique juridique. Juin 2019.
7. **Jean- François Renucci**, Code de Procédure pénale français, annotations de jurisprudence, 49e édition, Dalloz, France, 2008.
8. **Laurent Ferrari et Bruno Axel Traesch**, Principe d'oralité en matière de procédures en ligne, 2009.
9. **S. Guinchard et J. Buisson**, Procédure pénale, Coll. Juris Classeur–Manuels, Litec, 2ème éd. 2002, n° 1074 et s.

10. **FERREIRA viky**, le rôle de la Cour de la visioconférence en procédure pénale, AJ pénale 2019.
11. **FERREIRA viky**, le rôle de la Cour de la visioconférence en procédure pénale, AJ pénale 2019 P.246.

2- Thèse:

1. S.A.Ahmoud: Le principe du Contradictoire dans la Procédure civil en France et en Egypte . thèse Rennes 1990.

3- Revue:

1. **AUBERT David**, visioconférence devant la Chambre de l'instruction : de l'exception à l'option, AJ pénal 2018.
2. **AZOULAYLE Warren**, Audiences et Visioconférence : l'extension d'une option se poursuit, Dalloz actualité Pénal, 22/03/2018.
3. **Conte et P. Maistre du Chambon**, Procédure pénale, Coll. U, Armand Colin, 3ème éd. 2000.
4. **CORDIER Français**, Chronique de Jurisprudence procédure pénale, Revue de Science Criminelle et de droit pénal Comparé, N°4, 2016.
5. **Dumoulin Laurence et Licoppe Christian**, La vidéo conférence comme mode de comparutions des personnes détenus, une innovation " managériale" dans l'arène judiciaire, Revue Droit et société, N° 90, 2015.
6. **GIUDCELLI André et DANET Jean**, Chronique de Jurisprudence procédure pénale, Revue de Science Criminelle et de droit pénal Comparé, N°1, 2012.
7. **ROUSVOAL Laurent**, les cercles du pouvoir sur la visioconférence en procédure pénale, AJ pénale 2019, France.

آليات تحقيق الأمن المعلوماتي في دولة الإمارات العربية المتحدة

الدكتور. أشرف عبد القادر قنديل⁽¹⁾

الأستاذ المساعد بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة - الإمارات

DOI: 10.12816/0061508



مستخلص

تولي دولة الإمارات العربية المتحدة اهتمامًا كبيرًا بالأمن المعلوماتي، ويعتبر الحفاظ على أمن المعلومات والحماية من الهجمات الإلكترونية من أهم الأولويات الوطنية، وتتخذ الدولة العديد من الآليات والإجراءات لتحقيق الأمن المعلوماتي، حيث يهدف البحث إلى التعرف على آليات تحقيق الأمن المعلوماتي في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، بخطواته وإجراءاته، والتي تتمثل في جمع البيانات وتحليلها وعرض النتائج وكتابة التقرير النهائي.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها أن أمن المعلومات يمثل حجر الزاوية في نهضة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطورها، حيث إن المساحة المتوفرة للخصوصية تتلاءم مع التطور التكنولوجي لأدوات المعلومات والاتصالات، كما أن هناك مجموعة من التشريعات التي يقابلها قصور تشريعي في الأمن المعلوماتي، ويظهر ذلك القصور التشريعي في بعض الأحيان في حادثة التصرفات التي يترتب عليها أدنى لانتهاك الأمن المعلوماتي، أو عدم استيعاب عناصر الفعل الإجرامي بشكل كامل، فضلًا عن وجود سلسلة من الإجراءات والتدابير التي يتم وضعها من أجل توفير الحماية للمعلومات الرقمية، وذلك من خلال تطبيق بعض القواعد والقوانين التي ينبغي اتباعها، مثل إنشاء العديد من البرامج وحملات التوعية والتثقيف المرتبطة بالأمن المعلوماتي.

ولقد ساهمت الدراسة في سد القصور والفجوة المتعلقة بآليات تحقيق الأمن المعلوماتي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

مفردات البحث:

الأمن المعلوماتي - المعلومات الرقمية - التدابير الأمنية - المصنفات الرقمية - الفضاء السيبراني - حماية المعلومات - شبكة الإنترنت - الاضطهاد الإلكتروني - أجهزة الحاسب الآلي - برامج التجسس.

1- حصل اللواء الدكتور/ مساعد وزير الداخلية المحرري السابق لتأمين محور قناة السويس وخريج كلية الشرطة عام 1983م، وحصل على الدكتوراه بالقانون الجنائي بكلية حقوق الإسكندرية بتقدير جيد جدا عام 2009م في (جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الفقه الوضعي والاسلامي) وعمل لمدة 36 عاما بوزارة الداخلية، وشغل كافة الوظائف القيادية في مجال البحث الجنائي، وتقديرا لجهوده حصل على نوط الامتياز من الطبقة الأولى من السيد رئيس الجمهورية عام 2011م، كما أن له نشاطا علميا وأكاديميا بالتدريس في كليات الشرطة والحقوق المصرية ومعهد العلوم الجنائية بقطاع الأمن العام المحرري، وله العديد من المؤلفات العلمية المتخصصة والأبحاث العلمية المحكمة، واشترك في مناقشة الرسائل العلمية الدكتوراه والماجستير.

Mechanisms for Achieving Cybersecurity in the United Arab Emirates

Dr. Ashraf Abdulqader Qandil⁽¹⁾

Assistant Professor at the Police Science Academy in Sharjah, United Arab Emirates

DOI: 10.12816/0061508



Abstract

The United Arab Emirates (UAE) places great importance on cybersecurity, considering the preservation of cybersecurity and protection against cyber-attacks as key national priorities. The country adopts various mechanisms and measures to achieve cybersecurity. The research aims to identify the mechanisms for achieving cybersecurity in the UAE.

The researcher employed a descriptive-analytical methodology, involving data collection, analysis, presentation of results, and report writing.

The research yielded several findings, including that cybersecurity is a cornerstone in the development and advancement of information and communication technology. The available space for privacy aligns with the technological advancements of information and communication tools. However, there are legislations that have certain deficiencies in terms of cybersecurity. These legislative shortcomings sometimes manifest in the novelty of actions that may cause harm to cybersecurity or the incomplete understanding of criminal elements. Additionally, there is a series of procedures and measures implemented to ensure protection of digital information by adhering to certain rules and laws. This includes the establishment of various programs and awareness campaigns related to cybersecurity.

The study contributed to bridging the gap and addressing the deficiencies related to the mechanisms for achieving cybersecurity in the United Arab Emirates.

Keywords:

Cybersecurity - Digital Information - Security Measures – Digital Classifications - Cyberspace - Information Protection - Internet - Phishing - Computers - Spyware.

1-Biography: Major General Doctor, The former Assistant Minister of Interior in Egypt, was responsible for securing the Suez Canal axis. He graduated from the Police Academy in 1983 and obtained a Ph.D. in Criminal Law from Alexandria University's Faculty of Law in 2009 with a very good grade. His doctoral thesis focused on "Crimes of Refusal: A Comparative Study between Positive Law and Islamic Law." He served for 36 years in the Ministry of Interior, holding various leadership positions in the field of criminal investigation. In recognition of his efforts, he was awarded the medal of Merit, First Class, by the President of Egypt in 2011. He has also been actively involved in scientific and academic activities, teaching at Egyptian Police and Law colleges, as well as at the Institute of Forensic Sciences in the Egyptian General Security Sector. He has authored several specialized scientific publications and peer-reviewed research papers and has participated in the discussion of doctoral and master's theses

مقدمة:

إنَّ العصر الذي نعيشه اليوم يسمى بالعصر المعلوماتي، وذلك في ضوء التطور الهائل الذي حدث في مجال الاتصالات والذي كان له بعض التأثيرات على أفراد المجتمع، حيث باتت هذه المعلومات الجوهر الأساسي الذي يتم استخدامه في كافة اتجاهات الحياة، وذلك في ضوء نظم التقنية الحديثة، وأدواتها المتعددة والمختلفة التي تم اختراعها من أجل أن تقوم بتسهيل أمور الحياة على البشر، وكان لها القدرة أيضًا على القيام ببعض الأمور التي يقوم بها الإنسان⁽¹⁾.

ولا شك أن التطور الهائل الذي حدث في مجال التكنولوجيا والاتصالات كان له دور كبير في انتشار المعلومات وتداولها بصورة سهلة عبر شبكة الإنترنت، وهذا الأمر قد أدى إلى تفاقم المشكلات والمخاطر التي قد تنتم على شبكة الإنترنت، ولذلك كان لا بد من نشر الوعي بخطورة هذه المشاكل التي قد تقع على الأفراد من أجل حماية المعلومات الخاصة بهم، وذلك عن طريق قيام الكثير من الدول بإصدار القوانين والتشريعات التي تعمل على حماية المعلومات، بالإضافة إلى قيام الكثير من الهيئات أيضًا بتأسيس بعض المواصفات الدولية من أجل أن تكون بمثابة التوجيه الإرشادي الأفضل لتوفير الحماية والأمان للمعلومات، ولعل من هذه الهيئات، هيئة الأيزو⁽²⁾.

إن أمن المعلومات ليس بالاختراع الجديد، ولكن دائمًا ما كان يحرص الإنسان على الاستفادة مما لديه من معلومات أو لا يبوح بها إلا لمن يثق به أو يمكن أن يستفيد من هذه المعلومات، ولكن مع تطور تكنولوجيا المعلومات والزيادة الهائلة والمضطردة في كميات المعلومات والبيانات المتاحة في العالم، وظهور شبكات المعلومات وقواعد البيانات التي يتم تخزين المعلومات فيها، أصبح من الضروري تنظيم عمليات الوصول إلى هذه المعلومات بتحديد الأشخاص المخول لهم الوصول إلى هذه المعلومات وكيفية ومستوى الوصول إليها⁽³⁾.

1- جمال سند السويدي، القيادة والإدارة في عصر المعلومات، الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014م، ص 11.

2- منال عشري، تكنولوجيا المعلومات والرأس المال البشري رؤية للتنمية المستدامة 2030، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2022م، ص 227.

3- نورة شلوش، القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني، التهديد المتصاعد لأمن الدول، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، مجلد (8)، العدد (2)، 2018م، ص 192.

وبسبب اعتماد العديد من الأشخاص على شبكة الإنترنت بصورة كبيرة، فقد وضحت بعض الدراسات الحديثة أن معدل استخدام البشر لشبكة الإنترنت في تزايد مستمر، حيث وصل عدد المستخدمين في عام 2023م إلى حوالي 5,385,798,406⁽¹⁾، وقد احتلت جمهورية مصر العربية المستوى الأول في عدد المستخدمين لشبكة الإنترنت في الوطن العربي، حيث بلغ عددهم حوالي 54,741,493 مستخدم⁽²⁾، وكلما تزايد عدد المستخدمين، كلما تفاقمت الاستخدامات المختلفة للإنترنت في جميع المجالات، وبالتالي قد يتم تبادل البيانات والمعلومات بمختلف أنواعها دولياً، وقد تختلف معها أهمية وضرة هذه المعلومات، ومستوى سريتها، وقيمتها المعنوية بين البلاد والمنظمات والهيئات، وكذلك الأشخاص⁽³⁾.

ومع الانتشار والتوسع في الاعتماد على خدمات الإنترنت واستخدامه بشكل كبير، ولا سيما بعد ظهور التجارة الإلكترونية، واعتماد العديد من الدول التي لها قيمة اقتصادية كبيرة على هذه الخدمات بصورة كبيرة في العديد من النواحي، فقد ظهرت بعض السلبيات المتعلقة باستخدام شبكة الإنترنت، وبالتالي ظهور العديد من الأنماط الإجرامية الحديثة، وهي تعرف بالجرائم المعلوماتية، وما تتضمنه من عمليات القرصنة، والتصنت والتجسس، واقتحام الخصوصية، والجرائم المتعلقة بسرقة البيانات والمعلومات.

ولذلك كان من الضروري أن تتعاون وتتشارك العديد من الدول من أجل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، ومن أجل توفير الأمان والحماية للمعلومات، وذلك من خلال تبادل الخبرات والمعارف والتعاون والمشاركة من أجل إيجاد طرق قانونية وتشريعية وتقنية لمجابهة التهديدات والمخاطر التي قد تهدد الأمن المعلوماتي، مع أهمية الالتفات إلى الطبيعة المختلفة لكل دولة على حدة، واللغات المتوافرة على شبكة الإنترنت⁽⁴⁾.

1- Internet World State. World Internet Users and Population Stats 2023, Available At: <https://www.internetworldstats.com/stats.htm>, Access Date: (5/3/2023).

2- Internet World State. Arabic Speaking Internet Users Statistics 2023, Available At: <https://www.internetworldstats.com/stats19.htm>, Access Date: (3/5/2023).

3- طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، القدس، دار الجندي للنشر والتوزيع، 2014م، ص 420.

4- محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، القاهرة، الجمهورية للنشر والتوزيع، 2020م، ص 68.

وبناءً على ذلك سوف يتناول الباحث في هذا البحث التدابير الأمنية للمعلومات الرقمية.

أولاً- مشكلة الدراسة:

تعتبر المعلومات الرقمية من الأصول المهمة التي تحوزها وتمتلكها أي مؤسسة خاصة المؤسسات الاقتصادية والأمنية والعسكرية ففوة المعلومات هي التي تميز مؤسسة عن أخرى، ومن ثم يبرز دور الأمن المعلوماتي وحماية المعلومات من التعدي عليها أو العبث بها وتتعدد مظاهر التعدي سواء من قبل العاملين في نظم المعلومات داخلياً أم خارجياً من خلال الهجمات الإلكترونية أو الكوارث الطبيعية وعليه تتبلور مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى ملائمة التدابير الأمنية لحماية المعلومات الرقمية من خلال سياسة أمن المعلومات؟

ثانياً- أسئلة الدراسة:

1. ما هي التعريفات المتعلقة بأمن المعلومات وعناصره؟
2. ما هي المخاطر الداخلية والخارجية التي تهدد أمن المعلومات؟
3. ما السند القانوني للأمن المعلوماتي؟
4. ما هي التدابير الأمنية لحماية أمن المعلومات؟

ثالثاً- أهداف الدراسة:

1. التعرف على التعريفات المتعلقة بأمن المعلومات وعناصره.
2. تحديد المخاطر الداخلية والخارجية التي تهدد أمن المعلومات.
3. الكشف عن السند القانوني للأمن المعلوماتي.
4. التعرف على التدابير الأمنية لحماية أمن المعلومات.

رابعاً- أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة الحالية من الناحية العلمية في تناول التدابير الأمنية للمعلومات الرقمية، وفيما يأتي يتعرض الباحث لهذه الأهمية من خلال النقاط الآتية:

أ- الأهمية النظرية للدراسة (العلمية):

1. تعدّ الدراسة الحالية خطوة في مجال الدراسات للعلوم الشرطية التي تعاني من ندرة ملحوظة -على حد علم الباحث- فيما يتصل بفعالية التدابير الأمنية للمعلومات الرقمية، وبالتالي ندرة الدراسات التي تناولت هذه الإشكالية في المجتمع الإماراتي.
2. محاولة الإضافة العلمية إلى موضوع ما زال يحتاج إلى دراسة في المجتمع الإماراتي، وبالتالي تزويد المكتبة الشرطية بدراسة مهمة في أحد الموضوعات الأمنية المهمة، وهي التدابير الأمنية للمعلومات الرقمية.
3. أهمية التدابير الأمنية للمعلومات الرقمية، حيث تعد هذه التدابير من أهم المتطلبات التي يجب مراعاتها لما تتركز عليه من خطورة تؤثر على المجتمع العربي والإماراتي، ومن ثم كان المطلوب التوصل لآلية من شأنها المساهمة في وضع التدابير الأمنية للمعلومات الرقمية، فكان من الضروري تطوير الآليات والتشريعات والقوانين التي تقوم على زيادة الاهتمام بالتدابير الأمنية للمعلومات الرقمية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب- الأهمية التطبيقية للدراسة:

1. تطوير الأساليب والتقنيات التي تقوم بمكافحة المخاطر الداخلية والخارجية التي تهدد أمن المعلومات بما يسهم في تحقيق القدرة على مكافحة الجرائم التي تتعلق بها، كنتائج لقاءات ميدانية مع المختصين بمكافحة هذه الجرائم.
2. قد تشكل هذه الدراسة دافعاً لفتح المجال أمام الباحثين لإجراء دراسات وبحوث أخرى تثرى مجالات مختلفة من جوانب الاهتمام بالجوانب التشريعية والقانونية التي تتعلق بالجرائم المعلوماتية في المجتمع الإماراتي.
3. قد تغيد نتائج الدراسة الحالية في التعرف على الآليات والأطر اللازمة لوضع التدابير المناسبة لحماية المجتمع الإماراتي والعربي من المخاطر التي تهدد الأمن المعلوماتي.

خامساً- منهج الدراسة:

تسعى الدراسة الراهنة إلى تحقيق العديد من الأهداف من خلال عدة تساؤلات تثيرها الدراسة وتحاول الإجابة عنها في سبيل تحقيق ذلك، فقد استخدم الباحث في دراسته المنهج

الوصفي التحليلي، بخطواته وإجراءاته، والتي تتمثل في جمع البيانات وتحليلها وعرض النتائج وكتابة التقرير النهائي، ويظهر الوصف في هذه الدراسة من خلال أسلوب يركز على الاعتماد على البيانات الثانوية المكتوبة بهدف تشكيل قاعدة بيانات عن التدابير الأمنية للمعلومات الرقمية.

سادساً- الدراسات السابقة:

1. دراسة (الحروب، 2021م)⁽¹⁾ بعنوان "الحماية القانونية للمصنفات الرقمية بالفضاء السيبراني في التشريع الأردني: دراسة مقارنة":

هدفت الدراسة إلى التعرف على الحماية القانونية للمصنفات الرقمية بالفضاء السيبراني في التشريع الأردني، وذلك من خلال دراسة مقارنة مع التشريعات الأخرى في ضوء المنهج المقارن، وتم ذلك بواسطة وصف النصوص القانونية وتحليلها، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها أن القانون الأردني هو قانون عصري يتماشى مع التطورات الحديثة من خلال حماية التدابير التكنولوجية للجرائم السيبرانية الواقعة على حقوق المؤلف، كما أتاح المشرع الأردني الحق للمؤلف في نشر مصنفاته.

2. دراسة (جوهرى وحسن، 2019م)⁽²⁾ بعنوان "أمن المعلومات الرقمية وسبل حمايته في ظل التشريعات الراهنة":

هدفت الدراسة إلى التعرف على التدابير والمخاطر التي يتعرض لها أمن المعلومات الرقمية بأشكالها المختلفة والتدابير المضادة للحد من هذه المخاطر مثل التدابير التنظيمية والمادية والتقنية، بالإضافة إلى التدابير التشريعية على المستويين الوطني والدولي، وأهم المعايير الدولية التي تضعها منظمة الأيزو لضبط ممارسات أمن المعلومات، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الاستعانة بالمصادر العلمية ذات العلاقة بأمن المعلومات، وما توافر من الإنتاج الفكري، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من

1- أسد محمد سليم الحروب، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية بالفضاء السيبراني في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الزرقاء، الأردن، 2021م.

2- عزة فارق عبد المعبود جوهرى، طه محمد طه حسن، أمن المعلومات الرقمية وسبل حمايته في ظل التشريعات الراهنة، مجلة المركز العربي للبحوث والدراسات في علوم المكتبات والمعلومات، مج 6، ع 12، يوليو 2019م.

أهمها: أن أمن المعلومات يتعرض للعديد من المخاطر والتهديدات التي تتم في بيئة الإنترنت مع صعوبة مواكبة التدابير الأمنية المضادة لسرعة تطور الأساليب الحديثة المستخدمة في عمليات الاعتداءات على أمن المعلومات، بالإضافة إلى ضعف التشريعات الموجودة للحد من عمليات التعدي على أمن المعلومات.

3. دراسة (وردة وحنان، 2018م)⁽¹⁾ بعنوان "أمن المعلومات في البيئة الرقمية من منظور أعضاء هيئة التدريس بجامعة 8 ماي 1945م- قالمة":

هدفت الدراسة إلى التعرف على المفاهيم الأساسية المرتبطة بأمن المعلومات وكيفية تحقيق الحماية اللازمة لها من كافة التهديدات والمخاطر التي تواجهها في بيئة تتسم بتقنية عالية في الاستخدام والتطور المستمر، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، كما تم استخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات والمعلومات على عينة قصدية قوامها 166 أستاذ بجامعة 8 ماي 1945م- قالمة، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن الاستخدام الواسع للبيئة الرقمية من طرف أعضاء هيئة التدريس بجامعة 8 ماي 1945م يساهم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية والتعدي على حقوق الملكية الفكرية بشكل مباشر، كما تؤثر الجريمة المعلوماتية على سلوكيات وتعاملات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، مما يساهم في محدودية استخدامها.

4. دراسة (Ikenwe, Igbinovia & Elogie, 2017)⁽²⁾ بعنوان "أمن المعلومات في العصر الرقمي: حالة البلدان النامية":

هدفت الدراسة إلى التعرف على كيفية وضع تدابير لأمن المعلومات في البلدان النامية، ومناقشة مفهوم أمن المعلومات وأهميته في الدول النامية في العصر الرقمي، وقد استخدمت هذه

1- بوالناية ورده، وقداش حنان، أمن المعلومات في البيئة الرقمية من منظور أعضاء هيئة التدريس بجامعة 8 ماي 1945م- قالمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945م- قالمة، الجزائر، 2018م.

2- Iguehi Joy Ikenwe, Osahon Magnus Igbinovia & Ademakhe Ann Elogie, Information Security in the Digital Age: The Case of Developing Countries, Chinese Librarianship: an International Electronic Journal, no. 42, Dec 2017.

الدراسة نهج مراجعة الأدبيات لجمع وتحليل النتائج الحالية للبحوث فيما يتعلق بأمن المعلومات في العصر الرقمي من منظور البلدان النامية، وأسفرت الدراسة على نتائج من أبرزها: أن المعلومات هي مفتاح النجاح الفردي والتنظيمي والوطني، وعلى هذا النحو فإن تأمينها أو حمايتها من المتسللين أمر مهم للحفاظ على قيمتها الاقتصادية، كما يعد الوعي بأمن المعلومات أمراً أساسياً في مكافحة تهديدات المعلومات والجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى ارتكاب الجرائم الإلكترونية عند وجود خرق أو مساومة في أمن المعلومات.

- التعقيب على الدراسات:

الاختلافات بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

تتضح أهم الاختلافات بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة في تباين الدراسة الحالية وشمولها، خاصة أن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات السابقة، فقد تناولت الدراسات السابقة مجموعة من النقاط الخاصة بالتدابير الأمنية للمعلومات الرقمية.

أما فيما يتعلق بمكانة الدراسة الحالية بين الدراسات السابقة، يتضح أن الدراسة الحالية تتفق مع الدراسات السابقة في الأهداف وعدد من متغيرات الدراسة وضرورة تناول موضوع التدابير الأمنية للمعلومات الرقمية، والتصدي للتهديدات والتحديات التي يمكنها أن تشكل حائلاً دون تحقيق أي تقدم، ولكن ركزت الدراسة على بيان التدابير الأمنية للمعلومات الرقمية.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

اختلفت طبيعة هدف الدراسة العام بين طبيعة أهداف الدراسات السابقة، وأيضاً اختلفت مفاهيم الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة ولكن تتفق مع خصائصها، كما أوضحت الدراسة الحالية الفجوة التي لم تستطع الدراسات السابقة سدها بصورة كاملة، والتي تتضح في عدم تناول الدراسات السابقة بعضاً من العوامل المؤثرة، والتي تطرقت لها الدراسة الحالية بصورة كاملة، وهي التدابير الأمنية للمعلومات الرقمية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول - أمن المعلومات وعناصره ومخاطر تهديده.

المطلب الأول- تعريف أمن المعلومات وعناصره.

المطلب الثاني- المخاطر الداخلية والخارجية التي تهدد أمن المعلومات.

المبحث الثاني- السند القانوني للأمن المعلوماتي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول- التشريعات المستحدثة في مجال الأمن المعلوماتي في النظم القانونية الإماراتية.

المطلب الثاني- السند التشريعي لتعزيز الأمن المعلوماتي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثالث- التدابير الأمنية لحماية الأمن المعلوماتي وإجراءات حمايته.

أولاً- تعريف التدابير الأمنية لحماية الأمن المعلوماتي.

ثانياً- الإجراءات والتدابير التطبيقية لحماية المعلومات الرقمية.

ثالثاً- الإجراءات والتدابير الإماراتية لحماية المعلومات الرقمية.

المبحث الأول

أمن المعلومات وعناصره ومخاطر تهديده

يوجد العديد من التعريفات التي تتعلق بالمعلومات الرقمية وأمن المعلومات، حيث تتسم هذه التعريفات بالتعقيد والتشابك نظرًا لتعدددها، وفيما يأتي سوف يتناول الباحث في المطلب الأول التعريفات الخاصة بالمعلومات الرقمية وأمن المعلومات، وفي المطلب الثاني سيتم تناول عناصر أمن المعلومات.

المطلب الأول- تعريف أمن المعلومات وعناصره:

يشير أمن المعلومات إلى الحماية الشاملة للمعلومات والبيانات المخزنة والمعالجة عبر الأنظمة الإلكترونية والشبكات والأجهزة، ويشمل ذلك الحماية من الاختراق والتجسس والتلاعب والتدمير والفساد الإلكتروني، ويتطلب تصميم وتنفيذ إجراءات الأمن والسياسات والتقنيات المناسبة لتأمين المعلومات⁽¹⁾.

1- خالد حسن أحمد لطفي، الأمن المعلوماتي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2021م، ص 25.

ويتكون أمن المعلومات من عدة عناصر، بما في ذلك السياسات والإجراءات وهي القواعد والتوجيهات التي يتبعها الموظفون والمستخدمون في المؤسسات والشركات لتحديد الممارسات الآمنة والسليمة للتعامل مع المعلومات، والبرامج والأنظمة التي تشمل البرامج والأنظمة التي تستخدم لحماية المعلومات من الاختراق والهجمات والفيروسات والبرمجيات الخبيثة، بالإضافة إلى التدريب والتوعية، وتشمل التدريبات والتوعية التي تقدم للموظفين والمستخدمين لتوعيتهم بالمخاطر الأمنية والتحديات والطرق الصحيحة لحماية المعلومات، والحماية الفيزيائية، وتتمثل في الإجراءات الفيزيائية التي تتخذ لحماية المعدات الحاسوبية والأجهزة والمعدات الأخرى المستخدمة في معالجة المعلومات، علاوة على إدارة الوصول، وتشمل الإجراءات التي تتخذ لمنع وصول الأشخاص غير المصرح لهم إلى المعلومات المهمة والحساسة، وضمان توفير الوصول للأشخاص المصرح لهم فقط، فضلاً عن التشفير، وتشمل الإجراءات التي تتخذ لتشفير المعلومات المهمة والحساسة وجعلها غير قابلة للاختراق⁽¹⁾.

أولاً- تعريف أمن المعلومات:

1- تعريف المعلومات الرقمية:

تعرف المعلومات الرقمية بأنها المعلومات التي تحتوي على الصورة والصوت والنص، وتتمثل في الكلمات والأرقام، وأيضاً يمكن أن تتمثل في أي شيء يمكن رؤيته أو سماعه، وتتضمن أيضاً الإنترنت وقواعد البيانات على الموسيقى والصور، والأعمال الفنية، بالإضافة إلى المنتجات البصرية والسمعية⁽²⁾.

كما تعرف بأنها المعلومات التي تحفظ وتعالج وتنقل من خلال الشبكات الرقمية والأجهزة الإلكترونية، والتي تتشكل في أي شكل من المعلومات التي تحول إلى أرقام من خلال استخدام الأحاد والأصفار، ويطلق عليها الأرقام الثنائية، ويطلق على كل صفر وواحد بت "bit"⁽³⁾.

1- ذيب بن عايض القحطاني، أمن المعلومات، السعودية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، 2015م، ص 78.

2- أشرف عبد المحسن الشريف، تطبيقات الويب في الأرشيفات الوطنية، القاهرة، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2023م، ص 69.

3- سعيد إسماعيل عمر، التربية الإعلامية في العصر الرقمي، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، 2019م، ص 74.

وتعرف أيضًا بأنها أي نوع من البيانات التي يتم رقمنتها، ويمكن إخضاع ما يسمى بالمعلومات الضخمة تحت المعلومات الرقمية، لكنها ليست مترادفة، فالمعلومات الرقمية يتم جمعها بشكل متزايد عن طريق خدمات الويب والأجهزة الرقمية والمتعددة لاستشعار المعلومات، وغالبًا ما تكون منتجات جانبية شبه تلقائية لأي استخدام للتكنولوجيا الرقمية⁽¹⁾.

ويعرف الباحث المعلومات الرقمية بأنها المعلومات التي تحفظ بصورة رقمية، ولا يمكن استعادتها إلا من خلال الاعتماد على تقنية توافقية مع أسلوب التخزين كالهاتف النقال أو الحاسوب، وتتباين تلك المواد والمعلومات المحفوظة بين قواعد البيانات الجغرافية والنصوص الرقمية، والأدلة والصور والوثائق والمستخلصات والإحصائيات، والخرائط وغيرهم، والتي تساعد في التدابير الأمنية.

2- تعريف أمن المعلومات:

يعرف أمن المعلومات بأنه حماية المعلومات والأنظمة من الوصول غير المصرح به أو الاستخدام أو الكشف أو التعطيل أو التعديل أو التدمير من أجل توفير السرية والنزاهة والتوافر، ويعدّ التنفيذ الدقيق لضوابط أمن المعلومات أمرًا حيويًا لحماية أصول معلومات المنظمة، بالإضافة إلى سمعتها وموقعها القانوني وموظفيها وغيرها من الأصول الملموسة أو غير الملموسة⁽²⁾.

كما يعرف أمن المعلومات بأنه تأمين أنظمة المعلومات والبيانات تقنيًا ضد المتطفلين غير المرغوب فيهم والبرامج الضارة والاستخدام غير المرغوب فيه، والحفاظ على الملاءمة لغرض المعلومات من أجل تقليل المخاطر المؤسسية⁽³⁾.

1- Viktoria Spaiser, Digital data and methods, ResearchGate, 2021, p.355.

2- Michael Nieves, Kelley Dempsey & Victoria Yan Pillitteri, An Introduction to Information Security, National Institute of Standards and Technology, U.S. Department of Commerce Wilbur L. Ross, Jr., Secretary, 2017, p.7.

3- Claire Laybats & Luke Tredinnick, Information security, Business Information Review, vol 33, 2016, p.78.

ويعرف أيضًا أمن المعلومات أكاديميًا بأنه علم يقوم بالبحث في الاستراتيجيات والنظريات الخاصة بإتاحة وتوفير الحماية الكاملة للمعلومات من أي مخاطر يمكن أن تهددها، ومن كافة الأنشطة التي يمكن أن تتعدى على تلك المعلومات وتخرقها وتدمرها⁽¹⁾.

كما يعرف بأنه عبارة عن مجموعة العمليات أو المعايير والآليات التي تصمم وتتخذ لأغراض حماية المعلومات من الوصول غير المشروع من أجل إساءة الاستخدام أو التخريب، ويكون ذلك من أجل ضمان سلامة المعلومات، وفي هذا السياق نجد أن مصطلح أمن المعلومات هو مصطلح عام يمكن أن ينطبق على أي شكل من أشكال المعلومات سواء كانت تقليدية أم رقمية⁽²⁾.

ويعرف الباحث أمن المعلومات بأنها أمن شبكات المعلومات على أنه مجموعة من الإجراءات التي يمكن من خلالها توفير الحماية القصوى للمعلومات والبيانات في الشبكات من كافة المخاطر التي تهددها، وذلك من خلال توفير الأدوات والوسائل اللازم توفيرها لحماية المعلومات من المخاطر الداخلية أو الخارجية، أو هي مجموعة من المعايير التي تحول دون وصول المعلومات المخزنة في الشبكات إلى الأشخاص غير المخول لهم الحصول عليها.

ثانيًا- عناصر أمن المعلومات:

إنّ الأمن المعلوماتي يستند إلى ثلاثة عناصر رئيسية، وهذه العناصر ينبغي توافرها في كافة المعلومات التي يجب حمايتها، وتتحصر هذه العناصر في "السرية"، وسلامة وصحة المعلومات، وتوافر هذه المعلومات، ويمكننا تناول هذه العناصر من خلال الآتي:

1. السرية: تتشكل هذه السرية في القدرة على توفير الحماية لكافة البيانات والمعلومات، وذلك من خلال الحد من الدخول غير المسموح به للمعطيات، سواء كانت هذه

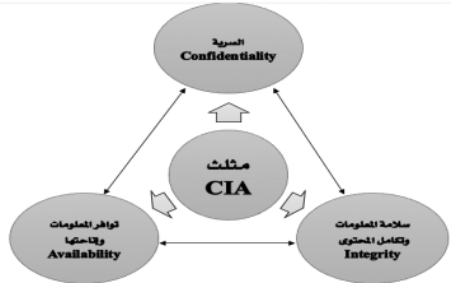
1- السيد رمضان عبد الصمد عشموي، القوانين والتشريعات الحاكمة لحماية أمن المعلومات، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، ع 8، مج 2، ج 2، جامعة القاهرة، 2022م، ص 817.

2- Tony Campbell. Practical Information Security Management, Berlin: Springer International Publishing Ag, 2016, p.14,

المعلومات مخزنة على بعض الوسائط المادية، أو أنه يتم تداولها وإرسالها من خلال طرق الاتصالات المختلفة، والتأكد من عدم الإعلان عنها، فضلاً عن عدم السماح للأشخاص الغرباء بالاطلاع على هذه المعلومات⁽¹⁾.

2. **صحة وسلامة المعلومات واكتمال المحتوى:** تتشكل سلامة المعلومات في الحفاظ على المحتوى المتعلق بهذه المعلومات وسلامتها، وتوفير الحماية لها من العبث بها أو التعديل عليها وتدميرها، وذلك من خلال الحد من الحصول على هذا المحتوى من خلال الدخول غير المصرح به.

3. **إتاحة المعلومات وتوافرها:** تتشكل في الضمان المتعلق بتوفير كافة المعلومات، والقدرة على عرضها وتوفيرها في الوقت الملائم عن طريق الأشخاص المسموح لهم بذلك، مع التأكيد بأن هؤلاء الأشخاص لم يتم رفضهم من استخدام هذه المعلومات أو الولوج إليها بالطرق المشروعة، ويمكن شرح العناصر الخاصة بالأمن المعلوماتي والمعروفة بمثلث CIA، وتعتبر من أحد أبرز العوامل الأساسية للنظم المعلوماتية، وذلك طبقاً للمقاييس الدولية المتعلقة بسياسات الأمن، والإدارة للمعلومات⁽²⁾.



الشكل (1) يوضح عناصر أمن المعلومات (مثلث CIA)⁽³⁾

1- حسين عبيد عون الله، أحكام سرية المعلومات الخاصة: دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2015م، ص 49.

2- ساري محمد الخالد، اتجاهات في أمن المعلومات وأمانها: أهمية تقنيات التعمية - التشفير، الرياض، دار العبيكان، 2018م، ص 95.

3- عصام صبحي قشطة، فاعلية نظم المعلومات الإدارية المحوسبة وأثرها في مصداقية أمن المعلومات الإلكترونية لدى الجامعات الفلسطينية - قطاع غزة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2017م، ص 73.

ويرى الباحث أن أمن المعلومات يعتبر من التعريفات الأساسية والمهمة، والتي تم عرض العديد من التعريفات الخاصة بها، كما أن أمن المعلومات تتميز بالعديد من العناصر التي تعمل على حماية المعلومات من أي اختراقات قد تضر بالأمن المعلوماتي، وبناءً عليه كان هناك ضرورة لسرد تلك العناصر، وتشمل عناصر الأمن المعلوماتي مجموعة من الممارسات والتقنيات التي تستخدم لحماية البيانات والمعلومات الحساسة من الهجمات والاختراقات السيبرانية، حيث تحتوي هذه العناصر على السرية، والتي تتمثل في الحفاظ على خصوصية البيانات والمعلومات ومنع وصول الأشخاص غير المصرح لهم لهذه المعلومات، والنزاهة: وهي الحفاظ على سلامة البيانات والمعلومات ومنع التلاعب بها أو تغييرها دون إذن، بالإضافة إلى التوفر: وهي ضمان توافر البيانات والمعلومات للأشخاص المصرح لهم، علاوة على الأمان الفيزيائي: وهو حماية الأجهزة والمعدات والمنشآت الفيزيائية التي تحتوي على البيانات والمعلومات من الدخول غير المصرح له، فضلاً عن إدارة الهوية والوصول: وتتمثل في الإجراءات والتقنيات التي تستخدم للتحقق من هوية المستخدمين ومنحهم الوصول إلى المعلومات والبيانات اللازمة بشكل آمن ومنظم، والأمان المتقدم: وهو استخدام تقنيات متطورة للكشف عن الهجمات السيبرانية ومنعها وإدارتها، بالإضافة إلى إدارة المخاطر: وهي عملية تحديد وتقييم ومعالجة المخاطر المحتملة التي تواجه البيانات والمعلومات، وتعتبر هذه العناصر أساسية لأي برنامج أمن معلوماتي فعال لحماية البيانات والمعلومات الحساسة.

المطلب الثاني- المخاطر الداخلية والخارجية التي تهدد أمن المعلومات:

هناك العديد من المخاطر التي تهدد نظم المعلومات الرقمية الإلكترونية، وتنقسم تلك المخاطر إلى داخلية وخارجية، ومن ضمن المخاطر الداخلية إدخال المعلومات بشكل متعمد أو غير متعمد من قبل الموظفين، وإدخال فيروسات لبرامج التشغيل، وتبادل كلمات المرور، والولوج بدون تصريح للملفات التي تتضمن معلومات سرية، فضلاً عن عرض المعلومات السرية على شاشات العرض، ومن ضمن المخاطر الخارجية سرقة المعلومات السرية واستعمالها في الاستيلاء على الأموال، والاختراقات، وإدخال الفيروسات والبرامج الخبيثة التي يمكنها أن تعطل الأنظمة⁽¹⁾.

1- علي مال الله عبد الله وخالص حسن ناصر، حوكمة أمن المعلومات ودورها في تخفيض مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، ورقة عمل إلى الندوة العلمية لقسم إدارة الأعمال كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل

وفي هذا المبحث سوف يتناول المطلب الأول المخاطر البشرية والجرائم المحوسبة التي تواجه الأنظمة المعلوماتية، بينما سيتناول المطلب الثاني المخاطر المادية الملموسة، والمخاطر الآلية المعلوماتية، والمخاطر الداخلية التي تتعلق بالأمن المعلوماتي.

أولاً- المخاطر البشرية والجرائم المحوسبة التي تواجه الأنظمة المعلوماتية:
يمكننا تقسيم المخاطر التي قد تواجه الأنظمة المعلوماتية من خلال الآتي:

1. الأخطار البشرية:

إنّ هذه الأخطار يمكن أن تتجم من خلال العمليات والأنشطة الخاصة بالبرمجة أو حصر البيانات وجمعها، أو عبر النظم المعلوماتية، أو من خلال العمليات التي تقوم بتحديد الصلاحيات الخاصة بالمستخدمين، وتشكل هذه الأخطار معظم المشاكل التي قد تواجه أمن وسلامة النظم المعلوماتية⁽¹⁾.

2. الأخطار المتعلقة بالجرائم المحوسبة:

إنّ الجرائم المتعلقة بالحوسبة تعتبر واحدة من أكبر التحديات التي قد تواجه المعلومات الرمزية، حيث قد ينجم عنها الكثير من الخسائر في حالة تعديلها أو الدخول إليها، أو تخريبها، فضلاً عن عمليات النسخ والنشر لهذه المعلومات بدون أخذ تصريح رسمي⁽²⁾.

ولا شك أن المعلومات الرمزية قد تواجه العديد من المخاطر والتهديدات التي قد تحدث من قبل بعض الجناة المحترفين، أو من كافة الأشياء التي قد تهدد هذه المعلومات، أو البرامج،

3. بالتعاون مع قيادة عمليات نينوى الموسومة "الإدارة الأمنية في محافظة نينوى وسبل تطويرها"، 2019م، ص

1- K. C. Laudon, J. P. Laudon, management information system, 6th ed, Prentice – Hill, International, New Jersey, 2005, p.174.

2- ندى إسماعيل جبوري، حماية أمن أنظمة المعلومات دراسة حالة في مصرف الرافدين، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج 7، ع 21، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، 2011م، ص 77.

أو الوقائع والأحداث، مثل حوادث الحريق، أو توقف الكهرباء، وقد نتج عن هذه التهديدات والمخاطر العديد من الخطط والاستراتيجيات والطرق الدفاعية، من أجل التصدي لهذه الجرائم⁽¹⁾.

بالإضافة إلى أنه يوجد أسباب كثيرة قد تعرقل عملية التصدي لهذه المخاطر والتهديدات، مثل المصادر الحاسوبية التي قد تتوافر في العديد من المواقع، والشبكات المعلوماتية التي يصعب توفير الحماية لها، والجرائم الأخرى المتعلقة بالحاسب الآلي والتي يصعب اكتشافها إلا بعد مرور وقت طويل⁽²⁾.

ثانياً- المخاطر المادية الملموسة، والمخاطر الآلية المعلوماتية، والمخاطر الداخلية التي تتعلق بالأمن المعلوماتي:

يوجد تقسيمات تتعلق بالمخاطر والتهديدات التي قد تواجه الأمن المعلوماتي، حيث تقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي المخاطر المادية الملموسة، والمخاطر الآلية المعلوماتية، والمخاطر الداخلية، ويمكننا تناول هذه التصنيفات على النحو الآتي:

1. المخاطر المادية الملموسة:

قد تنتج هذه المخاطر من الوصول المادي إلى محتويات الأنظمة المعلوماتية، أو محاولة تدميرها وإتلافها، وقد تتضمن أيضاً المخاطر والأضرار التي قد تنتج عن الوقائع التي قد تحدث بسبب الطبيعة، أو بسبب السرقة، أو الكوارث والأزمات الطارئة، وحوادث الحريق، وتسبب هذه الأضرار العديد من المخاطر التي قد تقع على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنشأة، ويمكننا تقسيم المخاطر والتهديدات المادية إلى قسمين أساسيين، وهما:

أ. المخاطر الطبيعية: تتمثل في الكوارث والأزمات التي قد تقع بسبب الطبيعة، مثل العواصف والأعاصير، والفيضانات، والزلازل، والبراكين، ولكن من الممكن أن التغلب

1- زهراء عادل سلمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، عمان، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2021م، ص 54.

2- أمل عبد محمد علي، نظام أمن المعلومات في منظمات الأعمال مع نموذج مقترح لمواجهة تهديدات النظام، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، ع 23، 2018م، ص 263.

على هذه الأزمات والكوارث قبل وقوعها، وذلك من خلال التقنيات التكنولوجية الحديثة.

ب. المخاطر البيئية الطارئة: قد تقع هذه المخاطر والتهديدات عن طريق اختراق معايير الأمن الطبيعية التي قد تنتج بسبب سوء الاستخدام للمحتويات المادية لنظم الأمن المعلوماتية، مثل أجهزة التكيف، أو بسبب الغبار، وغيرها من العناصر الأخرى التي قد تؤثر على المواقع التي يتم فيها حفظ وتخزين المعلومات⁽¹⁾.

2. المخاطر الآلية المعلوماتية:

لقد تعددت أنماط وأشكال المخاطر التي تهدد أنظمة الأمن المعلوماتي، فمنها ما يرتبط بالمخاطر والمشكلات التي قد تنتج عن وقوع بعض الجرائم المتعلقة بالاعتداء على محتويات جهاز الحاسب الآلي، سواء كانت هذه المحتويات مادية أم معنوية، أو الاقتحام الذي يقع على المعلومات المخزنة داخل جهاز الحاسب الآلي، أو الجرائم الخاصة بمكونات الشبكة العالمية، ومن أهم هذه المخاطر الهجوم المتعلق بتوقف الخدمة؛ فقد يتم توقف الخدمة من خلال إرسال العديد من الطلبات الخاصة بالاتصال أو الأوامر الخاصة ببروتوكولات الشبكة، مثل أمر Ping الذي يتم إرساله إلى جهاز الحاسب الآلي الخاص بالضحية بهدف إغراقه في عمل معالجة لهذه الطلبات، وهذا قد يؤدي إلى توقف جهاز الحاسب الآلي عن العمل بصورة جيدة⁽²⁾، بالإضافة إلى الهندسة الاجتماعية، حيث أشار "ساجار الكار" إلى الهندسة الاجتماعية على أنها الفن الخادع في اتصال الناس مع بعضهم البعض، بهدف الحصول على بعض المعلومات الضرورية السرية⁽³⁾.

1- عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، الأردن، دار المعتر، 2015م، ص 161.

2- Gattiker Urs E. The Information Security: Defining the Terms That Define Security for E-Business, Internet, Information and Wireless Technology, New York: Kluwer Academic Publishers, 2015, p. 91.

3- Sagar Ajay Rahalkar. Certified Ethical Hacker (CEH) Foundation Guide: Information Security Basic, India: Press, 2016, p. 123.

وهناك مخاطر أخرى تتمثل في الاصطياذ الإلكتروني أو الآلي، حيث يعتبر الاصطياذ الإلكتروني الطريقة المثلى التي تجمع بين الجرائم المتعلقة بخداع الهندسة الاجتماعية، وبين نظم التقنية التكنولوجية للشبكات، والذي يتم من خلال إنشاء موقع إلكتروني من أجل خداع المستخدمين⁽¹⁾.

وبالنسبة لمخاطر البرامج الضارة نجد أن البرامج الضارة تعتبر واحدة من أكبر التهديدات التي قد تقع على الأنظمة المعلوماتية، والتي قد تمس بأجهزة الحاسب الآلي، والهواتف الخلوية أيضًا، وبالإشارة إلى هذه البرامج فقد قام "مارتينيز توريس" بتقسيمها إلى ثلاثة عناصر أساسية من حيث الاستناد على طريقة انتشارها من خلال شبكة الإنترنت، وتتمثل هذه البرامج في: (الفيروسات - الديدان أحصنة طروادة)⁽²⁾.

ويوجد أيضًا البرامج الخاصة بالتجسس والتصنت، فنجد أن برامج التجسس Spyware تعتبر شكلاً آخر من أشكال البرامج الضارة، والتي قد يتوافر فيها بعض الأهداف غير الشرعية أو القانونية، فهي تعمل على متابعة كافة الأمور التي يقوم بكتابتها الضحية، وتعمل أيضًا بتسجيل النقرات التي يقوم بها الضحية على لوحة المفاتيح، وتقوم أيضًا ببعض الأنشطة والعمليات الخبيثة الأخرى، وتتمثل برامج التجسس في برامج التجسس بشكل بسيط ومراقبة الأنشطة الخاصة بالمستخدم، والبرامج المتعلقة بتسجيل النقرات التي تتم على لوحة المفاتيح، بالإضافة إلى البرامج الخاصة بالإعلانات، وأخيرًا النوافذ المنبثقة.

أما البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه فهو ما يعرف spamming، حيث يتم هذا النمط من الهجمات الإلكترونية من خلال استخدام البريد الإلكتروني كطريقة لإرسال العديد من

1- Chinese Academy of Cyberspace Studies. Improving Capacity of Cyber Security Safeguarding in Chinese Academy of Cyberspace, Berlin: Springer, 2019, p. 103.

2- مانيش أغروال وأليكس كامبو وإيرك بيرس، ترجمة جعفر بن أحمد، أمن المعلومات وإدارة مخاطر تقنية المعلومات، السعودية، مركز البحوث والدراسات، 2018م، ص 290.

الرسائل الدعائية التي تخص سلعة أو خدمة معينة، وهذا بدوره قد يستلزم بذل الكثير من الوقت والمال، وبالتالي قد يؤدي إلى إبطاء الشبكة وتوقفها عن العمل⁽¹⁾.

3. المخاطر الداخلية:

يوجد الكثير من التهديدات والمشكلات التي قد تصدر من أنظمة الأمن المعلوماتية نفسها من خلال التدخل البشري، أو عن طريق وجود قصور في الأنظمة، أو اقتحام البنية التحتية، ويمكننا تصنيف المخاطر الداخلية المتعلقة بأنظمة الأمن المعلوماتية إلى عدة أقسام سوف نتناولها فيما يأتي:

أ. **المخاطر البشرية:** لقد أشارت بعض الدراسات أن نسبة 80% من الهجمات التي قد تقع على الأنظمة المعلوماتية قد تنشأ من خلال عوامل التهديدات الخارجية، ومن الممكن أن تكون أيضًا من جانب القائمين على هذا النظام، وذلك من خلال ما يعرف بالاصطياد والتدليس لأحد القائمين على النظام المعلوماتي، أو من خلال تنزيل بعض البرامج الضارة التي قد تحمل بعض الفيروسات، وهذا قد يتيح للأعداء الوصول إلى هذا النظام.

ب. **المخاطر المتعلقة بأنظمة التقنية:** إن هذه المخاطر والتهديدات قد يغلب عليها الطابع التقني الفني، وقد تقع نتيجة وجود بعض التهديدات التي قد تتجم عن وجود بعض القصور والفجوات التي قد تتواجد في العديد من الأنظمة المختلفة دون تدخل العامل البشري، أو وقوع أي مخاطر طبيعية⁽²⁾.

ويرى الباحث ضرورة التطرق إلى المخاطر الداخلية والخارجية التي تهدد أمن المعلومات، وذلك لما تتطلبه تلك المخاطر من تدخلات لحماية المعلومات من أي اختراقات، وتتمثل تلك

1- مانيش أغروال وأليكس كامبو وإيريك بيرس، ترجمة جعفر بن أحمد، أمن المعلومات وإدارة مخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 306.

2- معاذ يوسف الذنبيبات وآخرون، مخاطر أمن المعلومات في تطبيقات الحكومة الإلكترونية وأثرها في كفاءة نظام المعلومات، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، المجلد (28)، العدد (2)، جامعة سوهاج، كلية التجارة، 2014م، ص 404.

المخاطر في المخاطر البشرية والجرائم المحوسبة التي تواجه الأنظمة المعلوماتية، والتي تتطلب تدخلاً سريعاً للتصدي لها، فضلاً عن المخاطر المادية الملموسة، والمخاطر الآلية المعلوماتية، والمخاطر الداخلية التي تتعلق بالأمن المعلوماتي، وهي أيضاً تتطلب تدخلاً سريعاً للتصدي لها وحماية المعلومات.

المبحث الثاني

السند القانوني للأمن المعلوماتي في دولة الإمارات العربية المتحدة

تعتبر قضية الأمن المعلوماتي في العصر الحالي من التحديات الكبرى سواء على المستوى الوطني أم الإقليمي أم العالمي، وتحديداً أثناء تفاقم التهديدات الأمنية الإلكترونية على صعيد الدول والمؤسسات سواء الحكومية أو الخاصة؛ وذلك من خلال الاطلاع على عدد الأضرار والهجمات التي تترتب عليها، كما أن موضوع الأمن المعلوماتي يعتبر من المواضيع القانونية أكثر من كونها موضوعاً تقنياً، وذلك لأنها ترتبط بمجالات أمن المعلومات Data Security والخصوصية Privacy، فمن الضروري أن تقوم الجهات الإدارية بشن مجموعة من القوانين التي تعمل على تنظيم الأمن المعلوماتي، وأن تقوم تلك القوانين بدور في إعداد كلٍ من التدريبات والإجراءات وتقييم المخاطر السيبرانية⁽¹⁾.

وبناءً على ما تم ذكره فإنّ هناك مجموعة من المحددات التي تؤدي لنجاح تشريع أمن المعلومات، وتساعد في بلوغ الأهداف التي يسعى لها مثل الخصوصية، والشفافية المعلوماتية وقواعد البيانات وحياسة جهة الإدارة للمعلومات، ومن الضروري أن تتم دراسة تلك التشريعات والمحددات في القانون الإماراتي من خلال الآتي:

1- The Emergence of cyber security law, prepared for the Indiana university Maurer school of law by Hanover research, February, 2015, p.3.

المطلب الأول- التشريعات المستحدثة في مجال الأمن المعلوماتي في النظم القانونية الإماراتية:

هناك مجموعة من التنظيمات القانونية التي تستند على تشريعات أمن معلوماتي ذات فاعلية إجرائيًا وموضوعيًا، وذلك لا يتفق مع عدد من التنظيمات القانونية الأخرى التي تعتمد على قوانين غير فعالة⁽¹⁾.

وبناءً عليه يمكن تحديد الأمن المعلوماتي من خلال اتجاهين:

الأول- أن تتلاءم العقوبة مع التأثير المترتب على الجريمة، حيث يتم تطبيق عقوبة بسيطة إذا كان الهدف من انتهاك الأمن المعلوماتي واختراقه العبث والتسلية، وتفرض عقوبة شديدة في حالة أن الانتهاك يكون بهدف سرقة المعلومات والأموال.

الثاني- يتم فرض عقوبة قوية وشديدة على أي حالة من حالات انتهاك الأمن المعلوماتي، وذلك دون الاهتمام بمدى تأثير ذلك الانتهاك ودوافع الجاني⁽²⁾.

ومن وجهة نظر الفقه المقارن نجد أن معالجة الأمن المعلوماتي بأسلوب تشريعي يكون من خلال أسلوبين: أولهما قوانين التجسس، وثانيهما قوانين الاتصالات⁽³⁾.

1- David Weissbrodt, cyber-conflict, cyber-crime- and cyber Espionage, Minnesota Journal of international, Law's 2013 symposium, p.3.

2- تنقسم شخصيات الجناة الإلكترونيين إلى:

أ- المتطفلون: "Hackers" وهم مجموعة من الناس يقصدون التسلية لغرض إثبات قدرتهم على الاختراق أو تحديهم أو لمجرد المزاح.

ب- محبو المال: وهم مبرمجون موهوبون يقومون بالاحتيال لسرقة الأموال من المصارف أو مؤسسات الأعمال.

ج- المحترفون: وهم مجموعة من الناس، يقصدون سرقة معلومات مهمة وحساسة وسرية، والهدف المقصود غالبًا لذلك النوع هي الدوائر الحكومية والعسكرية.

3- Abraham D. Safaer, National security and leaks, the Government's authority to Discipline itself, international studies in human rights, vol 16, 2022, p.69.

ويمكن توضيح أن هناك مجموعة من التشريعات التي يقابلها قصور تشريعي في الأمن المعلوماتي، ويظهر ذلك القصور التشريعي في بعض الأحيان في حادثة التصرفات التي يترتب عليها أذى لانتهاك الأمن المعلوماتي، أو عدم استيعاب عناصر الفعل الإجرامي بشكل كامل، ومن الأمثلة على ذلك: جريمة الولوج بدون تصريح للنظام المعلوماتي، كما يظهر من تتبع تلك الجريمة أنه من الصعب أن يتم معالجتها بشكل تشريعي وفقاً للنصوص التقليدية العقابية⁽¹⁾.

والجدير بالذكر نجد أن تشديد العقوبات يمثل واحداً من أبرز الأساليب المستخدمة في الضبط التشريعي الإماراتي، وذلك في حالة ارتباط أمر انتهاك الأمن المعلوماتي بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو الاقتصاد الوطني لها، أو أيّ من البيانات الأخرى الحكومية السرية⁽²⁾.

وبناءً عليه هناك الكثير من تشريعات الأمن المعلوماتي والمرتبطة بقوانين الكمبيوتر، والتي تتمثل في الآتي:

- أ- تشريعات حماية الكمبيوتر، وهي تعمل على إيضاح الاتجاهات العالمية في إدخال الملكية الفكرية ضمن تنظيمات التجارة الدولية بسبب كلٍ من الاقتصاد المؤسسي على المعرفة والاقتصاد الرقمي.
- ب- تشريعات الأصول الإجرائية الجزائية، وفي الواقع هي تمثل تطويراً لقواعد الإثبات في الإجراءات، ولكنها لا تتعلق بالحقوق الجديدة التي يتم الاعتراف بها في الميدان التقني المعلوماتي.

1- عبد الإله محمد النواسية، جريمة الدخول غير المشروع في تشريعات الجرائم الإلكترونية العربية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية والقضائية الصادرة من مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل، ع 1، السنة العاشرة يونيو 2016م، قطر، ص ص 10-11.

2- نص المشرع الإماراتي كمثال في المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بأنه: "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم، ولا تزيد على (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أثلّف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات حكومية سرية".

ج- تشريعات معايير الأمن المعلوماتي، وتسعى تلك التشريعات إلى مشاركة البيانات والتشفير، ويسعى البعض إلى دراستها داخل محتوى التجارة الإلكترونية⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد انتهج في القانون رقم (38) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الجزائية بالباب الخامس (استخدام التقنيات الإلكترونية في الإجراءات الجزائية) المادة رقم (414)⁽²⁾، والتي نصت على أنه: "للجهات المكلفة بالضبط القضائي واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة والنيابات العامة والمحاكم، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني".

بالإضافة إلى القرار (الوزاري رقم 259 لسنة 2019) للدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي عن بعد، حيث تنص المادة رقم (421)⁽³⁾ من المرسوم ذاته بأنه: "تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة".

ويرى الباحث ضرورة تناول التشريعات المستحدثة في مجال الأمن المعلوماتي في النظم القانونية الإماراتية، وبناءً عليه تم سرد بعض التشريعات التي نص عليها المشرع الإماراتي من أجل حماية أمن المعلومات والتصدي لأي اختراقات، وذلك وفقاً لآخر التعديلات التي أقرتها دولة الإمارات العربية المتحدة.

1- ياسر محمد عبد السلام رجب، التطورات التشريعية المستحدثة في مجال الأمن المعلوماتي دراسة مقارنة، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، ع 6، مج3، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، القاهرة، 2022م، ص 122.

2- المادة رقم (414) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار الإجراءات الجزائية الباب الخامس استخدام التقنيات الإلكترونية في الإجراءات الجزائية.

3- المادة رقم (421) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار الإجراءات الجزائية الباب الخامس استخدام التقنيات الإلكترونية في الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني- السند التشريعي لتعزيز الأمن المعلوماتي في دولة الإمارات العربية المتحدة:

عند مقارنة الوضع التشريعي الخليجي داخل مجال الأمن المعلوماتي يظهر أنه يواكب تعزيز الأمن المعلوماتي، فقد جاءت عمان الدولة الأولى في تلك التجربة⁽¹⁾، وتأتي بعدها دولة الإمارات العربية المتحدة في التصنيف الثاني.

ولا شك أن دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر أول دولة عربية تقوم بإصدار قانون مختص في التصدي لجرائم المعلومات، وذلك وفقاً للقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021، حيث جاء قانون التجارة الإلكترونية وقانوني التوقيع الإلكتروني لسنة 2002 متوسعان في مجال الأمن المعلوماتي للأفراد، ولكن على الصعيد القومي لم يتم تناول حماية البيانات الحكومية، مما أدى إلى ضرورة إصدار قانون مستقل لذلك الأمر، وهو قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية.

وهناك مجموعة من المحددات القانونية الأساسية، مثل محددات الضبط التشريعي الخاصة بمجال الأمن المعلوماتي والمرتبطة بمبدأ السرية الإلكترونية لكلّ من الاتصالات والأفراد، حيث يتجه البعض إلى وجود التزام وفقاً للقوانين والدساتير بما يأتي:

أ- عدم السماح بمراقبة المعاملات والاتصالات الإلكترونية، إلا إذا كانت هناك ضرورة مرتبطة بالنظام أو الأمن القومي، أو محاولة الحماية من الجرائم، أو الحفاظ على حقوق وحريات الآخرين، أو يتم الإفصاح عنها من خلال القضاء أو الإدارة لأسباب تعتبر مشروعة قانوناً.

ب- فرض عقوبة على أيّ فرد يقوم بمراقبة هذه الاتصالات مع التركيز على مجموعة الاستثناءات الموجودة في عدد من التشريعات الأوروبية، ومن ضمنها السماح بدخول مقدم الخدمة المعلوماتية لكي يتم انتهاك السرية في حالة أن التدخل ذو مبررات ضرورية فنية، ومن ضمنها مراقبة ومتابعة صاحب العمل للعاملين معه

1- نشوى رأفت إبراهيم أحمد، حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنية الحديثة "البيانات الشخصية، المراسلات والمحادثات الشخصية، الحق في الصورة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012م،

اعتمادًا على أن يصل لإرضائهم المفترض عن سياسية الرقابة المتعلقة بمصلحة المشروع⁽¹⁾.

وترتبط السرية الإلكترونية للأفراد بكم بنوك البيانات والمعلومات الموجودة، وتتمحور إشكالية بنوك البيانات والمعلومات على المستويين الكمي والكيفي⁽²⁾.

وفي الاتجاه ذاته يؤكد البعض أنه في حالة أن قوانين المعلومات تعمل على احترام الخصوصية ومنح الأمن المعلوماتي للأفراد العاديين، ولكن هناك ضرورة لمحاولة الوصول إلى توازن بين كلٍّ من حق الفرد في الأمن المعلوماتي، وأيضًا حق المجتمع في المعرفة عن طريق عدم منع المعلومات التي تشكل أضرارًا على الأفراد والمجتمعات ككل⁽³⁾.

ويرى الفقهاء أن حماية الخصوصية من الممكن أن تؤدي إلى تطوير الأمن المعلوماتي، وذلك عن طريق تنظيم الإدارة لكافة أنشطتها في حيازتها لهذه المعلومات، أو على الأقل تبرر حيازتها بحصر وتجميع هذه البيانات والمعلومات على مستوى المسؤولين الأكبر، أو عن طريق لجنة الكونجرس، أو القضاة الفيدراليين، أو أية تدابير يكون من شأنها توفير الحماية لخصوصية الأفراد⁽⁴⁾.

ويرى الباحث ضرورة تناول السند التشريعي لتعزيز الأمن المعلوماتي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبناءً عليه قام الباحث بتوضيح العقوبات التي يقرها المشرع الإماراتي من

1- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006م، ص 488.

2- هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، الإسكندرية، مكتبة الآلات الحديثة، 1992م، ص 80.

3- ياسر محمد عبد السلام رجب، التطورات التشريعية المستحدثة في مجال الأمن المعلوماتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 131.

4- Fred H. Cate, Government data mining, the need for a legal framework, Hienonline- 43 harv. C. R. C.L.L. REV. 2008. P. 51.

خلال قوانينه للتصدي للجرائم التي تتعلق بالأمن المعلوماتي، وجاء ذلك وفقاً لآخر تعديلات أقرتها دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثالث

التدابير الأمنية لحماية الأمن المعلوماتي وإجراءات حمايته

هناك العديد من التدابير الأمنية التي تعمل على حماية أمن المعلومات، وبناءً عليه سوف يتناول ذلك المبحث تعريف التدابير الأمنية لحماية الأمن المعلوماتي من خلال المطلب الأول، بينما سيتناول المطلب الثاني الإجراءات والتدابير التطبيقية لحماية المعلومات الرقمية من خلال الإجراءات التنظيمية والإجراءات المادية والإجراءات الخاصة بالتقنية.

أولاً- تعريف التدابير الأمنية لحماية الأمن المعلوماتي:

إنّ الإجراءات والتدابير الخاصة لحماية الأمن المعلوماتي تعرف بأنها عبارة عن "مجموعة من الإرشادات والقيم التوجيهية التي تقوم بتنفيذ العديد من العمليات والأنشطة التي تستند على بعض المتطلبات التي تكون موضحة بشكل تفصيلي في السياسة الخاصة بنظم الأمن المعلوماتي؛ أي: أنها عبارة عن مجموعة الإرشادات التي تعمل على شرح وتوضيح الطرق الخاصة بتطبيق سياسة الأمن المعلوماتي، ولذلك يكون من الضروري وجود إدارة خاصة ومسؤولة عن إدارة البرنامج الخاص بالتغيير، وتمتلك هذه الإدارة أيضاً القدرة على عمل خطط استراتيجية ملائمة للإدارة الخاصة بالتغيير، فضلاً عن أهمية الإشارة إلى أن التطور التكنولوجي الهائل الذي حدث في مجال الاتصالات قد يؤدي إلى وجود بعض التأثيرات السلبية على صحة وسلامة أنظمة الأمن المعلوماتي⁽¹⁾.

كما تعرف بأنها عبارة عن سلسلة من التدابير والإجراءات التي تقوم بتوفير أقصى قدر من الحماية لكافة البيانات والمعلومات الرقمية الموجودة على هذه الشبكات من العديد من

1- رضا إبراهيم صالح وأحمد عبد السلام أبو موسى، دراسة أثر إدارة أمن المعلومات على جناح برنامج أمن نظم المعلومات المحاسبية: مع دراسة ميدانية على الشركات المصرية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، مج 6، ع 10، ج 1، 2020م، ص 113.

المخاطر والتهديدات التي تواجهها، ويتم هذا من خلال توفير الطرق والأدوات اللازمة لتوفير الحماية الداخلية والخارجية⁽¹⁾.

ويمكن تعريف الإجراءات والتدابير الأمنية لحماية أمن المعلومات على أنها العلم الذي يقوم بتوفير الحماية الضرورية لكافة المعلومات الرقمية من المخاطر والتهديدات التي قد تواجهها، حيث تعمل على توفير الخطوات الأساسية التي تقوم بحماية المعلومات الرقمية من المخاطر والتهديدات الداخلية والخارجية، ويتم أيضاً إنشاء العديد من التدابير والمقاييس التي تحد من الدخول غير المصرح به من قبل بعض الأشخاص الذين يقومون بالاطلاع على هذه المعلومات الرقمية⁽²⁾.

كما أنها تشكل أيضاً سلسلة من الإجراءات والتدابير والأنظمة والمقاييس التي يتم وضعها من أجل توفير الحماية للمعلومات الرقمية، وذلك من خلال تطبيق بعض القواعد والقوانين التي ينبغي اتباعها، مثل إنشاء العديد من البرامج وحملات التوعية والتثقيف المرتبطة بالأمن المعلوماتي، بالإضافة إلى إدارة العديد من المخاطر والتهديدات باعتبارها مدخلاً أساسياً من ضمن المداخل الخاصة بلجنة "بازل"، والاهتمام بعمل تقييم بصورة مستمرة لهذه المخاطر، فضلاً عن التنظيم والتنسيق مع القوانين والتشريعات التي توفر الحماية لأنظمة الأمن المعلوماتي⁽³⁾.

ثانياً- الإجراءات والتدابير التطبيقية لحماية المعلومات الرقمية:

يوجد العديد من الإجراءات التي يتم تطبيقها من أجل توفير الحماية للمعلومات الرقمية وضمان الحفاظ عليها من أي مخاطر أو تهديدات تواجهها، سواء كانت هذه التهديدات من قبل بعض الأشخاص المحترفين، أم قد تنتج هذه الأضرار من الفيروسات، سواء كانت هذه الأضرار

1- رجب عبد الحميد حسنين، أمن شبكات المعلومات الإلكترونية: المخاطر والحلول، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، ع 8، 2012م، ص 78.

2- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2016م، ص 188.

3- نزار كاظم الخيكاني، حماية أمن المعلومات المصرفية وفق المواصفات العالمية (ISO 17799) ومدى تطبيقه في المصارف، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، مج 13، ع 54، ص 138.

بشكل عمدي، أم أنها قد نتجت من خلال وقوع بعض الأخطاء، وتتضمن هذه الإجراءات توفير الحماية للمعلومات الرقمية من أيّ دخول غير مشروع، أو محاولة سرقتها، والاستيلاء عليها، أو استخدامها بصورة خاطئة.

وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات السرية والمصادقية من خلال عدم الإعلان عن هذه المعلومات، أو محاولة الاطلاع عليها بشكل غير قانوني، بالإضافة إلى أنه ينبغي أن تتضمن التكاملية وصحة وسلامة المحتوى، وهذا يعني أن تكون هذه المعلومات سليمة ولا يوجد بها خطأ بأي شكل من الأشكال⁽¹⁾.

وفي ضوء المخاطر المتعلقة بأنظمة الأمن المعلوماتي كان هناك ضرورة ماسة إلى توفير العديد من الإجراءات الأمنية بصورة كافية من أجل توفير الحماية لأنظمة الأمن المعلوماتي، فضلاً عن أهمية البحث عن تقنيات حديثة تضمن تأمينها من هذه المخاطر، ويمكننا تصنيف هذه الإجراءات الأمنية إلى أقسام أساسية، وهي الإجراءات التنظيمية الملموسة، فضلاً عن الإجراءات القانونية من أجل توفير الحماية لأنظمة الأمن المعلوماتي، وسوف نتناول هذه الإجراءات على النحو الآتي:

1. الإجراءات التنظيمية: إنّ الإجراءات التنظيمية ترتبط بالأنشطة والعمليات الإدارية التي تتم داخل الهيئات المتعلقة بالأمن المعلوماتي، حيث قد تهدف هذه الإجراءات إلى إنشاء بيئة آمنة لكافة المعطيات الموجودة وضمان الحفاظ عليها، وذلك عن طريق مجموعة من التدابير الإدارية الأمنية، حيث يتم اختيار هذه التدابير بصورة فعالة داخل الهيئات الخاصة بالأمن المعلوماتي، كما أنه يمكن تصنيف هذه الإجراءات التنظيمية إلى قسمين أساسيين، وهما: الإجراءات الإدارية، والإجراءات الشخصية المتعلقة بالعاملين في هذه الهيئات، وسوف نقوم بتوضيحها على النحو الآتي:

1- السيد رمضان عبد الصمد عشاوي، القوانين والتشريعات الحاكمة لحماية أمن المعلومات "دراسة مقارنة"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، ع 80، مج 2، جامعة القاهرة، 2022م، ص 825.

أ. الإجراءات الإدارية: إنّ الإجراءات الإدارية يقصد بها سيطرة وتحكم الجهة الإدارية على الإدارة الخاصة بنظم الأمن المعلوماتي وقوانينها، مثل التحكم في البرامج والأنظمة الخارجية، بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بشؤون المتابعة والمراقبة.

ب. الإجراءات الشخصية: إنّ الإجراءات الشخصية ترتبط بحماية المعلومات الخاصة بالأفراد الذين يعملون على نظام الأمن المعلوماتي⁽¹⁾.

2. الإجراءات المادية: إنّ مصطلح الإجراءات المادية يطلق على العديد من الوسائل التي تحدّ من الوصول إلى الأنظمة المعلوماتية وقوانينها، مثل: الحواجز، والحرر المحصنة، والوسائل الأخرى التي تعمل على توفير الحماية لهذه الأجهزة الحساسة من اللعب والتدمير والعبث بها، ومن أجل تحقيق الدرجة المطلوبة من الحماية للملموسة ينبغي مراعاة العوامل الآتية:

أ. أهمية تخصيص غرف خاصة مغلقة، وذلك بهدف حماية الأجهزة الخاصة بالشبكة المركزية للمؤسسة؛ أي: أنها ينبغي أن تكون بعيدة عن الغرف الخاصة بالعاملين.

ب. الاعتماد على الكابلات المغلفة، وذلك بهدف تقليص الإشعاع الثانوي الذي يصدر من خلالها.

ج. أهمية توفير طرق لمتابعة ومراقبة الموقع الخاص بالمؤسسة داخلياً وخارجياً.

د. أهمية تأمين كافة الأبواب والمنافذ، وذلك عن طريق استخدام أجهزة الإنذار الإلكترونية التي تعمل على تشغيل أجراس التنبيه، بالإضافة إلى أن هناك العديد من الوسائل الأخرى التي تقوم بمساعدة المؤسسة على تحقيق الأمان لمحتوياتها المادية وتوفير الحماية لها، مثل التحكم في طريقة الوصول التي تتضمن شقين أساسيين، حيث إن الشق الأول متعلق بالحواجز الفيزيائية، بينما الشق الثاني يتضمن الأمور التقنية مثل البطاقات الخاصة بالدخول الممغنطة، والكاميرات،

1- أشرف عبد المحسن الشريف، أمن وحماية المستندات الإلكترونية على بوابة الحكومات العربية، مجلة الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، العدد (16)، 2016م، ص 102.

وأنظمة المراقبة، وكلمات المرور، فضلاً عن الأنظمة الخاصة بالإنداز، وقد يتم استخدام الأجهزة الحساسة بصورة كبيرة من أجل رصد عمليات السرقة والكوارث والأزمات الطبيعية⁽¹⁾.

3. الإجراءات الخاصة بالتقنية: يوجد العديد من الإجراءات الخاصة بالتقنية التي تعمل على حماية أنظمة الأمن المعلوماتي من التهديدات والمخاطر الداخلية والخارجية أيضاً، وسوف يتم توضيح أبرز هذه الإجراءات على النحو الآتي:

أ. البرامج الخاصة بمكافحة الفيروسات: وهي البرامج التي يتم استخدامها من أجل محو وإزالة العديد من البرامج الخبيثة والضارة بشكل كلي من أنظمة الأمن المعلوماتي⁽²⁾.

ب. برامج الجدران النارية: وقد يعمل هذا النمط من البرامج على تأمين كافة النوافذ المتاحة على جهاز الحاسب الآلي، والتي عن طريقها قد تستطيع التطبيقات الحصول على الخدمات الموجودة على شبكة الإنترنت، وتتكون الجدران النارية من شقين، وهما الجدران المادية، والجدران البرمجية.

ج. التشفير: إن عملية التشفير يتم استخدامها من أجل توفير الأمان والسرية لكافة البيانات والمعلومات، فلا يمكن لأي شخص أن يقوم بالاطلاع أو معرفة ما بداخل الرسالة إلا الشخص الذي تم إرسال إليه هذه المعلومات، ويتكون التشفير من التشفير المتمائل، والتشفير غير المتمائل.

د. الأنظمة الخاصة بكشف الاختراق: إنّ هذه الأنظمة تعمل على الحد من التسلل وحصر المحاولات التي تقع بشكل مستمر على الأنظمة المعلوماتية، بالإضافة إلى أن هذه الأنظمة يمكنها أن تقوم بإرسال بعض الإشعارات في حالة وجود بعض الهجمات الإلكترونية المستهدفة وقت وقوعها.

1- حسين علي قاسم الشمالي، أمن وسرية المعلومات وأثرها في الأداء المصرفي: دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في الأردن، الأردن: جامعة إربد، 2016م، ص 193.

2- مانيش أغروال وأليكس كامبو وإبرك بيرس، ترجمة جعفر بن أحمد، أمن المعلومات وإدارة مخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 48.

هـ. التحكم بالوصول: تقوم المؤسسة بتبني العديد من الوسائل الخاصة بالتقنية، مثل: البطاقات الشخصية، وكلمات المرور، والبطاقات الذكية، وطرق التعريف البيولوجية. و. الحفظ أو التخزين الاحتياطي: إنّ التخزين الاحتياطي يقصد به سلسلة من التدابير والبرامج والمعلومات التي ينبغي توافرها في مواقع مخصصة خارج المركز الأساسي للمنشأة، وذلك بهدف الرجوع إليها عندما يحدث أيّ توقف أو عطل في النظام الرئيسي المستخدم داخل هذه المؤسسة، ويوجد العديد من الخيارات التي يمكن أن تتخذها المؤسسة لإنشاء نظام تخزين آخر، ويتشكل في (نظام احتياطي بصورة متكاملة، وموقع فرعي بنظام الحفظ أو التخزين).

ز. التوقيع الرقمي: إنّ التوقيع الرقمي يعتبر بمثابة تأشيرة على المستند، وذلك عن طريق استخدام ما يعرف بالمفتاح الخاص الذي يقوم باستخدامه الشخص المرسل، وهو يختلف عن التوقيع التقليدي، ويوجد نوعان من التوقيع، وهما: التوقيع البيومتري، والتوقيع المفتاحي.

ح. العلامات المائية: يتم استخدام العلامات المائية من أجل ضمان الملكية الخاصة بالمستخدم في المحتوى الخاص به، ومن الممكن أن تكون هذه العلامات عبارة عن نص مرئي، أو شعار يقوم بتحديد المالك الأساسي للمحتوى، ويتم استخدام هذه العلامات من خلال تغطية جزء كبير من المحتوى الخاص بالبيانات أو المعلومات، ويكون من الصعب محوها⁽¹⁾.

ثالثاً - الإجراءات والتدابير الإماراتية لحماية المعلومات الرقمية:

من الأجهزة المختصة في التعاون الأمني بالجرائم المعلوماتية بدبي، إدارة المباحث الإلكترونية بالقيادة العامة لشرطة دبي، وقد كانت بدايتها في عام 2002م، حيث تم تشكيل قسم الجرائم الإلكترونية، وفي البداية كان نطاق البلاغات محدوداً، حيث لم يكن هناك الوعي الكافي لدى الجمهور بمدى خطورة الهجوم الإلكتروني من خلال مجرمي المعلوماتية، وكيفية التعامل

1- Shailendra Rathore, Pradip Kumar Sharma. Social network security: Issues, challenges, threats, and solutions, Information Sciences, Vol 421, Italy: Elsevier Ltd, 2018, p.54.

مع أساليبه، وبخاصة عن طريق الاختراقات الإلكترونية، وفي عام 2008م تم تحويل قسم مكافحة جرائم الكمبيوتر إلى إدارة المباحث الإلكترونية، وتقسمها إلى عدة أقسام من حيث الأساليب والبلاغات الواردة إلى مراكز الشرطة، وفي عام 2009م أنشأت الدوريات الإلكترونية، للتصدي للجرائم المعلوماتية بكل أنواعها، ومحاربتها حتى قبل وقوع الجريمة.

وعليه، شكلت شرطة دبي وحدات تحتوي على فرق عمل متخصصة في المجال التقني ضمن إدارة المباحث الإلكترونية، وإدارة الأدلة الإلكترونية، حيث تعد إدارة المباحث الإلكترونية بشرطة دبي من أهم الإدارات التي تتعامل مع الجرائم المعلوماتية، كما تعتمد آلية العمل لديها على جمع المعلومات وتحليلها، والتقصي عن أي أدلة تخص المجرمين، فيقوم مأمور الضبط القضائي بإعداد ملف متكامل يعتمد من خلاله على طبيعة مجريات حالة التبليغات والشكاوى المقدمة من المجني عليهم.

وذلك عبر الحصول على إذن رسمي من النيابة العامة أو المحكمة للشروع في العمل، ثم يبدأ بعد ورود البلاغ عن الجرائم عبر الدوريات الإلكترونية أو أي طرق أخرى للبلاغ بجمع أكبر كم من المعلومات والأدلة التي تخص المجرم المعلوماتي، سواء أكان ذلك عبر الحاسوب الآلي أو الشبكة الإلكترونية، أو الهواتف الذكية، أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية، ومن ثم القبض على المجرم، ويكون هذا بالتعاون مع إدارة الأدلة الجنائية بشرطة دبي التي تفحص هذه الأجهزة، لمعرفة مكان الجاني وهويته، ثم تحويله إلى النيابة العامة مع الأدلة التي تفيد في التحقيق⁽¹⁾.

وفي سبيل العمل والتنسيق تتعاون مع إدارة المباحث الإلكترونية إدارة الأدلة الجنائية الإلكترونية بشرطة دبي، إذ لها دور كبير في إثبات الجرائم المعلوماتية، فهي تتسلم الأجهزة المتحصلة من الجرائم مغلقة ومختومة بإحكام، ومرفق معها ملف القضية، وتعمل من خلال خبراء برامج الحاسوب الآلي والشبكة الإلكترونية، والهواتف الذكية، ويتم ذلك باستخدام البرامج

1- سلطان محمد سالم عوض هيسان المصعبي، الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2021م، ص 149.

الخاصة لفحص أجهزة الحاسوب الآلي أو الشبكة الإلكترونية أو الهواتف الذكية بأحدث البرامج المتطورة في هذا الشأن⁽¹⁾.

وتستخدم شرطة دبي أحدث الأنظمة لحفظ البيانات والمعلومات، وتعدّ برامج مقاومة الفيروسات من أهم النظم التي تعمل على حماية نظم المعلومات، فضلاً عن التشفير والإخفاء للمعلومات التي يتم تبادلها مع الجهات الأمنية، واستخدام أحدث البرامج لمنع الاختراق والتعدي على البيانات والمعلومات، ووضع أجهزة مراقبة لرصد أيّ تسلل ودخول غير مصرح به لنظم البيانات والمعلومات بشرطة دبي، بالإضافة إلى استقطاب خبراء حماية نظم المعلومات، ووضع حواجز أمنية عند مداخل مراكز المعلومات والخطوط والشبكات، وهي من أهم الطرق الكفيلة للحد من التحديات التي تهدد مراكز المعلومات والبيانات الأمنية بشرطة دبي⁽²⁾.

ويتعاون معهم مركز دبي للأمن الإلكتروني الذي يعمل على تأمين وحماية المعلومات وشبكة الاتصالات وأنظمة المعلومات الحكومية بحكومة وإمارة دبي، والجهات الحكومية المختلفة، ومنها: الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس، والمناطق الحرة وجهات حكومة دبي المختلفة، ويتلقى المركز الشكاوى والمقترحات المتعلقة بأمن المعلومات الحكومية، ثم يقوم بدوره بمكافحة الجرائم المعلوماتية والشبكة المعلوماتية، وتقنية المعلومات على مختلف أنواعها، فضلاً عن دوره في وضع الخطط الاستراتيجية لمواجهة أي أخطار أو تهديدات أو اعتداءات على المعلومات الحكومية، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، وتطور استخدام الوسائل الحديثة في مجال الأمن الإلكتروني، ورفع كفاءة طرق حفظ المعلومات، ووضع سياسة إمارة دبي في مجال أمن المعلومات الحكومية وتنفيذها، إضافة إلى إشرافه على التزام الجهات الحكومية بتنفيذ متطلبات الأمن الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والاستشاري لكل الجهات الحكومية

1- مريم عثمان عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون الإماراتي، دراسات قانونية، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، 2014م، ص 217.

2- زكي أحمد محمد الجبلي، تأمين المعلومات في الأزمات الأمنية، دراسة تطبيقية لتأمين المعلومات بشرطة دبي، أكاديمية شرطة دبي، 2013م، ص 323.

بإمارة دبي، ونشر الوعي بأهمية الأمن الإلكتروني بالتنسيق مع الجهات الحكومية والإقليمية والدولية⁽¹⁾.

ويقوم مركز دبي للأمن الإلكتروني بالمراقبة في سبيل عدم تعرض شبكة الاتصالات وأنظمة المعلومات بإمارة دبي لأيّ عمليات اختراق غير مشروعة، وكشف مواقع الخلل في شبكة الاتصالات وأنظمة المعلومات لتجنب حصول مخالفات لأحكام هذا القانون⁽²⁾.

وفي سبيل التعاون والتنسيق على المستوى الاتحادي تعمل الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني على التعاون والتنسيق مع الأجهزة المحلية المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2012م بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني، وهي تتبع المجلس الأعلى للأمن الوطني بدولة الإمارات العربية المتحدة، وتتمتع بالصلاحيات التنفيذية والرقابية اللازمة لممارسة أعمالها، وفقاً لأحكام القانون، ولها بأن تنشئ فروعاً داخل دولة الإمارات وخارجها⁽³⁾.

وتعمل الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني التابعة للمجلس الأعلى للأمن الوطني بدولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية بشؤون الأمن الإلكتروني داخل الدولة على حماية شبكة الاتصالات ونظم المعلومات ونظم التحكم الإلكتروني من الوصول غير المصرح به، مع تأمين وحماية الشبكة الإلكترونية وشبكة الاتصالات ونظم المعلومات، كما تقوم الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني بدولة الإمارات العربية المتحدة من خلال مأموري الضبط القضائي بضبط الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأفراد والجهات الحكومية والخاصة، وإخطار النيابة العامة المختصة بالإجراءات التي اتخذت خلال أسبوع، لتقوم بدورها بتكملة الإجراءات المناسبة حيالها⁽⁴⁾.

-
- 1- المواد (1) (4) (5) من القانون رقم (11) لسنة 2014 في شأن مركز دبي للأمن الإلكتروني.
 - 2- المادة (14) من القانون رقم (11) لسنة 2014 في شأن مركز دبي للأمن الإلكتروني.
 - 3- المواد (2) (3) من المرسوم بقانون اتحادي 3 لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.
 - 4- المادة (14) و(21) من مرسوم بقانون اتحادي 3 لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.

وتتعاون معهم الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، فهي السلطة المختصة بالرقابة على قطاع الاتصالات والمرخص لهم، وتأمين خدمات الاتصالات في جميع أنحاء الدولة، وحماية خطوط وشبكات الاتصالات في الدولة، ويكون لموظفيها من مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الاتصالات⁽¹⁾.

وتعمل وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة في سبيل التعاون والتسيق بدور فعال في مكافحة "الجرائم المعلوماتية"، حيث تمثل هذه الجرائم تحديًا جديدًا يضاف إلى التحديات التي تواجه السلطات الأمنية بالدولة وبكل دول العالم، ويعتبر بروز هذه الظاهرة إلى شيوع خدمات الإنترنت، وما يصاحبها من استغلال المجرمين لتلك التقنية.

وتبرز جهود وزارة الداخلية في إسهامها في تحقيق مكافحة الجريمة وجعل الإمارات أكثر البلدان أمنًا على مستوى العالم، والمخاطر التي تهدد الأفراد والمؤسسات والدولة من قبل مجرمي المعلوماتية⁽²⁾، وقد بادرت دولة الإمارات العربية المتحدة -من خلال جهود وزارة الداخلية- بخطوات جريئة، لضمان حماية الأفراد والمؤسسات من محاولات استغلال المجرمين للشبكة الإلكترونية في ارتكاب الجرائم المعلوماتية⁽³⁾.

وبالنسبة لإمارة أبوظبي نجد أن مركز أبوظبي الخاص بالأنظمة الإلكترونية قام بإنشاء مجموعة من المقاييس التي تقوم بمساندة حكومة أبوظبي في تشكيل بيئة من الأمان والثقة بين المواطنين، والجهات الرسمية التابعة لها، حيث إنها تقوم بتوفير عدد من الإجراءات والتدابير الإدارية والوظيفية الأساسية من أجل إدارة المخاطر والتهديدات التي قد تتعرض لها المعلومات الرقمية، وتشتمل هذه المقاييس على خمسة أقسام رئيسية، وهي: الالتزام، والأهداف، والتطبيق،

1- المواد (1) و(13) و(57) و(57) و(59) و(81) مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات.

2- مريم عثمان عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون الإماراتي، دراسات قانونية، مرجع سابق، ص 197.

3- سلطان محمد سالم عوض هيسان المصعبي، الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية. مرجع سابق، ص 154.

ومجال هذه المعايير، والخلفية العامة، وتقوم هذه المعايير على تعزيز وتحسين المعلومات الرقمية، والخدمات الحكومية الأخرى الخاصة بأبوظبي.

بالإضافة إلى أن حكومة أبوظبي في عام 2008م قامت بإنشاء مجموعة من المعايير والمقاييس المتعلقة بسياسة توفير الأمان والحماية للمعلومات الرقمية، وتشتمل أيضًا التعريفات والمصطلحات، بالإضافة إلى أنها تشتمل الهدف من إنشاء هذه السياسات الخاصة بالمعلومات الرقمية بحكومة أبوظبي، وأهمية تطبيقها، والجهات التي تتولى مسؤولية تطبيق هذه السياسات ومتابعتها والإشراف عليها، وتتضمن هذه المقاييس مجموعة من العناصر، وهي: التخطيط والاستراتيجية، السياسة والمقاييس، والتدريب، ونشر الوعي بين المواطنين، وإدارة التهديدات والمخاطر، والإدارة الخاصة بالأداء، وتوفير الأمن للموارد البشرية، والتواصل والاتصال، وأمن المنشآت، وإدارة المخزون، وطرق الولوج أو الدخول، وإدارة الكوارث والأزمات، والإدارة الخاصة بالاتصال، والتحكم في الأنظمة المعلوماتية، والإدارة الخاصة باستمرارية الأعمال.

وبالإشارة إلى المسؤوليات والمهام، فهي تشتمل على عدد 8 عناصر أساسية، وهي: مركز أبوظبي للأنظمة الآلية أو الإلكترونية، وسلسلة عمل الأمن المعلوماتي، وجهاز أبوظبي للمحاسبة، والمكتب الخاص بأمن المعلومات، والقيادة العامة الخاصة بشرطة أبوظبي، والجهات الرسمية الحكومية بإمارة أبوظبي، والمتعاقدون ومؤسسو الطرف الثالث⁽¹⁾.

ويرى الباحث ضرورة اتخاذ التدابير الأمنية التي تعمل على حماية أمن المعلومات، وقد جاءت العديد من التعريفات في تلك النقطة مما تطلب من الباحث سرد بعض منها، كما كانت هناك ضرورة لتوضيح التدابير والإجراءات العامة التي تتبعها الدول بشكل عام لتعمل على حماية أمن المعلومات، ثم قام الباحث أيضًا بسرد التدابير والإجراءات الأمنية التي تتبعها دولة الإمارات العربية المتحدة في ذلك الشأن.

1- أحمد عبادة العربي، المعايير الدولية لسياسات أمن المعلومات: دراسة تحليلية لمعايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (أيزو 27002 : ISO/IEC 27002) ومدى تطبيقها في الجامعات العربية، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، مج 2، ع 2، 2015م، ص 17.

النتائج والتوصيات:

- النتائج:

- 1- هناك العديد من التعريفات الخاصة بأمن المعلومات والمعلومات الرقمية في البيئة المعاصرة، والتي تعمل على إدارة أنظمة المعلومات وحمايتها.
- 2- يمثل أمن المعلومات حجر الزاوية في نهضة وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث إن المساحة المتوفرة للخصوصية تتلاءم مع التطور التكنولوجي لأدوات المعلومات والاتصالات.
- 3- تتلخص عناصر الأمن المعلوماتي في: السرية، وصحة وسلامة المعلومات واكتمال المحتوى، بالإضافة إلى إتاحة المعلومات وتوافرها.
- 4- إن معظم المخاطر الخاصة بأمن المعلومات الرقمية تحدث غالبًا نتيجة لأفعال يقوم بها أو يشارك فيها العاملون داخل المؤسسات التي يتم اختراقها، سواء كان ذلك نتيجة لإهمال العاملين أم اشتراكهم بأفعال عمدية أو معاونة الغير من المنافسين، حيث تنتج المخاطر المادية الملموسة من الوصول المادي إلى محتويات الأنظمة المعلوماتية، أو محاولة تدميرها وإتلافها، وقد تتضمن أيضًا المخاطر والأضرار التي قد تنتج عن الوقائع التي قد تحدث بسبب الطبيعة، أو بسبب السرقة، أو الكوارث والأزمات الطارئة، وحوادث الحريق، وتسبب هذه الأضرار العديد من المخاطر التي قد تقع على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنشأة، ويمكن تقسيم المخاطر والتهديدات المادية إلى قسمين أساسيين، وهما: المخاطر الطبيعية، والمخاطر البيئية الطارئة.
- 5- هناك مجموعة من التشريعات التي يقابلها قصور تشريعي في الأمن المعلوماتي، ويظهر ذلك القصور التشريعي في بعض الأحيان في حادثة التصرفات التي يترتب عليها أدى لانتهاك الأمن المعلوماتي، أو عدم استيعاب عناصر الفعل الإجرامي بشكل كامل.
- 6- تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية تقوم بإصدار قانون مختص في التصدي لجرائم المعلومات، وذلك وفقًا للقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021، حيث جاء قانون التجارة الإلكترونية وقانونا التوقيع الإلكتروني لسنة 2002 متوسعان في مجال الأمن المعلوماتي للأفراد، ولكن على الصعيد القومي لم يتم تناول حماية البيانات

الحكومية، مما أدى إلى ضرورة إصدار قانون مستقل لذلك الأمر، وهو قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية.

7- هناك اختلاف واضح بين مصادر المعلومات وأوعية حفظها، فضلاً عن اختلاف خطورتها، مما جعل الأحكام القانونية تتطرق لكل نوع منها على حدة، وتنص أحكام وفقاً لها.

8- تشكل سلسلة الإجراءات والتدابير التي يتم وضعها من أجل توفير الحماية للمعلومات الرقمية، وذلك من خلال تطبيق بعض القواعد والقوانين التي ينبغي اتباعها، مثل إنشاء العديد من البرامج وحملات التوعية والتثقيف المرتبطة بالأمن المعلوماتي.

9- يوجد العديد من الإجراءات التي يتم تطبيقها من أجل توفير الحماية للمعلومات الرقمية وضمان الحفاظ عليها من أي مخاطر أو تهديدات تواجهها، سواء كانت هذه التهديدات من قبل بعض الأشخاص المحترفين، أم قد تنتج هذه الأضرار من الفيروسات، سواء كانت هذه الأضرار بشكل عمدي، أم أنها قد نتجت من خلال وقوع بعض الأخطاء، وتتضمن هذه الإجراءات توفير الحماية للمعلومات الرقمية من أي دخول غير مشروع، أو محاولة سرقتها، والاستيلاء عليها، أو استخدامها بصورة خاطئة، وتتمثل هذه الإجراءات في: الإجراءات التنظيمية والإدارية، بالإضافة إلى الإجراءات الشخصية والمادية، وأخيراً الإجراءات الخاصة بالتقنية التي تشمل أيضاً على: البرامج الخاصة بمكافحة الفيروسات، وبرامج الجدران النارية، بالإضافة إلى التشفير، والأنظمة الخاصة بكشف الاختراق، كذلك التحكم بالوصول، والحفظ أو التخزين الاحتياطي، وأخيراً التوقيع الرقمي.

10- من الأجهزة المختصة في التعاون الأمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية بدولة الإمارات العربية المتحدة: المباحث الإلكترونية بشرطة دبي، وإدارة الأدلة الجنائية الإلكترونية بشرطة دبي، ويتعاون معهما مركز دبي للأمن الإلكتروني، وعلى المستوى الاتحادي: الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني، والهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وتعمل الأجهزة المختصة بالدولة على التعاون الأمني فيما بينهم للحد من الجرائم المعلوماتية، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالجريمة عن طريق مأموري الضبط القضائي، وقيامهم بالبحث والتحري والمراقبة عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الأدلة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة؛ لتقديمها إلى جهة التحقيق.

- التوصيات:

1. ضرورة وضع تعريف محدد يختص بأمن المعلومات والمعلومات الرقمية في البيئة المعاصرة، والتي تعمل على إدارة أنظمة المعلومات وحمايتها.
2. ضرورة حماية الأمن المعلوماتي داخل المؤسسات من المخاطر المادية الملموسة، والتي تتمثل في الوصول المادي إلى محتويات الأنظمة المعلوماتية، أو محاولة تدميرها وإتلافها، أو السرقة، أو الكوارث والأزمات الطارئة، بالإضافة إلى حوادث الحريق.
3. إضافة نص يجرم عدم تقديم الشفرات والأكواد السرية لحماية المعلومات من المخاطر التي تمكن من الولوج داخل الأجهزة أو المواقع والحسابات من المتهمين حال ثبوت معرفتهم بها، على أن تقوم فلسفته بطريقة لا تتعارض مع الحق في الصمت، وخاصة في الجرائم الخطيرة التي قد تهدد الدولة لما يمثلها من تعطيل وإعاقة للعدالة لعدم القدرة على الوصول إلى البيانات، ومن ثم الدليل.
4. تعديل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بما يضمن تشديدا للعقاب في حالة العود، اقتضاء بالنص عليها في قانون تنظيم الاتصالات رقم (10) لسنة 2003م وقانون حماية البيانات الشخصية رقم (151) لسنة 2020م وعدم تنظيمها في القانون الأول. تغيير القانون بالورقة التي أعطاها الدكتور أشرف (دمج 1 و2) قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية 34-2021 إضافة ذلك النص في حالة انتهاك الأنظمة المعلوماتية في حالة العود.
5. وضع تنظيم تشريعي يحدد قواعد التصرف والاطلاع واستخدام حسابات المواقع والبريد الإلكتروني للأشخاص المتحقق بالنسبة لهم الموت الرقمي، بما يشمل تحديد مصير هذه الحسابات وإمكانية الوصول لها بشكل مشروع، والحصول على شفرات الدخول لها من مقدم الخدمة، وكذلك ما يرتبط بها من تعاملات مادية مالية أو رقمية؛ أي: وجود تنظيم تشريعي لفكرة الميراث الرقمي.
6. يوصي الباحث بإفراد مادة خاصة بتنظيم البلاغات والشكاوى المعلوماتية في القانون الإماراتي والمقارن المتعلق بمكافحة تقنية المعلومات وحمايتها. اختصار 1-2-3-4 في توصيتين.

7. يوصي الباحث بعقد ندوات لمناقشة تدابير أمنية تخص المعلومات الرقمية لحمايتها، يحضرها القائمون مع الأجهزة المختصة والشركات المختصة على حماية الأمن المعلوماتي.
8. يجب الاستعانة بمستشارين وخبراء خارجيين للقيام بمهام التقييم والإعداد لنظم الأمن والحماية للبيانات والمعلومات.
9. ضرورة التعريف بفيروسات الحاسب وكيفية الوقاية منها، واكتشافها ومعالجتها والتصدي لها.
10. يجب أن يكون هناك رقابة دائمة على نظم المعلومات، والقيام بعمليات متابعة وتقويم بشكل دوري لكل شيء في هذا النظام يمكن أن يشكل تهديداً أو خطراً للنظام.
11. تحسين وتطوير الشبكات الحاسوبية، واستخدام أفضل الوسائل من معدات وبرامج معها لزيادة كفاءة عملها.
12. ضرورة إيقاظ الوازع الديني، فهو يمثل أفضل المناهج الوقائية التي تعمل على حماية الأمن المعلوماتي، وفي حالة عدم وجود ذلك الوازع تظهر ضرورة لتطبيق العقوبات المادية على أي فرد لا يلتزم بأمن المعلومات.
13. تفعيل دور الأجهزة المختصة في التعاون الأمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك للحد من تلك الجرائم التي تهدد أمن المجتمع.

المراجع

أ- الكتب العربية:

1. أشرف عبد المحسن الشريف، تطبيقات الويب في الأرشيفات الوطنية، القاهرة، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2023م.
2. جمال سند السويدي، القيادة والإدارة في عصر المعلومات، الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014م.
3. حسين عبيد عون الله، أحكام سرية المعلومات الخاصة: دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2015م.
4. حسين علي قاسم الشمالي، أمن وسرية المعلومات وأثرها في الأداء المصرفي: دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في الأردن، الأردن: جامعة إربد، 2016م.
5. خالد حسن أحمد لطفي، الأمن المعلوماتي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2021م.
6. ذيب بن عايض القحطاني، أمن المعلومات، السعودية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، 2015م.
7. زكي أحمد محمد الجبلي، تأمين المعلومات في الأزمات الأمنية، دراسة تطبيقية لتأمين المعلومات بشرطة دبي، أكاديمية شرطة دبي، 2013م.
8. زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، عمان، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2021م.
9. ساري محمد الخالد، اتجاهات في أمن المعلومات وأمانها: أهمية تقنيات التعمية - التشفير، الرياض، دار العبيكان، 2018م.
10. سعيد إسماعيل عمر، التربية الإعلامية في العصر الرقمي، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، 2019م.
11. طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، القدس، دار الجندي للنشر والتوزيع، 2014م.
12. عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، الأردن، دار المعترز، 2015م.
13. مانيش أغروال وأليكس كامبو وإيرك بيرس، ترجمة جعفر بن أحمد، أمن المعلومات وإدارة مخاطر تقنية المعلومات، السعودية، مركز البحوث والدراسات، 2018م.
14. محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، القاهرة، الجمهورية للنشر والتوزيع، 2020م.
15. منال عشري، تكنولوجيا المعلومات والرأس المال البشري رؤية للتنمية المستدامة 2030م، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2022م.
16. وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2016م.

ب- الرسائل الجامعية:

1. أسد محمد سليم الحروب، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية بالفضاء السيبراني في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الزرقاء، الأردن، 2021م.
2. بوالناية وردة، وقداش حنان، أمن المعلومات في البيئة الرقمية من منظور أعضاء هيئة التدريس بجامعة 8 ماي 1945م-قائمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945م-قائمة، الجزائر، 2018م.
3. سلطان محمد سالم عوض هيسان المصعبي، الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2021م.
4. عصام صبحي قشطة، فاعلية نظم المعلومات الإدارية المحوسبة وأثرها في مصداقية أمن المعلومات الإلكترونية لدى الجامعات الفلسطينية - قطاع غزة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2017م.
5. مريم عثمان عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون الإماراتي، دراسات قانونية، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، 2014م.

ج- المجلات والدوريات:

1. أحمد عبادة العربي، المعايير الدولية لسياسات أمن المعلومات: دراسة تحليلية لمعايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (أيزو 27002 : ISO/IEC 27002) ومدى تطبيقها في الجامعات العربية، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، مج 2، ع 2، 2015م.
2. أشرف عبد المحسن الشريف، أمن وحماية المستندات الإلكترونية على بوابة الحكومات العربية، مجلة الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، العدد (16)، 2016م.
3. أمل عبد محمد علي، نظام أمن المعلومات في منظمات الأعمال مع نموذج مقترح لمواجهة تهديدات النظام، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، ع 23، 2018م.
4. رجب عبد الحميد حسنين، أمن شبكات المعلومات الإلكترونية: المخاطر والحلول، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، ع 8، 2012م.
5. رضا إبراهيم صالح وأحمد عبد السلام أبو موسى، دراسة أثر إدارة أمن المعلومات على جناح برنامج أمن نظم المعلومات الحاسوبية: مع دراسة ميدانية على الشركات المصرية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، مج 6، ع 10، ج 1، 2020م.
6. السيد رمضان عبد الصمد عشموي، القوانين والتشريعات الحاكمة لحماية أمن المعلومات، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، ع 8، مج 2، ج 2، جامعة القاهرة، 2022م.
7. السيد رمضان عبد الصمد عشموي، القوانين والتشريعات الحاكمة لحماية أمن المعلومات "دراسة مقارنة"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، ع 80، مج 2، جامعة القاهرة، 2022م.

8. عزة فاروق عبد المعبود جوهري، طه محمد طه حسن، أمن المعلومات الرقمية وسبل حمايته في ظل التشريعات الراهنة، مجلة المركز العربي للبحوث والدراسات في علوم المكتبات والمعلومات، مج 6، ع 12، يوليو 2019م.
9. معاذ يوسف الذنبيبات وآخرون، مخاطر أمن المعلومات في تطبيقات الحكومة الإلكترونية وأثرها في كفاءة نظام المعلومات، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، المجلد (28)، العدد (2)، جامعة سوهاج، كلية التجارة، 2014م.
10. ندى إسماعيل جبوري، حماية أمن أنظمة المعلومات دراسة حالة في مصرف الراجحي، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج 7، ع 21، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، 2011م.
11. نزار كاظم الخيكاني، حماية أمن المعلومات المصرفية وفق المواصفات العالمية (ISO 17799) ومدى تطبيقه في المصارف، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، مج 13، ع 54.
12. نورة شلوش، القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني، التهديد المتصاعد لأمن الدول، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، مجلد (8)، العدد (2)، 2018م.

د - الندوات والمؤتمرات:

1. علي مال الله عبد الله وخالص حسن ناصر، حوكمة أمن المعلومات ودورها في تخفيض مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، ورقة عمل إلى الندوة العلمية لقسم إدارة الأعمال كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل بالتعاون مع قيادة عمليات نينوى الموسومة "الإدارة الأمنية في محافظة نينوى وسبل تطويرها"، 2019م.

هـ - القوانين:

1. المواد (1) (4) (5) من القانون رقم (11) لسنة 2014 في شأن مركز دبي للأمن الإلكتروني.
2. المادة (14) من القانون رقم (11) لسنة 2014 في شأن مركز دبي للأمن الإلكتروني.
3. المواد (2) (3) من المرسوم بقانون اتحادي 3 لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.
4. المواد (14) و(21) من مرسوم بقانون اتحادي 3 لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.
5. المواد (1) و(13) و(57) و(57) و(59) و(81) مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات.

المراجع الأجنبية:

1. Chinese Academy of Cyberspace Studies. Improving Capacity of Cyber Security Safeguarding in Chinese Academy of Cyberspace, Berlin: Springer, 2019.
2. Claire Laybats & Luke Tredinnick, Cybersecurity, Business Information Review, vol 33, 2016.

3. Gattiker Urs E. The Cybersecurity: Defining the Terms That Define Security for E-Business, Internet, Information and Wireless Technology, New York: Kluwer Academic Publishers, 2015.
4. Iguehi Joy Ikenwe, Osahon Magnus Igbinovia & Ademakhe Ann Elogie, Cybersecurity in the Digital Age: The Case of Developing Countries, Chinese Librarianship: an International Electronic Journal, no. 42, Dec 2017.
5. K. C. Laudon, J. P. Laudon, management information system, 6th ed, Prentice – Hill, International, New Jersey, 2005.
6. Michael Nieves, Kelley Dempsey & Victoria Yan Pillitteri, An Introduction to Cybersecurity, National Institute of Standards and Technology, U.S. Department of Commerce Wilbur L. Ross, Jr., Secretary, 2017.
7. Sagar Ajay Rahalkar. Certified Ethical Hacker (CEH) Foundation Guide: Cybersecurity Basic, India: Press, 2016.
8. Shailendra Rathore, Pradip Kumar Sharma. Social network security: Issues, challenges, threats, and solutions, Information Sciences, Vol 421, Italy: Elsevier Ltd, 2018.
9. Tony Campbell. Practical Cybersecurity Management, Berlin: Springer International Publishing Ag, 2016.
10. Viktoria Spaiser, Digital data and methods, ResearchGate, 2021.

المواقع الإلكترونية:

1. Internet World State. Arabic Speaking Internet Users Statistics 2018, Available At: <https://www.internetworldstats.com/stats19.htm>, Access Date: (27/3/2019).
2. Internet World State. World Internet Users and Population Stats 2023, Available At: <https://www.internetworldstats.com/stats.htm>, Access Date: (3/5/2023).

تنظيم كأس العالم في قطر في مواجهة القواعد المتعلقة بالنظام العام بين الواقع والقانون

الأستاذ الدكتور. عابد فايد عبد الفتاح فايد⁽¹⁾

أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق = جامعة حلوان
والمحامي أمام محكمة النقض المصرية - مصر

DOI: 10.12816/0061509



مستخلص

كان تنظيم كأس العالم فيفا قطر 2022 حدثاً رياضياً استثنائياً شهدته المنطقة العربية. فهي المرة الأولى التي تقام هذه البطولة في دولة عربية، ولذلك كانت الثقافة الإسلامية العربية حاضرة وبشكل كبير في أثناء هذه البطولة. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم وكيفية تطبيق قواعد النظام العام أثناء البطولة. فقد عرض المفهوم السائد للنظام العام والآداب في قطر وفي بعض الدول العربية الأخرى وفي فرنسا وتقدم هذا المفهوم، وصولاً إلى صياغة مفهوم مقترح للنظام العام في العالم العربي والإسلامي. ثم تطبيق المفهوم المقترح للنظام العام على إقامة فعاليات كأس العالم في قطر، وعرض مشكلات هذا التطبيق والجزاءات المطبقة عند مخالفة القانون. وقد استخدم في البحث المنهج التحليلي التأصيلي المقارن، بتحليل النصوص القانونية الموجودة، واستقراء الحقائق للوصول إلى مفهوم للنظام العام والآداب في الدول العربية والإسلامية، كدراسة مقارنة بين القانون القطري والإماراتي والسعودي والمصري والفرنسي، مع إبراز الجانب القضائي التطبيقي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، الاستعاضة بفكرة النظم الأصلية للمجتمع عن فكرة النظام العام، تشمل النظم غير القابلة للتغيير عبر الزمن. على خلاف الفكرة السائدة حالياً، كما لاحظ عدم وجود تمييز بين الوطنيين والأجانب في تطبيق القواعد القانونية أثناء بطولة كأس العالم. ومن أبرز التوصيات أن تتبنى الدول العربية المفهوم المقترح للنظام العام، وأن يظهر ذلك في ملف استضافة البطولات الرياضية الدولية، وأن تقوم بعمل ميثاق أخلاقي يطبق أثناء البطولة، وأن تتسم السلطات الوطنية بالمرونة في تطبيق القانون خلال الفعاليات الرياضية.

مفردات البحث:

النظام العام والآداب. كأس العالم فيفا قطر 2022م. قطر والدول العربية والإسلامية. فرنسا والدول الغربية. جزاءات مخالفة النظام العام.

1- الأستاذ الدكتور عابد فايد، حاصل على الدكتوراه من جامعة باريس 1 (باتتيون - سوربون) في العام 2003م، وهو حالياً أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة حلوان - جمهورية مصر العربية، ومحام أمام محكمة النقض المصرية ومحكم، وله العديد من المؤلفات والأبحاث في مجال القانون المدني، وحقوق المؤلف، وقانون التحكيم وقانون حماية البيئة وقانون حماية المستهلك.

Organizing the World Cup in Qatar Confronting the Regulations Related to Public Order between Reality and Law

Dr. Abid Fayed Abdul Fattah Fayed⁽¹⁾

Professor of Civil Law at the Faculty of Law, Helwan University. A lawyer before the Egyptian Court of Cassation

DOI: 10.12816/0061509



Abstract

The organization of the FIFA World Cup in Qatar in 2022 was an exceptional sporting event witnessed by the Arab region. It was the first time that this tournament took place in an Arab country, and as such, Arab Islamic culture was prominently present during the tournament.

The research aims to highlight the concept and application of public order rules during the tournament. It presents the prevailing concept of public order and norms in Qatar, some other Arab countries, and France, critically examining this concept. It then proposes a suggested concept of public order in the Arab and Islamic world. The proposed concept of public order is applied to the organization of the World Cup in Qatar, presenting the challenges faced in its implementation and the penalties imposed for law violations.

The research utilized the analytical and comparative doctrinal methodology by analyzing existing legal texts and examining facts to arrive at a conceptualization of public order and norms in Arab and Islamic countries. It compares Qatari, Emirati, Saudi, Egyptian, and French laws, highlighting the practical judicial aspect.

Among the significant findings of the research is the suggestion to replace the concept of public order with the idea of authentic societal systems that are not subject to change over time, contrary to the current prevailing concept. It also observed the absence of distinction between nationals and foreigners in the application of legal rules during the World Cup.

The prominent recommendations include Arab countries adopting the proposed concept of public order and reflecting it in the hosting of international sports tournaments. They should establish an ethical charter to be applied during the tournament, and national authorities should demonstrate flexibility in the application of the law during sporting events.

Keywords:

Public order and ethics - FIFA World Cup Qatar 2022 - Qatar, Arab and Islamic countries - France and Western countries - Penalties for violating public order

1-Biography: Professor Dr. Abid Fayed obtained his Ph.D. from Paris 1 Pantheon-Sorbonne University in 2003. He is currently a professor of Civil Law at the Faculty of Law, Helwan University, Arab Republic of Egypt. He is also a lawyer before the Court of Cassation in Egypt and an arbitrator. He has numerous publications and research papers in the fields of Civil Law, Copyright Law, Arbitration Law, Environmental Protection Law, and Consumer Protection Law.

مقدمة:

لقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع، ما يثيره من مشكلات تضع فكرة النظام العام على المحك بشأن إقامة الفعاليات العالمية، ككأس العالم رقم 22 في قطر في العام 2022م، وغيره من الفعاليات الرياضية التي يمكن أن تستضيفها الدول العربية والإسلامية⁽¹⁾.

ولا شك أن إقامة كأس العام في إحدى الدول العربية هو مبعث فخر لأنها المرة الأولى التي تقام فيها مسابقة كأس العام ليس فقط في دولة عربية ولكن في الشرق الأوسط كله. ونتساءل هل من الصعب إقامة فعاليات كأس العالم أو تنظيمه مع احترام ثقافة وخصوصية البلد المضيف أم سيتم ذلك بسهولة وأمان في أي دولة عربية أو إسلامية تستضيف هذه البطولة؟

وفي هذا البحث، نحاول دراسة استضافة كأس العالم في قطر 2022م، في ضوء القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام. ولن نقتصر في دراستنا على حدود هذه المناسبة، ولكن نحاول أن نصل إلى نتائج ذات طابع عام تصلح للتطبيق في تنظيم الفعاليات والمسابقات الرياضية في الدول العربية والإسلامية، بل يمكن أن يكون لهذه النتائج أثر في إعادة صياغة فكرة النظام العام والآداب ذاتها وتطبيقاتها في فروع القانون المختلفة.

أولاً- موضوع البحث:

من بين المحاولات التي بذلت من دول عربية لاستضافة كأس العالم في كرة القدم، فازت دولة قطر بتنظيم كأس العالم للعام 2022م. وقد سبقت هذه المحاولة، محاولات من مصر والمغرب في العام 2010م.

1- ونقصد بالنظام العام في مجال الرياضة تطبيقاً خاصاً لفكرة النظام العام كأداة لحماية كيان وأساس المجتمع وبدونه ينهار المجتمع. وهذا يختلف عما يقصده البعض بالنظام العام في هذا المجال بأنه الأحكام القانونية العامة. انظر في هذا المعنى الأخير:

Jean-Charles BASSON (Sous la direction de), *Sport et ordre public*, La documentation française, Paris, 2001.

حيث يعرض هذا الاتجاه الرياضة بين القواعد القانونية العامة (ويطلق عليها النظام العام) وبين القواعد الخاصة بالرياضة. ويبدو بالطبع أنه بعيد نوعاً ما عن موضوع بحثي، ولكن رغم ذلك استقت منه في بيان مسألة مدى تمتع الرياضة باستثناء في مواجهة النظام العام!

واجه كأس العالم رقم 22 تحدياً ربما لم تشهده النسخ السابقة. فقد أثّرت في نسخ سابقة مشكلات ولكن ليس بنفس القدر أو النوعية الذي أثّرت! لقد عرفت مسابقات كأس العالم السابقة المنشطات، الفساد، ولكن في هذه النسخة ظهرت المثلية بقدر كبير لم تظهر به في النسخ السابقة على هذه النسخة 22. وليست فقط مشكلة المثليين، ولكن المسألة الأخلاقية عموماً: التعاطي وشرب الخمر، العلاقات خارج دائرة الزواج، وأخيراً العلاقات المثلية بين البشر!

يقال إنه يشترط في ملف كأس العالم أن تتنازل الدولة المتقدمة بملف لتنظيم المسابقة عن تطبيق بعض قوانينها الداخلية أثناء استضافة كأس العالم. وقد قيل إن قطر قبلت هذا الشرط في هذه المسابقة رقم 22 وقبلته مصر في ملف تنظيم كأس العالم سنة 2010م ورفضته ليبيا وسحبت ملفها من طلب تنظيم كأس العالم في إحدى المسابقات! بل إن أحد الكتاب قد توقع قبل انعقاد البطولة الأخيرة أن تبدي قطر مرونة في معاملة المثليين مثلاً أثناء استضافة كأس العالم⁽¹⁾.

وبالرغم من عدم وجود دليل دامغ على مثل هذه الادعاءات حتى الآن، فإن ممارسة الحريات الفردية، وما يتعلق بها من مسائل أخلاقية تثير مشكلة النظام العام والآداب العامة، ومدى احترامها في هذه المسابقة.

وفكرة النظام العام والآداب فكرة قانونية تقليدية، ليست بالجديدة، تقوم بدورها في الفروع القانونية المختلفة، وفي النظم القانونية كافة، ولكنها فكرة تحمل في طياتها عوامل ضعفها ولا نقول عوامل هدمها وعدم فعاليتها! وتواجه الدول الإسلامية والعربية تحدياً أمام النظام العام والآداب العامة، وما المفهوم الذي يجب أن تتخذه هذه الفكرة فيها؟ وهنا يجب أن نميز بين الدول ذات النهج الغربي وبصفة خاصة اللاتيني مثل مصر، سوريا، لبنان، تونس على سبيل المثال،

1- كيف جارسايد، سيتم إخفاء قوانين مناهضة المثليين في قطر وكرهية النساء في كأس العالم في قطر 2022م: Kevin Garside, «Qatar's anti-gay laws and misogyny will be hidden at World Cup 2022 – that's how sportswashing works: <https://inews.co.uk/sport/football/qatar-anti-gay-laws-misogyny-world-cup-2022-hidden-sportswashing-1552560>

تمت زيارة هذا الموقع آخر مرة، في يوم 17 مايو 2023م، الساعة 2.35 مساءً.

والدول ذات النزعة الإسلامية في المجال القانوني كالسعودية والإمارات على سبيل المثال. وعلى ما يبدو تصنف دولة قطر إلى هذه الطائفة الثانية، الأمر الذي سيؤثر على مفهوم النظام العام وطريقة عمله في هذا البلد المحافظ أثناء مسابقة كأس العالم!

ولن نقف عند الدور التقليدي للنظام العام والآداب: بطلان الاتفاقات المخالفة والعقاب على السلوكيات التي تشكل جرائم جنائية، ولكن سنقدم ما يمكن تسميته بالدور الوقائي للنظام العام والآداب العامة!

ثانياً- إشكاليات البحث وتساؤلاته:

يثير البحث العديد من المشكلات والدروس القانونية:

إنّ تنظيم كأس العالم وغيره من المسابقات والفعاليات الرياضية التنظيم يعتبر مصدراً لمشكلات ودروس قانونية بلا شك، ويثير العديد من التساؤلات المهمة: هل يوجد مفهوم واحد للنظام العام في كل المجالات القانونية أم أنه يختلف في قانون الرياضة؟ هل يمكن تعطيل النظام العام في أوقات معينة أو في أماكن محددة؟ هل تنظيم مسابقة لكرة القدم (كأس العالم مثلاً) يمثل استثناء على أحكام النظام العام؟

هل قواعد الفيفا تعلق على النظام العام الداخلي للدول؟ هل قواعد الفيفا تعطي الحق للأجانب بممارسة حرياتهم العاطفية والشخصية؟ ويتفرع عن ذلك تساؤلان: الأول هل يفيد استثناء ممارسة الألعاب الرياضية في ذلك بأن يعطي للأجانب والمتفرجين الحق بأن يمارسوا حرياتهم الشخصية والعاطفية استثناء من القواعد التي تحرم الفعل الفاضح العلني والتحرش الجنسي، والثاني: هل يلزم ممارسة هذه الحريات أمر لازم لمشاهدة مباريات كرة القدم أم أن هذا ليس من مستلزمات الفرجة على مباريات كرة القدم لكأس العالم أو غيره؟

ثالثاً- أهمية البحث:

لا تقتصر أهمية البحث على الإجابة عن التساؤلات السابقة، ولا يقتصر على مسابقة كأس العالم رقم 22، ولا يقتصر على القانون القطري، بل إنّ البحث يهدف إلى الوصول إلى نتائج تكون من العمومية بحيث ترسي مفهوماً للنظام العام والآداب يصلح لكل الدول الإسلامية

والعربية، ويضع موضع التنفيذ الآليات ممكنة الاتباع في تنظيم الفعاليات العالمية على أراضي هذه الدول، مع المحافظة على القواعد الأصلية للمجتمع الإسلامي.

ولن يكون نطاق هذا المفهوم ولا تلك الآليات مقتصرًا على هذه المناسبة فقط بكل تأكيد، ولكنه صالح للتطبيق في كل الأحوال. وربما لن يكون فكرة مبتدعة بقدر ما هو اكتشاف الموجود واستكشاف كنهه.

ولقد ساعدنا في ذلك بصفة خاصة التشريعات التي قننت تقريبًا هذا المفهوم، مثل قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وبصفة عامة أنظمة الدول التي يسود فيها الفقه الإسلامي، مثل المملكة العربية السعودية.

رابعاً- منهج البحث:

نحاول أن نستخدم في هذا البحث المنهج التحليلي التأصيلي المقارن:

نبدأ أولاً بتحليل النصوص القانونية الموجودة، ثم نحاول استقراء الحقائق من أجل الوصول إلى تبني مفهوم للنظام العام والآداب في الدول العربية والإسلامية، وأخيراً نجري هذا البحث في إطار مقارنة بين القانون القطري والإماراتي والسعودي والقانون المصري والفرنسي. كل ذلك مع إبراز الجانب التطبيقي، وذلك بالاستعانة، بقدر المستطاع، بالمبادئ القانونية التي بلورتها المحاكم العليا في أحكامها.

ونعرض في هذا البحث فكرة عن القواعد التي تتعلق بالنظام العام، وما النتائج التي تترتب على ذلك، وعلى أي مستوى يمكن إثارتها: هل على مستوى التطبيق في الشارع وفي العمل مثلاً يوجد آلية لتطبيق النظام العام؟ أم على مستوى النزاع أمام القضاء، ومن ثم سيكون دور النظام العام الوقي في ضبط النظام في الشارع أمراً مخففاً أو قل إن شئت حيادياً إلى حد كبير؟

خامساً - خطة البحث:

نعرض في **فصل الأول**، مفهوم النظام العام في دولة قطر وفي الدول العربية والإسلامية، محددين المفهوم الواجب إعطاؤه للنظام العام في هذه الدول، وفي **فصل الثاني**، نحاول تطبيق

المفهوم المقترح للنظام العام على فعاليات كأس العالم في قطر، لرؤية ما تم اتخاذه من تدابير في هذا الشأن.

الفصل الأول

مفهوم النظام العام في دولة قطر وفي الدول العربية والإسلامية

تمهيد وتقسيم:

نعرض في هذا التقديم للتعريف السائد للنظام العام والآداب، مصادره، وأنواعه المختلفة، ثم نتناول مفهوم النظام العام في القانون القطري في ضوء التطورات التي تعرفها المجتمعات العربية والعربية، وأخيرًا نعرض مفهوم النظام العام في بعض الدول العربية الأخرى، مثل الإمارات العربية المتحدة ومصر والمملكة العربية السعودية.

1- التعريف السائد للنظام العام والآداب:

فكرة النظام العام والآداب فكرة شديدة الأهمية في القانون، يترتب عليها العديد من النتائج والآثار وتدور حولها الكثير من القواعد والنصوص، ورغم ذلك لا يوجد تعريف تشريعي ولو مختصر لها⁽¹⁾.

وفكرة النظام العام من الأفكار التي نطن أننا نعرفها، ولكن لما تقترب منها نكتشف العكس. فهي فكرة متغيرة المعنى، غريبة الأطوار كمعيار⁽²⁾، ومرنة وغير محددة⁽³⁾.

1- د. عابد فايد، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نسخة إلكترونية لطلاب الفرقة الأولى بكلية الحقوق - جامعة حلوان، العام الجامعي 2020-2021م، ص38.

2-Ch. PERELMAN et R. VANDER ELST (sous la direction d), *Les notions à contenu variable en droit*, Bruylant, Bruxelles, 1984, notamment J. GHESTIN, « L'ordre public, notion à contenu variable, en droit privé français », p.77.

3- د. مصطفى محمد الجمال، تجديد النظرية العامة للقانون، نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون، الجزء الأول: تعريف القانون - القواعد القانونية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998م، رقم 87، ص134.

ولقد اجتهد الفقه من أجل وضع تعريف للمقصود بالنظام العام والآداب⁽¹⁾ غير أنه لما كانت فكرة النظام العام والآداب فكرة نسبية، وبالتالي تستعصي على الإمساك بها وصبها في تعريف جامد، فإنّ الفقه اكتفى بتعريفها بأنها مجموعة من الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع، أي مجتمع، في زمن معين، سواء كانت هذه الأسس اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية أم خلقية⁽²⁾.

وهذا هو السائد حالياً، ووفقاً له يعني النظام العام الأسس العليا للمجتمع، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وطبعاً الدينية حتى يشمل البلاد ذات النظم المستمدة من الدين.

ويتنوع النظام العام، وفقاً للدراسات السائدة، إلى نظام عام سياسي (يشمل أيضاً الأخلاق والدين)، وهو النظام العام التقليدي، وينصب على حماية الدولة، الأسرة، الأخلاق، والدين. ويعرف بالنظام العام الموجه، لأن الدولة توجه وتعبّر عن طريقه عن قيمها الجوهرية.

1- حول النظام العام، انظر :

Th. IVAINER, « De l'ordre technique à l'ordre public technologique », JCP, 1972, I, 2495 ; M. GÉGOUT, « Ordre public et bonnes mœurs », *J.-Cl. civ.*, 1979, art. 6, Fasc. I et II ; A. CHAVANNE, « Arbitrage, propriété industrielle et ordre public », *Mélanges J. VINCENT*, Dalloz, 1981, p. 51 ; R. POLIN (sous la direction de), *L'ordre public*, Actes du colloque, Paris 22 et 23 mars 1995, PUF, 1996 ; Th. REVET (avec la coordination de), *L'ordre public à la fin du Xxe siècle*, Actes du colloque, Avignon 7 octobre 1994, Dalloz, 1996 ; Travaux de l'Association H. CAPITANT, *L'ordre public*, T. XLIX, 1998, LGDJ, 2001 ;

د. محمد حسين عبد العال، الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد، دار النهضة العربية، 1998م.

2- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ود. أحمد حشمت أو ستيت، أصول القانون، د. مصطفى محمد الجمل، المرجع السابق، رقم 85، ص 131.

وفيما بعد ظهر النظام العام الاقتصادي⁽¹⁾، وهو بالدرجة الأولى نظام عام للحماية، يهدف إلى حماية أحد الأطراف في العقد. ولا يمكن للاتفاقات الخاصة أن تخالف أي وجه من أوجه النظام العام هذه وإلا كانت باطلة⁽²⁾.

ويتحدث البعض عن النظام العام الاجتماعي، ويربطه بالآداب العامة كما سنرى فيما بعد.

2- النصوص التي تحكم النظام العام والآداب العامة:

مصادر الفكرة! يمكن أن يوجد نص عام على ضرورة احترام النظام العام والآداب العامة مثل نص المادة 6 من التقنين المدني الفرنسي⁽³⁾ والمادة 3 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي⁽⁴⁾. كذلك، في شبه ترديد لحكم المادة 6 منه، تضع المادة 1102 من التقنين المدني

1- G. FARJAT, *L'ordre public économique*, LGDJ, Paris, 1963.

2-M. FABRE-MAGNAN, *Droit des obligations, 1-Contrat et engagement unilatéral*, 5e éd., PUF, Coll. Thémis droit, Paris 2019, n°102, p.87 et s.

وفضلاً عن ذلك، تقول المؤلفة إنه يمكن أن نميز في داخل النظام العام للحماية نوعاً ثالثاً من النظام العام هو النظام العام في مجال قانون العمل وتطلق عليه أيضاً تسمية النظام العام الاجتماعي. هذه الفكرة تتعلق بالحقوق الدنيا للعامل، التي لا يمكن إلغاؤها أو الانتقاص منها، كالحدا الأدنى للأجور على سبيل المثال. لكن بالعكس، يمكن مخالفته إذا كان في صالح العامل. ورغم ذلك، يشهد هذا المبدأ العديد من الاستثناءات للحد الذي يمكن معه القول بالتشكيك في وجوده أصلاً. انظر في النظام العام في قانون العمل:

N. MEYER, *L'ordre public en droit du travail, contribution à l'étude de l'ordre public en droit privé*, LGDJ, Paris, 2005, préface de J. PELISIER

ونحن نفضل اتجاهها آخر يقصد بالنظام العام الاجتماعي ما يتعلق بالأخلاق والآداب الحسنة، وسوف نعرض لذلك عند تعرضنا لتطور فكرة النظام العام والآداب في الدول الغربية.

3- Art.6 du Code civil : « On ne peut déroger, par des conventions particulières, aux lois qui intéressent l'ordre public et les bonnes mœurs ».

4- المادة (3) من قانون المعاملات المدنية: "يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب والأحكام المتعلقة بنظم الحكم وحرية التجارة وتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية، وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع، وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشرعية الإسلامية".

الفرنسي، المضافة بمرسوم بقانون رقم 131 لسنة 2016، قيّدا على الحرية التعاقدية بشأن القوانين الأحكام التي تتعلق بالنظام العام⁽¹⁾. وتتميز هذه المواد بأنها ذات صيغة عامة.

ويمكن أن توجد نصوص تتناول حالات أو تطبيقات لهذه الفكرة، مثل النص الذي يتعلق بالمحل، والنص الذي يتعلق بالسبب. وفي هذه النصوص، يتم النص صراحة على ضرورة احترام النظام العام والآداب العامة.

وتوجد إلى جانب ذلك نصوص تتناول النظام العام والآداب العامة دون أن تستخدم صراحة هذه الفكرة، مثل حظر التعاملات في الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل، وحظر التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة، وغيرها من النصوص الآمرة. وفي هذه النصوص وفي مثلها، يكون للقاضي دور كبير في استخلاص فكرة النظام العام والآداب.

مما تقدّم يمكن التمييز، من حيث مصدر فكرة النظام العام والآداب، بين ثلاثة أنواع من النظام العام والآداب:

أ- النظام العام التشريعي، وفيه يوجد نص يقرر صراحة فكرة النظام العام والآداب في ذاتها أو يتناول بشكل أمر موضوعا معيناً ويعاقب بالبطان كل ما يخالفه.

ب- النظام العام القضائي، وفيه يقوم القاضي بدور تحديد ما يعد من النظام العام وما يخرج عنه. ويتمتع القاضي في هذا النوع بسلطات واسعة في التقدير، تقترب من سلطات المشرع العامة، في هذا النطاق الضيق⁽²⁾. ويمكن للقاضي، حتى بدون

1- Art.1102 du Code civil : « Chacun est libre de contracter ou de ne pas contracter, de choisir son cocontractant et de déterminer le contenu et la forme du contrat dans les limites fixées par la loi. La liberté contractuelle ne permet pas de déroger aux règles qui intéressent l'ordre public ».

2- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ود. أحمد حشمت أو ستيت، أصول القانون، ص183: "القاضي يكاد إذن يكون مشرعا في هذه الدائرة المرنة، بل هو مشرع يتقيد بآداب عصره ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة".

نص قانون أو لائحة، أن يختص بتقدير ما إذا كان الاتفاق أو الشرط يخالف النظام العام أو لا يخالفه⁽¹⁾.

ج- النظام العام الإداري أو اللائحي، ويمكن أن يلحق بالنظام العام التشريعي ولكن آثرنا أن نفرّد له وضعاً مستقلاً نظراً لدوره المتميز الذي نعقد عليه من الآمال في اتخاذ إجراءات وقائية قبل إقامة كأس العام في قطر وأثناءه.

بعد هذا التمهيد عن التعريف السائد للنظام العام ومصادره وأنواعه، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم النظام العام في القانون القطري وتطور الفكرة في المجتمعات الغربية والعربية.

المبحث الثاني: مفهوم النظام العام في بعض الدول العربية والإسلامية الأخرى.

المبحث الأول- النظام العام في القانون القطري وتطور الفكرة في المجتمعات الغربية والعربية:

تمهيد وتقسيم:

سوف نعالج في هذا المبحث مفهوم النظام العام في القانون القطري (المطلب الأول)، ثم نعرض لتطور هذه الفكرة في المجتمعات الغربية (المطلب الثاني)، والمجتمعات العربية والإسلامية (المطلب الثالث).

المطلب الأول- مفهوم النظام العام في القانون القطري:

بالرغم من أهميته وآثاره القانونية المهمة والواضحة، إلا أن النظام العام لم يعرف تشريعاً ولو بتعريف مختصر⁽²⁾. ولا يشذ عن ذلك القانون القطري. بالرغم من الدراسات⁽³⁾ والتأملات⁽⁴⁾

1- M. FABRE-MAGNAN, *Droit des obligations, 1-Contrat et engagement unilatéral*, op. cit., n°104, p.88 et les arrêts cités à la note de bas n°2.

2- د. عابد فايد، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 2016م، ص 36.

3- لقد عقد مؤتمر حول مرور عقد من الزمان على القانون المدني القطري، وقدمت فيه أبحاث متميزة، ولكن لم نجد فيها شيئاً حول فكرة النظام العام!

4- د. محمود السيد عبد العاطي خيال، تأملات في بعض نصوص القانون المدني القطري الصادر بالقانون رقم 22 لسنة 2004، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل - مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، س9،

التي أجريت حول القانون المدني القطري، إلا أننا لم نجد منها جديداً حول فكرة النظام العام، ومن ثم فقد تركت هذه الفكرة للمعلومات الدراسية التي تعرض على الطلاب منذ القرن الماضي⁽¹⁾، بل والقرن الذي قبله⁽²⁾! ونتيجة لذلك، فقد ظلت تساؤلاتنا حول هذا الموضوع دون إجابة: ما مفهوم النظام العام في القانون القطري، وما مصادر النظام العام فيه، وهل يمكن تعطيل النظام العام وفقاً للقانون القطري مدة معينة إذا كانت البلاد تمر بظروف طارئة مثلاً؟ وهل يمكن تعطيل القواعد الآمرة في مواجهة الأجانب الموجودين في دولة قطر؟

وبالنسبة للنصوص القانونية، لا يوجد في القانون المدني القطري نص عام يحدد النظام العام، كما فعل المشرع الإماراتي في المادة 3 من قانون المعاملات المدنية، أو نص عام على النظام العام مثل المادة 6 من التقنين المدني الفرنسي. ولكن تبني القانون القطري وجهة نظر القانون المصري نفسه، حيث نص على تطبيقات فقط للنظام العام والآداب.

بداية، لم يتحدث الدستور القطري بشكل صريح عن النظام العام، ولكن أوردته كقيود على بعض التصرفات مثل ممارسة الشعائر الدينية كما ورد في المادة 50 من الدستور، التي تنص على أن: "حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة". كذلك نص في المادة 51 على أن: "حق الإرث مصون وتحكمه الشريعة الإسلامية". وفي المادة 52 منه نص على أن: "يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقاً لأحكام القانون".

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004، نجد أنه أورد نصوصاً لا تختلف عما أوردته بقية التقنين المدني المصري. فقد أورد تطبيقات للنظام العام، نذكر منها

ع1، يونيو 2015م، ص 337-367، حيث انصبت التأمّلات على ست نقاط ليس من بينها النظام العام في القانون المدني القطري.

1- انظر: د. السنهوري، د. أبو ستيت، أصول القانون، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة 1952م.
2- أورد البروفيسور فيليب مالوري في كتابه عن النظام العام والعقد، المنشور في العام 1953م لمحة تاريخية عن النظام العام ودراسته منذ القرن التاسع عشر!

Ph. MALAURIE, *L'ordre public et le contrat*, Éditions MATOT-BRAINE, Reims, 1953, préface de P. ESMEIN

على سبيل المثال: المادة 38 التي تنص على أنه لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته (قواعد الإسناد) إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام أو الآداب في قطر، ويتعين في هذه الحالة تطبيق القانون القطري، والمادة 151 التي تنص على أنه إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً، والمادة 154 التي تنص أنه:

1- يجوز أن يتضمن العقد أي شرط يرتضيه المتعاقدان إذا لم يكن ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

2- فإذا كان الشرط الذي تضمنه العقد غير مشروع بطل الشرط وصح العقد، ما لم يثبت أحد المتعاقدين أنه لم يكن يرتضى العقد بغيره فيبطل العقد، والمادة 155، التي تنص على أنه:

- يبطل العقد إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب غير مشروع.
- ويعتد في السبب بالباعث الدافع إلى التعاقد إذا كان المتعاقد الآخر يعلمه أو كان من المفروض حتماً أن يعلمه.

والمادة 175 التي تنص على أن: تنصرف آثار العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بأحكام الميراث. إلا إذا اقتضى العقد أو طبيعة التعامل أو نص في القانون عدم انصراف هذه الآثار إلى الخلف العام.

والمادة 286 التي تنص على أنه:

1- إذا كان الشرط المعلق عليه الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب أو مستحيلاً فإنه يمنع من قيام الالتزام إن كان الشرط واقعاً. أما إن كان الشرط فاسخاً فهو الذي لا يقوم ولا يؤثر في نفاذ الالتزام.

2- ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للنظام العام أو الآداب إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام.

ولا نجد في النصوص السابقة إجابة عن التساؤلات التي يثيرها هذا المقال بشكل مباشر، الأمر الذي يستدعي دراسة النظام العام كفكرة وربطه بالنصوص القانونية وتطبيقه على الواقع، فقد يعطي هذا النهج صورة كاملة عن النظام العام ومطلته وآلية عمله.

عيوب الفكرة السائدة للنظام العام والآداب: تقرر الدراسات التي أجريت حول هذه الفكرة أن النظام العام والآداب فكرة مرنة ونسبية تختلف من مكان إلى آخر، وفي المكان الواحد من زمن إلى آخر. فما يعد من النظام العام في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر، وفي المجتمع الواحد ما قد يعد من النظام العام (أي مخالفا له) في وقت من الأوقات قد يصبح متفقا مع النظام العام في زمن آخر. ويضرب الفقه الأمثلة على ذلك في كتبهم وأبحاثهم، وهي أمثلة لا تختلف للأسف في الكتب العربية منذ عشرات السنين!

وعلى هذا النحو المتقدم، تعتبر فكرة النظام العام والآداب فحا نفع فيه بصفة أساسية في المجتمعات العربية والإسلامية. فإذا كانت آلية عمل هذه الفكرة تقتضي تطورها في المجتمعات الغربية، منشأ هذه الفكرة، فإن المجتمعات العربية والإسلامية ستسلم بهذه الآلية، وربما ليس فقط فيما يتعلق بالجانب المتحرك عبر الزمان والمكان، ولكن سوف يطال الأمر القواعد الأصلية للمجتمع والتي لا تتغير وفقا لاختلاف الزمان والمكان. ونعرض لهذا الموضوع في المطلبين الآتيين.

المطلب الثاني- تطور فكرة النظام العام والآداب في المجتمعات الغربية:

يعرض بعض الفقه الفرنسي لتطور فكرة النظام العام والآداب في هذا المجتمع. ويقدم هذا الفقه ما يعرف بالنظام الاجتماعي، وهو يشمل الآداب والأخلاق العامة في المجتمع⁽¹⁾. ونعرض لهذا التطور كعينة ممثلة، في الغالب، للمجتمعات الغربية.

1- انظر في ذلك:

B. STARCK, H. ROLAND et L. BOYER, *Droit civil, Les obligations, 2. Contrat*, n°650 et s., p.237 et s.

فلم تعد فكرة الآداب فكرة مستقلة، وفقا لهذا المفهوم، ولكن أفرغت من مضمونها الخاص شيئا فشيئا عبر الزمن، وأدخلت في مفهوم النظام العام:

M. FABRE-MAGNAN, *Droit des obligations, 1-Contrat et engagement unilatéral, op. cit.*, n°103, p.88.

وتذهب المؤلفة إلى أن فكرة حسن الآداب أو الآداب العامة هي فكرة قديمة، تلقت مفهوما مضيقا جدا في قانون العقود: وهي الأخلاق التي يقرر القاضي ما إذا كانت حسنة أم سيئة، بالإشارة بصفة خاصة إلى الأخلاق الجنسية،

ونقطة البداية هي عن المعيار. إشكالية الآداب والأخلاق تكمن في المعيار الذي يعتمد في تحديدها: هل هو معيار عملي أم معيار مثالي؟⁽¹⁾. في الأصل، يجب أن يكون معيار تحديد الآداب والأخلاق معيارا مثاليا. فهذا المعيار هو الذي يضع النموذج أو المثال الذي يجب أن تكون عليه الآداب والأخلاق.

ولكن بدأت المحاكم، رويدا رويدا، في التخفيف من المعيار المثالي، أخذا بمتابعة التطور في العصر الحديث. ويضطلع القاضي بدور كبير في هذا الصدد، ولم يعد المشرع يذكر معيار الآداب العامة إلا في القليل النادر من الحالات.

ويرصد هذا الفقه التطور الحاصل في الآداب والأخلاق في جانبين: الأول تطور أخلاق الجنس، والثاني تطور أخلاق المضاربة، فهما الجانبان البارزان في نظرية حسن الآداب أو الآداب العامة⁽²⁾. وما يهمنا هنا الجانب الأول.

وفقا لهذا التطور، لم يعد يفترض في كل معاملة جنسية (Le commerce sexuel) أنها ستكون بالضرورة خاطئة أو مؤثمة. فقد تطور مفهوم حسن الآداب وتغيرت مقتضياته، سواء في العلاقة بين الرجل والمرأة في الرابطة العاطفية (تشمل الزواج وغيره)، أو في خارج هذه العلاقة (تشمل الإعلانات الجنسية، وتحول الجنس، والتخفيف من اعتبارات الكرامة الإنسانية)، وأخيرا في إجازة الإنجاب الصناعي.

ففي العلاقة العاطفية بين الرجل والمرأة، لم يعد الأمر مقتصرًا على الزواج، المظهر المثالي لهذه العلاقة، ولكن تطور ليشمل أيضا الرفقة أو المصاحبة بين الرجل والمرأة

والحياء واللباقة. وهي فكرة قليلة الاستخدام، واستخدمت بعد الحرب العالمية الثانية للإشارة إلى الزنا. وكانت معظم المنازعات القضائية منصبة على منازعات الزنا، وتؤدي إلى بطلان التصرفات المعنية، ولكن القضاء تطور في المسألة كما سنعرض في المتن.

1- انظر أيضا في هذه الإشكالية:

J. FOYER, J.-L. AUBERT et E. SAVAUX, *Droit civil, Les obligations, L'acte juridique*, n° et s., p. et s.

2- B. STARCK, H. ROLAND et L. BOYER, *op. cit.* n°652, p.238.

concubinage أو ما تسمى بزواج الواقع. فقد كانت الرقعة مستهجنة وغير أخلاقية حتى سنوات قريبة، واتخذ هذا الاستهجان مظهرين: حظر التبرعات بين الرفيقين واستحالة حصول الرقيقة (العشيقة) على تعويض عن الأضرار التي حدثت لها نتيجة موت رفيقها في حادث مثلاً. وقد زال المظهران حالياً، وأصبح من الجائز التبرع والوصية بين الرفيقين، كما أصبح من الممكن حصول الرفيق الحي على تعويض عن الأضرار التي تحدث له نتيجة فقد رفيقه.

وبهذا لم يعد زواج الواقع أو الرقعة مستهجن اجتماعياً أو مخالفاً للآداب العامة والأخلاق، بل قد اعترف به كشكل لاقتران الرجل بالمرأة، وقد رتب القانون على هذه العلاقة الكثير من الآثار القانونية الصحيحة.

من ناحية أخرى، أصبح الحديث عن البغاء أو ما تسمى بمنازل التسامح Les maisons de tolérance وارداً. فقد كانت فيما مضى كل العقود التي تهدف إلى إقامة أو استغلال مثل هذه المنشآت باطلة لمخالفتها للآداب العامة، مثل القرض بهدف إقامة منزل للبغاء، إيجار عقار لإقامة ليال جميلة فيه، والعمل في أحد هذه المنازل. ووفقاً للقانون الصادر في 13 أبريل 1946م، يجب إغلاق هذه المنازل. وقد تدخل المشرع بالنص على حظر البغاء في الأماكن العامة بمقتضى القانون الصادر في 25 نوفمبر 1960م، وفي الأماكن الخاصة بمقتضى القانون الصادر في 11 يوليو 1975م. وينص تقنين العقوبات الفرنسي حالياً في المادة 225-10 منه على أن: يعاقب بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها 750 ألف يورو، من قبل أي شخص يتصرف مباشرة أو من خلال وسيط:

1- حيازة أو إدارة أو تشغيل أو توجيه أو تشغيل أو تمويل أو المساهمة في تمويل مؤسسة الدعارة؛

2- عقد أو إدارة أو تشغيل أو توجيه أو تشغيل أو تمويل أو المساهمة في تمويل أي مؤسسة مفتوحة للجمهور أو يستخدمها الجمهور، لقبول أو السماح عادة لشخص أو أكثر بممارسة الدعارة داخل المؤسسة أو ملاحقها أو البحث عن عملاء هناك بغرض الدعارة؛

- 3- لبيع أو إتاحة أماكن أو أماكن لا يستخدمها الجمهور أو إتاحتها لواحد أو أكثر من الأشخاص، مع العلم أنهم سوف يمارسون الدعارة هناك؛
- 4- بيع أو تأجير أو توفير، بأي طريقة كانت، لشخص أو أكثر، مركبات من أي نوع مع علمهم بأنهم سيمارسون الدعارة فيها. تنطبق الفقرتان الأوليان من المادة 132-23 المتعلقة بفترة الأمان على الجرائم المنصوص عليها في 1 و 2 درجة من هذه المادة.

يتضح مما تقدم أن الجريمة يمكن أن ترتكب في الأماكن المفتوحة للجمهور وفي الأماكن غير العامة كذلك، ومرتكبها يمكن أن يكون مالكا أو مستأجرا أصليا أو من الباطن، أو شخص يستند في حيازته إلى سند من القانون أو حتى يشغل المكان بدون سند قانوني، غير أن الملفت في الأمر أن هذه الجريمة لا يمكن أن تمتد إلى المرأة التي تمارس الفجور في المسكن، فالجريمة لا تتعلق إلا بمن سهل لها أو استغلها⁽¹⁾.

أكثر من ذلك، يثار حاليا الحديث عن وحدة الجنس Homosexualité أو المثلية، والمطالبة بمنح حقوق لهم. وقد بدأ هذا الأمر في فرنسا في العام 1999م بمقتضى القانون رقم 944 بشأن العهد المدني للتضامن pacs الذي يسمح للأفراد من نفس الجنس بالحياة المشتركة معا. ففي 13 أكتوبر 1999م وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على القانون بأغلبية أصوات 315 ضد 249! وفي 15 نوفمبر 1999م أصدر القانون ونشر في الجريدة الرسمية في اليوم التالي⁽²⁾.

1- د. محمد عيد الغريب، النظام العام في العقود المدنية ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي في مجال الانعقاد والتتفيذ، 2005م، رقم 169، ص 303 وما بعدها، وقد أشار المؤلف إلى:

R. Merle et A. Vitu, *Traité de Droit Criminel*, 3e éd., Cujas, 1978-1979.

وانظر حول الآثار المدنية التي تترتب على هذه الجريمة: د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، رقم 170، ص 304 وما بعدها؛

B. STARCK, H. ROLAND et L. BOYER, *Droit civil, Les obligations, 2. Contrat, op. cit.*, n°661, p.241.

2- LOI no 99-944 du 15 novembre 1999 relative au pacte civil de solidarité, JORF n°265 du 16 novembre 1999, Texte n°1.

وعلى هذا النحو الذي رأيناه، وكنتيجة للطبيعة النسبية والمتغيرة، تبدو الصفة الآمرة للنظام العام والآداب آخذة في الضعف، ليس فقط في جوانبه التقليدية ولكن أيضا فيما استجد من أسباب لهذا الضعف⁽¹⁾.

المطلب الثالث- تطور فكرة النظام العام والآداب في المجتمعات العربية والإسلامية:
يردد الفقه العربي نفس ما يقوله الفقه الغربي من أفكار حول النظام العام والآداب. ويمكن رصد أمرين قد يكونان مؤثرين في هذا الصدد.

الأمر الأول، النظر إلى فكرة النظام العام والآداب على أنها فكرة مرنة ونسبية على إطلاقها. وهذا يعني أنها تختلف من مجتمع إلى مجتمع، وفي المجتمع الواحد من زمان إلى زمان، وتضرب الأمثلة على ذلك كما رأينا. وقد نجد من يتعاطف أو يتبنى، ولو بشكل خجول، التطور الحاصل في الدول الغربية، مثل ما يثار حول المثليين العرب⁽²⁾، وفي الاعتراف بتحول الجنس، وفي الدعوة إلى الانفتاح في العلاقات بين الشباب، وفي الاعتراف بحرية أكبر للنساء، الخ. وبالتأكيد لا ينكر أحد الحقوق المشروعة، ولا ما لا يمكن قبوله ويتعين رفضه هو أن التماهي والتساهل في هذا الأمر قد يؤدي إلى النتيجة ذاتها التي حصلت في المجتمعات الغربية، كما عرضنا سابقا.

الأمر الثاني، في المقابل ربما نجد التضييق من دائرة المباح أو "الحلال" في المجتمعات العربية والإسلامية. فنجد من ينادي مثلا بالزوجة الواحدة، مع أنها حقيقة واقعة نظرا لظروف

1- انظر على سبيل المثال:

Th. REVET, « L'ordre public dans les relations de travail », in *L'ordre public à la fin du XXe siècle, op.cit.*, notamment p.57 et s. et voir aussi « Rapport de synthèse » de professeur Ph. Malaurie, p.105 et s.

يلور البرفيسور فيليب مالوري في هذا التقرير الختامي الصفة الأساسية والمستمرة للنظام العام، ولكنه يلاحظ أيضا الصفة غير المؤكدة والمتغيرة للنظام العام.

2- انظر على سبيل المثال: فرانس 24: قطر: مقال رأي لمثلي جنسيا يثير الجدل بشأن "قيم" كأس العالم، <https://www.france24.com/ar/20160810>، تمت زيارة الموقع آخر مرة، يوم 17 مايو 2023م، الساعة 3.10 مساء.

المجتمع لكن لا يمكن تقنين ذلك، الدعوة إلى عدم التزام الزوجة بالالتزامات الناشئة عن الزواج، إلخ.

من أجل ذلك نجد من الضروري بيان مفهوم للنظام العام، يراعى فيه تميز وخصوصية المجتمع العربي والإسلامي، يجمع بين الأخذ بالتطور فيما يفيد المجتمع من ناحية، والحفاظ على أصالة المجتمع ودينه وتقاليد من ناحية أخرى.

وهذا ما سنعرض له في المبحث الآتي ونحاول الإجابة فيه عن التساؤل: ما المفهوم الواجب إعطاؤه للنظام العام في قطر وفي الدول العربية والإسلامية عموماً؟

المبحث الثاني- مفهوم النظام العام والآداب في بعض الدول العربية والإسلامية الأخرى⁽¹⁾:

تمهيد وتقسيم:

لقد استشر بعض الفقه الفرنسي ضعف مفهوم النظام العام والآداب، فاقترح وجود ما يمكن تسميته بروح الحياة المدنية أو روح القوانين المدنية *L'esprit des lois civiles* ⁽²⁾. ويهدف من وراء ذلك -حسب فهمنا- أنه توجد في المجتمعات الغربية روح ما يتجه النظام العام والآداب إلى حمايتها والحفاظ عليها. وتهيمن هذه الروح على كل علاقات القانون الخاص، وتتدخل من أجل الحفاظ على القواعد المعتمدة أساسية بالنسبة للقانون الفرنسي. ونجد هذه الروح -وفقاً لهذا البعض من الفقه- في غالبية النصوص التي تحكم الأحوال الشخصية، وتوجد أيضاً ولكن بدرجة أقل في النصوص التي تحكم نظام الأموال والتركات والتبرعات، وفي تنظيم الأوراق التجارية والإفلاس. وهذه بعض المظاهر التي أجراها المشرع النابليوني في مجالات متعددة،

1- نكتفي هنا بعرض موقف قوانين بعض الدولة العربية والإسلامية ممثلة للاتجاهين الغالبين في هذه الدول: الاتجاه الإسلامي المحافظ، مثل المملكة العربية السعودية، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، والاتجاه المعتدل، مثل جمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى الوضع في القانون القطري الذي عرضنا له في المبحث الأول من هذا الفصل.

2- M. GÉGOUT, « Ordre public et bonnes mœurs », *J. -Cl. civ.*, 1979, art.6, Fasc.

I, n°2.

وقصد منها ولو بشكل جزئي استبعاد الحرية التعاقدية أو حرية الإيصاء⁽¹⁾. ونقول نحن أيضا أنه توجد مثل هذه الروح في المجتمعات العربية والإسلامية، فما هي هذه الروح في تلك المجتمعات؟

يمكن بسهولة القول بأن هذه الروح في المجتمعات الإسلامية والعربية هي روح الإسلام وأصوله، وتتلخص في الحفاظ على مؤسسات أصيلة للمجتمع الإسلامي: الزواج، الميراث والوصية والوقف، الدين والأخلاق، وبالجمله الحفاظ على الكليات الخمس. ويترتب على ذلك أن مفهوم النظام العام والآداب يتبلور حول هذه الأسس، دون أن يهدف إلى تغييرها أو تبديلها. فقد يتطور عن طريق التوسع في الفهم لكن لا يمكن إلغاء الفكرة أبدا. وهذا المفهوم ليس فكرا مجردا، بل وجد تطبيقه في بعض القوانين في الدول العربية والإسلامية، مثل دولة الإمارات العربية المتحدة (المطلب الأول)، والمملكة العربية السعودية (المطلب الثاني)، وهو الوضع الذي نراه في جمهورية مصر العربية (المطلب الثالث).

المطلب الأول- مفهوم النظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة:

لقد حددت المادة (3) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي المقصود بالنظام العام عندما نصت أنه: "يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب والأحكام المتعلقة بنظام الحكم وحرية التجارة، وتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع، وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية".

1- Selon M. GÉGOUT, « à côté de cet ordre public (qui protège le droit public), il en est un autre, qui se manifeste dans la plupart des relations de droit privé, c'est celui qui résulte de l'**esprit des lois civiles**, et qui intervient pour sauvegarder les règles considérées comme essentielles pour le droit français. On peut le trouver- continue l'auteur- d'abord dans la plupart des dispositions qui gouvernent le statut familial ; on le rencontre aussi avec une moindre portée dans certaines dispositions du régime des biens, des successions, des libéralités, dans la réglementation des effets de commerce et de la faillite », *op. cit.*, n°2, p.3.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية إيضاحاً للفكرة صراحة: "حددت هذه المادة ما يعتبر من النظام العام تحديداً مرناً بأن عدت بعض الأحكام التي تعتبر كذلك كما أنها ربطت لأول مرة بين فكرة النظام العام وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عندما اشترطت في الأحكام المتعلقة بالنظام العام إلا تخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية"⁽¹⁾.

وقد لاحظنا أيضاً التمسك بهذه الروح في القانون الإماراتي، إذ افتتحت المذكرة الإيضاحية بالآية الكريمة: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (سورة المائدة: الآية 44)، إشارة من وجهة نظرنا - إلى مخالفة ما يذهب إليه الكفار في تشريعاتهم وما يرتضونه من أخلاق وآداب لا تتفق مع ما أنزل الله وجاء به دين الإسلام.

المطلب الثاني - مفهوم النظام العام في المملكة العربية السعودية:

والأمر نفسه نجده في النظام القانوني في المملكة العربية السعودية، حيث يتبلور النظام العام حول "حماية القيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع في إطار أحكام الشريعة الإسلامية"⁽²⁾؛ أي: أن النظام العام في المملكة يعتمد على "القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة؛ أي: "أحكام الشريعة الإسلامية"⁽³⁾. ويشمل النظام العام كل القواعد والإجراءات التي تضعها الدولة، وتهدف لحماية كيان المجتمع وحقوقه وقيمه العليا داخلياً وخارجياً، وتحقيق له حياة الرفاهية والاستقرار وفق الكتاب والسنة أو "نصوص الشريعة"⁽⁴⁾.

وتقدم المملكة العربية السعودية النموذج لما يجب أن يكون عليه النظام العام والآداب في المجتمعات المسلمة، وسوف نرى فيما بعد عند تعرضنا لتطور النظام العام في البلاد

1- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1987، وزارة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 18.

2- د. يحيى الشريف، المقصود بالنظام العام في المملكة، 2020/6/24 م.

3- فهد القزبز، تعرف على مفهوم النظام العام في المملكة، صحيفة صدى الإلكترونية، 2020/1/7 م. تمت زيارة الموقع في آخر مرة، يوم 17 مايو 2023 م، الساعة 3.24 مساءً.

4- المصدر السابق، نفس الموضوع.

الإسلامية وجود نوعين من القواعد التي تحدد النظام العام في المجتمع الإسلامي، النوع الأول ثابت لا يتغير على مر العصور، والنوع الثاني متغير تبعاً للحاجات البشرية مع تعاقب الدهور⁽¹⁾.

المطلب الثالث - مفهوم النظام العام في جمهورية مصر العربية:

ونرى أن هذا المفهوم يوجد أيضاً في مصر، وهذا ما رجحناه في كتاباتنا السابقة⁽²⁾: "تعتبر الشريعة الإسلامية الشريعة العامة لغالبية السكان في مصر، على اعتبار أن غالبية السكان من المسلمين. ليس هذا فحسب بل إنها ذات صلة كذلك بما يتعايش معه غير المسلمين في مصر. وعلى ذلك يأخذ النظام العام من قواعدها ما يتفق مع ضمير الجماعة، ووثيق الصلة بالنظام القانوني والاجتماعي السائد والمستقر لدى غالبية المصريين. ويكون النظام العام، نتيجة لذلك، مستمد من الشريعة الإسلامية".

ونرى مما تقدم أن هذا ما يجب أن يعطى من مفهوم للنظام العام والآداب العامة في القانون القطري، بل وفي كل قوانين الدول العربية والإسلامية.

1- انظر: د. عبد اللطيف القرني، مفاهيم حول النظام العام في السعودية،

تمت الزيارة، يوم 17 مايو 2023م، الساعة 6.18 مساءً. <https://www.mohamah.net/law/>

2- د. عابد فايد، د. أمل عبد العاطي، الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، نسخة إلكترونية مخصصة لطلاب الفرقة الثانية بكلية الحقوق-جامعة كفر الشيخ، العام الجامعي 2022/2023م، ص90. وتطبيقاً لهذا المفهوم، رأينا أن المقصود بغير المسلمين في مصر هم أتباع الديانات السماوية اليهودية والمسيحية. أما غير المسلمين فلا يعدون من غير المسلمين المقصودين هنا في مجال الأحوال الشخصية. فلا يعترف القانون المصري بالبهائية أو الهندوسية أو البوذية أو غيرها من الديانات غير السماوية. وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بحظر محافل البهائية وإغلاق نواديهم في مصر، والقرارات الصادرة بهذا الحظر دستورية ولا تخالف الدستور. والمقصود بالأحوال الشخصية لغير المسلمين هي الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج ونظام الأسرة المعروف في الشريعة الإسلامية وفي الشرائع السماوية عموماً. هذا النظام الذي يقوم على رابطة مقدسة بين الرجل والمرأة، رابطة الزواج. وترتباً على ذلك لا يعترف بالأحوال الشخصية لأي علاقة أخرى بين الرجل والمرأة مثل الوحدة الحرة أو الرفقة بين الرجل والمرأة المعروفة في أنظمة قانونية غربية. والأمر نفسه، بل من باب أولى لا يعتد بالأحوال الشخصية إذا كانت ناتجة عن علاقة أو رابطة بين امرأة وأخرى، أو بين رجل ورجل، مثل عهد التضامن أو وحدة الجنس أو غيرها، التي لا تشترط الاختلاف في النوع بين أطرافها (المرجع السابق).

ويترتب على ذلك في كل الأحوال، أن أي فعل أو تصرف يخل بهذا المفهوم فلا يعتد به. وبالفعل، توجد جزاءات على مخالفة النظام العام والآداب، بطلان التصرفات القانونية المخالفة، وعقاب الأفعال المخالفة إذا كانت تمثل جريمة معاقبا عليها وفقا لقانون البلد التي ارتكبت فيها المخالفة، وهكذا. كذلك توجد جزاءات وقائية يمكن توقيعها في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب.

وسوف يظهر هذا الجانب جليا في الفصل الثاني الخاص بتطبيق مفهوم النظام العام المقترح على فعاليات كأس العام لكرة القدم التي أقيمت في دولة قطر.

الفصل الثاني

تطبيق أحكام النظام العام على فعاليات كأس العالم في قطر

تمهيد وتقسيم:

1- القانون والرياضة: هل من تنازع محتمل؟

أثير منذ زمن ليس بالقصير تساؤل عن العلاقة بين القانون والرياضة، وهل هي علاقة تنازع أم علاقة تكامل؟⁽¹⁾ يحتاج هذا الموضوع إلى دراسة مستفيضة تعرض هذه المسألة وتبين وجه الرأي فيها، وهذا ما لا يتسع له هذا المقال. ولكن كتوطئة للحديث عن النظام العام وعلاقته بالرياضة، نقول بأن الرياضة نشاط يخضع للقانون ولا يوجد بينها وبينه تنازع ما. وفي الواقع، وكما يقول البعض: أنه من المؤكد أن الرياضة كنشاط اجتماعي تخضع للقانون الرسمي للدولة،

1- انظر حول هذه الإشكالية:

Mark Van Hoecke, « DES ORDRES JURIDIQUES EN CONFLIT : SPORT ET DROIT », Traduit du néerlandais par Dietrich Traudt, Université Saint-Louis – Bruxelles | « Revue interdisciplinaire d'études juridiques », 1995/2 Volume 35 | pages 61 à 93

المقال متاح على الإنترنت على:

<https://www.cairn.info/revue-interdisciplinaire-d-etudes-juridiques-1995-2-page-61.htm>

تمت آخر زيارة للموقع، في يوم 18 مايو 2023م، الساعة 3.24 مساءً.

مثلها مثل أي نشاط إنساني. ومؤسسة الرياضة لها هيكلها الخاصة وسلطاتها وتنظيماتها المالية المعقدة، تستدعي بطبيعة الحال تدخل قانون الدولة الذي يمنحها آليات للتنظيمات الخاصة بها. وهذا يقتضي صياغة قانون للرياضة. مثل هذا القانون الخاص للرياضة ليس تنظيمًا خاصًا فقط، وليس تنظيمًا من منظمات الدولة فقط، ولكنه يركز على معطيات مختلفة ذات أصول متعددة⁽¹⁾. ولكن الخصوصية التي تتمتع بها الرياضة ترجع إلى كونها رياضة أو "لعبة" لها قواعدها الخاصة، في حين تظل كنشاط خاضعة لقوانين الدولة التي تمارس فيها، وما انضمت إليه من اتفاقيات في هذا الشأن، وأصبحت تمثل جزءًا من قوانينها الداخلية.

2- النظام العام وعلاقته بالرياضة:

رأينا أن النشاط الرياضي يخضع، مثله مثل أي نشاط إنساني آخر، للقانون بكل تأكيد، فلا يوجد نشاط يخرج عن دائرة القانون في المجتمع الحديث⁽²⁾. غير أنه يجب أن يميز بين النشاط الرياضي كلعبة لها قواعدها وقوانينها التي تحكمها، وبين المشاركين في هذه الفعالية أو هذا النشاط كأفراد يخضعون للقانون الساري في الدولة التي يمارس فيها النشاط الرياضي.

وقد لوحظ منذ أن فازت دولة قطر بتنظيم مسابقة كأس العالم رقم 22، أن يظهر بين الحين والآخر الحديث عن موضوع الشواذ كخبر يلقي على الناس في وسائل الإعلام، وهذا قد أثار كثيرًا من التساؤلات حول مدى استضافة البطولة للشواذ وإعطاء الحرية للأجانب ليمارسوا حرياتهم الشخصية (كشرب الخمر)، أو حرياتهم العاطفية. ومثل هذه الأمور تمس النظام العام في البلد المضيف للبطولة⁽³⁾.

1- Jean-Pierre KARAQUILLO, *Le droit du sport*, 3e éd., Connaissance du droit, Dalloz, 2011, p. 1 et s.

2- كل الأنشطة تخضع للقانون. وإذا حدث ذلك في وقت معين أو في أماكن محددة، فإن ذلك بالطبع يظل أمراً استثنائياً: د. عابد فايد، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 2016م، ص5.

3- وكنوع من قطع الطريق على عمليات جس النبض هذه، صرح رئيس الأمن في كأس العالم 2022م في قطر بأنه: "إذا كنت ترغب في التعبير عن آرائك حول قضية الشواذ، فافعل ذلك في مجتمع حيث سيتم قبوله، لا تأتوا وتهينوا مجتمعاً بأكمله، لن نغير الدين لمدة 28 يوماً". ولذلك قيل بأن قطر قررت، ومن قبل انعقاد

3-آلية عمل النظام العام والآداب العامة:

هنا يعمل النظام العام والآداب العامة في الغالب كدور وقائي قبل وقوع المخالفة أو بمعنى أدق يحاول منع وقوعها، وفي حالة وقوعها بإيقاع الجزاء المناسب لها. وهنا يعطي للدور الوقائي والرقابي النصب الأکبر على خلاف الفكرة التقليدية للنظام العام والآداب التي تعالج الأمر بعد وقوع المخالفة فعلاً! وهنا يثور التساؤل حول إمكانية منع الأفراد من الدخول إلى الأراضي القطرية؟ وهل العلاقات السياسية للدولة لها دخل في هذا الصدد؟

الجواب الممكن في هذه الحالة هو نعم! يمكن منع الأفراد من دخول الأراضي القطرية، وهذا أمر يتعلق بأمن البلد ويطبق بدون تمييز بين الزوار، ودون إدخال الاعتبارات السياسية في هذا النطاق. وبالرغم من عدم علمنا بالحالات التي تم فيها مثل هذا الإجراء، إلا أن القانون القطري رقم 10 لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كأس العالم فيفا قطر 2022م⁽¹⁾ قد أعطى السلطات القطرية إمكانية "رفض منح سمة دخول الدولة أو إلغائها لأسباب أمنية أو صحية أو للحفاظ على النظام العام أو أمن البطولة" (م4). فضلاً عن ذلك، يمكن اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام النظام العام والأصول الدينية للبلد المضيف: منع العلاقات الجنسية غير المشروعة، منع الاختلاط في الإقامة والسكن والفنادق لغير المتزوجين من الجنسين، منع ممارسة الحب ومظاهره علانية، منع شرب الخمر ولعب القمار علانية وفي غير الأماكن المخصصة لذلك.

وإذا حدثت مخالفة لهذه التدابير، بأن خرق اللاعبون أو الجماهير هذه القواعد، هنا يجب توقيع الجزاءات المنصوص عليها في قانون البلد المضيف، حيث يوجد فيها تجريم للعلاقات الجنسية غير المشروعة والعلاقات المثلية والأفعال الفاضحة العلنية، وغيرها مما ينص عليه قانون العقوبات.

البطولة على أرضها، منع ظهور أي علم أو رمز للشواذ في كأس العالم القادم، وهو ما حدث بالفعل كما سنرى فيما بعد.

1- الجريدة الرسمية، العدد 10، بتاريخ 8 أغسطس 2021 ميلادي، الموافق 28 ذي الحجة 1442 هجري، ص 88 وما بعدها.

بعد هذا التقديم عن علاقة الرياضة بالقانون والنظام العام وآليته، نقسم هذا الفصل إلى
مبحثين:

المبحث الأول: مشكلات تطبيق أحكام النظام العام في بطولة كأس العام.

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على مخالفة أحكام النظام العام أثناء هذه البطولة.

المبحث الأول- مشكلات تطبيق أحكام النظام العام في بطولة كأس العام في قطر:

تمهيد وتقسيم:

يثير تطبيق أحكام النظام العام والآداب في قطر أثناء انعقاد بطولة كأس العالم رقم 22،
العديد من المشكلات.

وبداية نعرض هذه المشكلات في مطلب أول، ثم نتناول مدى إمكانية تحييد النظام العام
في مطلب ثان.

المطلب الأول- عرض مشكلات تطبيق أحكام النظام العام على بطولة كأس العالم في قطر:

أولاً: ملف كأس العالم: عرض الأمر:

أشرنا سابقاً إلى ما يقال بأنه يشترط في ملف كأس العالم أن تتنازل الدولة المتقدمة عن
تطبيق بعض قوانينها الداخلية أثناء استضافة كأس العالم، وما قيل عن قبول قطر هذا الشرط
في ملفها بطلب تنظيم كأس العالم رقم 22. كما أشرنا أيضاً إلى ما قاله أحد الكتاب أن قطر
لن تطبق القوانين المضادة للمثليين مثلاً أثناء استضافة كأس العالم⁽¹⁾.

ثانياً: لغز احترام التعهدات في تنظيم كأس العالم لكرة القدم!

هل يجب على الدول المضيفة احترام تعهداتها بشأن إعطاء الحرية للاعبين وال جماهير
في أن يفعلوا ما يحلو لهم؟ أم أن هناك قواعد سلوك في هذه الدول يجب احترامها وطاعتها وعدم

1- كيفن جارسايد، سيتم إخفاء قوانين مناهضة المثليين في قطر وكراهية النساء في كأس العالم في قطر 2022م،
المقال السابق.

مخالفتها، وأي اتفاق على خلافها يكون باطلاً، وأي سلوك غير منضبط ويشكل جريمة أو إخلالاً بأمن البلد المضيف يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في قوانين هذا البلد؟

ثالثاً: النظام القانوني الداخلي وقواعد الفيفا:

هل قواعد الفيفا تعلق على النظام العام الداخلي للدول؟ أم أن الأمر يقتضي التمييز بين أمرين: الأمر الأول فيما يتعلق بقواعد اللعبة نفسها، والأمر الثاني فيما يتعلق بالقوانين في البلد المضيف بصفة عامة حتى لو كانت تتعلق بدخول الأجانب وتنظيم إقامة المباريات؛ أي: القوانين التي لا تتعلق بقواعد لعبة كرة القدم؟

رابعاً: هل قواعد الفيفا تعطي الحق للأجانب بممارسة حرياتهم العاطفية والشخصية؟

هنا يجب التمييز أيضاً بين أمرين. الأمر الأول هل يفيد استثناء ممارسة الألعاب الرياضية في ذلك بأن يعطي للأجانب والمتفرجين الحق بأن يمارسوا حرياتهم الشخصية والعاطفية استثناء من القواعد التي تحرم الفعل الفاضح العلني والتحرش الجنسي. الأمر الثاني: هل يلزم ممارسة هذه الحريات لمشاهدة مباريات كرة القدم أم أن هذا ليس من مستلزمات الفرجة على مباريات كرة القدم لكأس العالم أو غيره؟

خامساً: هل تمثل قواعد الفيفا استثناء على القواعد القانونية الأمرة والمتعلقة بالنظام العام

والآداب العامة في البلد المضيف؟

وهل يوجد في شروط استضافة كأس العالم؛ أي: الشروط المعلنة أي شيء من هذا القبيل أم أنها تتطلب المساواة وعدم التمييز، والمساواة وعدم التمييز لا تعطي الحق في ارتكاب جرائم محظورة بمقتضى قانون الدولة المضيضة؟

وسوف نحاول الإجابة على مثل هذه التساؤلات والإشكاليات التي يثيرها تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام أثناء إقامة فعاليات كأس العالم في قطر، في المطلب الآتي.

المطلب الثاني - مدى إمكانية تحديد النظام بسبب الرياضة:

1- مرونة النظام العام؟

قيل في النظام العام مصطلح واسع وفضفاض⁽¹⁾، وذو وجوه⁽²⁾ وصعب تحديد مفهوم دقيق له. وقيل فيه من ناحية أخرى، أنه معيار مرن، الأمر الذي يلقي بظلاله حول بقائه كمعيار ضابط للسلوك!

2- هل النظام العام لا يزال معيارا ضابطا للسلوك؟

إذا كان النظام العام مرنا على النحو المتقدم، فقد خرجت منه أمور كانت تعد مخالفة له. ويضرب الفقه أمثلة تدل على هذا المعنى: عقد التشجيع أو الهتافة، عقد الوساطة في الزواج، عقد التأمين على الحياة. وحديثا أضيف للقائمة أمور أخرى: إباحة الهبة للعشيق من رجل متزوج، الاقتران بين المثليين.

ونلاحظ على هذا التطور في الفكرة أنه ينصب بصفة أساسية على الجانب الأخلاقي منها أو ما يعرف بالآداب العامة أو حسن الآداب. أما الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي للفكرة فيظل صلبا، بل يضاف إليه أمور جديدة تقوي منه: الشروط التعسفية والتفنن في توصيفها وتصنيفها، ووضع المعايير لها: الشروط السوداء، الشروط الرمادية وغيرها⁽³⁾.

1- د. يحيى الشريف، المقصود بالنظام العام في المملكة، 2020/6/24م.

2- J.GHESTIN, « L'ordre public, notion à contenu variable, en droit privé français »
In Ch. PERELMAN et R. VANDER ELST (sous la direction d), *Les notions à contenu variable en droit*, Bruylant, Bruxelles, 1984, notamment J. GHESTIN,
« L'ordre public, notion à contenu variable, en droit privé français », p.77.

3- وهنا نجد غرابة بعض مخالقات النظام العام والآداب. يتأذى النظام العام إذا تم تجديد العقد بالإرادة المنفردة، ولا يتأذى من ممارسة العلاقة العاطفية دون زواج! يتأذى النظام العام إذا تضمن العقد شرطا تعسفيا، ولا يتأذى من ممارسة الشذوذ! يتأذى النظام العام في بعض من تعدد الزوجات ولا يتأذى من العلاقة بين الرجل والمرأة دون زواج، بل من العلاقة بين الرجل والرجل! هل هذا يحمل نهاية النظام العام كمعيار لقياس التصرف والسلوك في المجتمع؟ وإذا كان الأمر كذلك في الأنظمة القانونية التي ليست مرجعا دينيا، فهل يقبل في الأنظمة التي تجعل الدين المصدر الرئيسي للتشريع؟

هذا يعني أن الفكرة الأخلاقية للنظام العام قد انسحبت من المجتمعات الغربية ولم تعد تقوم بدورها في نطاق علاقات الأحوال الشخصية والعلاقات العاطفية وممارسة الحريات الفردية في هذا النطاق.

3- هل يمكن تحديد النظام العام بسبب الرياضة؟

في مقال لافت أورد أحد الكتاب أن قطر سوف "تخفي" القوانين المضادة للشواذ أثناء فعاليات كأس العالم لكرة القدم 2022م! ويلاحظ الكاتب أنه بالرغم من الفجوة بين الرؤية (رؤية 2030) والواقع حيث لا تزال المنطقة العربية محافظة بشدة، ووصائية وغير متسامحة وترتكز على المعتقدات الدينية والأنظمة القانونية المرتبطة بها، وهي تنتمي إلى العصور الوسطى! وأن التوفيق بين حريات الغرب ومحظورات الدول العربية هو توتر يختبر بالفعل حساسيات الدول المضيفة، إلا أن الجهود تبذل من أجل التطور وقبول الآخر، ويتبدى ذلك في كرم الروح العربية وحماسة الشباب العربي نحو اعتناق التغيير. وعلى ذلك، فبالنسبة للزائر الأجنبي، الذي يتواجد في المنطقة وفقا للجداول الزمنية المخطط لها، لا يوجد لديه شعور بالخطر أو حتى إحساس كبير بالاختلاف، فالكثير مما تراه العين ذات نكهة عالمية: الشوارع الكبرى ومراكز التسوق. فقط عندما تخرج من هذا السمات العالمي قد تشعر بالاختلاف لدى الآخرين أو فقط يكون الأمر لافتا للنظر⁽¹⁾.

وبالرغم مما أورده الرأي المتقدم، إلا أن الأمر يظل، على هذا النحو، متمثلا في كرم الضيافة وتفتح الشباب، ولكن لا يمس القيم والأخلاق الأصيلة للمجتمع العربي الإسلامي. فلا نظن بأن التسامح وروح الكرم والتفهم قد تمتد إلى السكوت على انتهاك هذه القواعد الآمرة، عن طريق سلوكيات الزوار الأجانب.

1- Kevin Garside, «Qatar's anti-gay laws and misogyny will be hidden at World Cup 2022 – that's how sportswashing works: <https://inews.co.uk/sport/football/qatar-anti-gay-laws-misogyny-world-cup-2022-hidden-sportswashing-1552560>

والأمر يحتاج أولاً تغييراً في مفهوم النظام العام والقواعد الأصلية للمجتمع العربي والإسلامي. ومن السهل تغيير مفهوم النظام العام ولكن ليس من السهل تغيير النظم القانونية الأصلية للمجتمع الإسلامي والعربي.

أولاً- إمكانية تغير وتطور النظام العام:

نعلم، وكما رأينا، أن النظام العام مفهوم مرن ومتطور ونسبي. فقد تطور عبر الزمن، وتبعاً لاختلاف الأماكن. وهو في الحقيقة لم يتغير فقط في الأمور التي قد تكون حميدة. وقد ضربنا الأمثال فيما سبق عند عرض مرونة النظام العام. بل إنه امتد إلى أسس قانونية وأخلاقية صلبة للمجتمع. ونعطي مثالا بذلك النظام القانوني الفرنسي.

لقد شهد العام 1999م تحولاً قانونياً وقضائياً ملموساً. فعلى المستوى التشريعي، كرس المشرع الفرنسي العهد المدني للتضامن المعروف بـ PACS وهو يتيح اقتران الأشخاص المتحدين في الجنس في حياة مشتركة. وهو الأمر الذي كان مخالفاً للنظام العام في فرنسا، حيث يشترط اختلاف الجنس في أي رابطة ذات طبيعة زوجية. وقد تطور من الزواج إلى الرقعة والمساكنة، وأخيراً إلى هذا الباكس!

وفي العام 2013م، أجاز المشرع بمقتضى القانون الصادر في 17 مايو 2013م الزواج من بين متحدي الجنس⁽¹⁾، بل إن المجلس الدستوري قد قرر أن هذا القانون مطابق للدستور⁽²⁾!

ولم يتأخر القضاء من جانبه عن إقرار مثل هذا التغير. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية على 139 سنة من النفاق، كما يقول البعض⁽³⁾ وقضت في حكم شهير في 3 مايو

1- Loi n° 2013-404 du 17 mai 2013 ouvrant le mariage aux couples de personnes de même sexe, *Journal Officiel*, n°0114 du 18 mai 2013.

2- Décision n° 2013-669 DC du 17 mai 2013

3- Blandine GROSJEAN, « Faire hériter sa maîtresse, c'est maintenant possible. La Cour de cassation met fin à 139 ans d'hypocrisie », *Libération*, le 17 mai 1999.

1999 بأن الهبة للعشيق لم تعد مخالفة للأداب العامة⁽¹⁾. ليس هذا فحسب، بل إن البعض تطلع إلى إجازة التوريث بين العشيق وعشيقتة، وهو الأمر غير المشروع لمخالفته للنظام العام! وفي حكم لها صادر في 28 يناير 2015م، قضت محكمة النفص الفرنسية بصحة "الزواج" المثلي بين فرنسي ومغربي⁽²⁾.

مثل هذا التطور الحاصل في فرنسا وفي الدول الغربية عموماً، والذي تعرضنا في أكثر من موضع في هذا البحث، لا يمكن قبوله بشكل مطلق في الدول العربية والإسلامية، ولكن يجب التمييز بين نظم تقبل التغيير وأخرى لا تقبله.

وعلى هذا النحو، يمكن التمييز بين جوانب النظام العام القابلة للتطوير والتغيير في الدول الإسلامية وبين تلك التي لا تقبل مثل هذا التغيير. فقد أمكن إجازة التأمين على الحياة بعد أن كان غير مشروع لمخالفته للنظام العام، وكذلك أمكن إجازة عقد الوساطة في الزواج، وعقد الاتفاق على التشجيع. فقد قبل النظام العام في البلاد الإسلامية هذا التطور وهذا التغيير. ولكن لن يقبل بالسير في الطريق إلى نهايته. وذلك لوجود نظم قانونية أصيلة للمجتمع الإسلامي والعربي تمنع ذلك. وهذا ما سنراه في الفقرة التالية.

ثانياً- صعوبة تغيير النظم القانونية الأصلية للمجتمع الإسلامي والعربي:

إزاء ضعف وهشاشة النظام العام بمفهومه غير الثابت وعدم صموده أمام التغيرات الاجتماعية، بما يهدد قيم أي مجتمع، قدمنا في رسالتنا للدكتوراه فكرة النظم القانونية الأصلية

1- Cass.civ.1, 3 mai 1999, N° de pourvoi : 96-11.946, *Bull.civ1*, N° 43 p. 29 ; « ...n'est pas contraire aux bonnes mœurs, la cause de la liberté dont l'auteur entend maintenir la relation adultère qu'il entretient avec le bénéficiaire ».

وبناء على هذا القضاء، لم يعد مخالفاً للنظام العام والأداب التبرع الذي يبرم من أجل الحفاظ على علاقة الزنا مع المستفيد.

2- Cass. Civ.1, 28 janvier 2015, N° de pourvoi : 13-50.059, *Bull. Civ. I*, 2015, n°

للمجتمع كنواة النظام العام في البلاد الإسلامية، كمعيار صلب تجب مراعاته عبر الزمن. ونضرب لها أمثلة: بأحكام الميراث والوصية والزواج وتحريم الخمر وتحريم الربا⁽¹⁾.

نحن أمة ذات رسالة سامية، لها مساهمة في الحضارة الإنسانية لا تتكرر عبر العصور، ولا زالت مرشحة للقيام بهذه الرسالة إلى العالم. ومنها رسالة الإسلام القانونية الذي أرسى نظاما متميزا في أفكاره وفي مبادئه، باعتراف العالم كله، وإن كنا لا ننتظر مثل هذا الاعتراف ولا نعول عليه في التمسك بقيمنا وديننا. ومن هذه الأفكار فكرة الأحكام القطعية، قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، والتي لا توجد في أي نظام قانوني آخر. هذه الفكرة هي التي تميز فكرة النظام العام في المفهوم الإسلامي عنه في الدول الأخرى. ونجد تكريسا تشريعا لفكرة النظام العام في الإسلام في القانون الإماراتي حيث نصت المادة ٣ من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985.

فقد نصت المادة (3) المشار إليها على أنه: "يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب والأحكام المتعلقة بنظام الحكم وحرية التجارة وتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع، وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشرعية الإسلامية".

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية إيضاحا للفكرة صراحة: "حددت هذه المادة ما يعتبر من النظام العام تحديدا مرنا بأن عدت بعض الأحكام التي تعتبر كذلك، كما أنها ربطت لأول مرة بين فكرة النظام العام وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عندما اشترطت في الأحكام المتعلقة بالنظام العام ألا تخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشرعية الإسلامية"⁽²⁾. والأمر نفسه وجدناه في النظام القانوني في المملكة العربية السعودية، وهو ما رجحناه أيضا في مصر.

1- A. FAYED, *La qualification du contrat d'assurance, étude de droit civil comparé français et égyptien*, thèse Paris1- Panthéon-Sorbonne, 2003, publiée par ANRT, 2012,

2- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص 18.

إن نواة النظام العام في البلاد الإسلامية هي إذن هذه الأحكام القطعية التي ترسم للمجتمع حدودا لا يمكن تخطيها فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية وتحريم الخمر، وغيرها من الأحكام. وقد كرست هذا الفهم مشروعات قانون المعاملات المدنية وفقا للشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

غير أنه يجب أن نضيف -تحديدا لما تقدم- أن "القواعد التي تنظم النظام العام في المجتمع المسلم منها ما هو ثابت لا يقبل التغيير والتبديل، مهما امتدت العصور وتغيرت البيئات، ومنها ما هو متغير يقبل الاجتهاد والتأويل، وذلك تبعا للثابت والمتغير في حياة الإنسان. فالثابت منه، كالعقيدة والعبادات وأصول الحلال والحرام في المعاملات وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وقد أورد فيها الشرع الحكيم أحكاما تفصيلية قطعية لا مجال فيها للاجتهاد، وكل ذلك محاط بسياج من القواعد الأخلاقية الثابتة التي لا تتغير بتغير الأزمان والبيئات، بينما أرشد الشارع إلى الاجتهاد لاستنباط أحكام مناسبة، تحقق مصالح الناس حسب البيئات والأزمان، في المتغير من فروع المعاملات وإجراءات تطبيقها"⁽²⁾.

المبحث الثاني- الجزاءات المطبقة على مخالفة النظام العام في القانون القطري

تمهيد وتقسيم:

في احترام النظام العام في بلد ما، يكون الزائر ميالا بشكل تلقائي إلى طاعة القانون والالتزام بأحكامه في البلد المضيف. ويؤثر في ذلك غالبا مدى طاعة هذا الشخص لقوانين

1- على سبيل المثال، فقد ورد في المادة الثالثة من مشروع قانون المعاملات المدنية في مصر إن أحكام الشريعة الإسلامية القطعية تعتبر من النظام العام، ومن ثم يقع باطلا كل نص أو اتفاق يخالف هذه الأحكام: تقرير لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية (لجنة المعاملات المدنية) عن مشروع قانون المعاملات المدنية، والمقدم إلى رئيس مجلس الشعب في 1982/6/30م، ص 3، وقد وافق المجلس على هذا التقرير بجلسته 1982/7/1، وإحالة مشروع القانون المعروض إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لإعمال شؤونها فيه. انظر: الأعمال الكاملة لتقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب، المجلد الأول، إعداد: عاطف مظهر، وتقديم: المستشار طارق البشري والدكتور إبراهيم بيومي، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1433هـ - 2012م، ص133.

2- د. عبد اللطيف القرني، مفاهيم في النظام العام، الاقتصادية، الخميس 23 أكتوبر 2014م:
https://www.aleqt.com/2014/10/23/article_898403.html

تمت آخر زيارة للموقع، يوم 17 مايو 2023م، الساعة، 5.03 مساء.

بلاده. فما لم يكن آتيا برسالة موجهة، ولديه غرض الإضرار بالأمن في البلد المضيف، فإنه يطيع القانون كما يطيعه في بلده. ويتحكم في هذا أيضا مدى ما يرجوه من هذا البلد، فكلما كان حريصا على علاقات الود مع هذا البلد، ويرغب في العودة إليه مرة أخرى سواء زائرا أم عاملا، كلما كان سلوكه نموذجيا واحترامه للقانون كبيرا.

أما إذا كان الزائر ليس لديه هذه الرغبة، بل يهدف إلى العيش بحرية في فترة زيارته أو ينظر إلى البلد المضيف على أنها أقل حضارة، فهذا ربما يؤثر على درجة امتثاله للقانون. ويخرج عن التحليل، إذا كان الغرض من الزيارة أساسا الإخلال بأمن الدولة المضيضة أو إحداث نوع من الفوضى فيها، أو إظهار فشلها التنظيمي والأمني بصفة عامة أو في مناسبة معينة.

وبطبيعة الحال، توجد تنظيمات قانونية لمختلف جوانب الحياة ونشاطات الإنسان. يوجد في تنظيم قانوني للجرائم والعقوبات عليها، توجد تنظيمات إدارية للمرافق في هذه الدولة، توجد تنظيمات للمعاملات المدنية والعقود اللازمة للحياة، واللازمة لمعيشة الإنسان من سكن وملبس ومأكل وانتقال وتأمين وغيره. وكل الدول تقريبا تخضع الزائر لأنظمتها الداخلية ولا تستثنيه إلا نادرا، وفي بعض الأنشطة، مثل التسامح في شرب المشروبات الروحية ولعب القمار الذي تنص عليه القواعد السياحية غالبا.

هنا من الأفضل أن يخضع الزائر لقوانين البلد المضيف، ولا يتعرض لمدى عدالة هذه القوانين بالنظر إلى قوانين بلده مثلا. فمعظم دول العالم توجد فيها أنظمة معروفة دوليا وتقرها الدول الأخرى، وتتعامل معها على هذا الأساس. وإن كانت توجد أنظمة ربما تخالف حقوق الإنسان مثل نظام الكفيل، أو ساعات العمل الطويلة، أو التمييز بين المواطن والأجنبي، فإن هذه الدول قد انضمت إلى اتفاقيات تعدل من هذه الأوضاع. وتظل الأنظمة القانونية الداخلية لهذه الدول معبرة عن ذاتيتها.

وهنا يجب التفرقة بين نوعين من القوانين: النوع الأول هو ما يتعلق بالجوانب المالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهذه تبدي الدول مرونة في شأنها، ويتم تطبيقها لها تطوير

بعض الأفكار، مثل: إلغاء نظام الكفيل، وإزالة كل مظاهر التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والنوع الثاني يتعلق بالأحوال الشخصية في هذه البلاد، وكذلك حسن النظام والآداب. وهذه يوجد فيها أنظمة أساسية يجب الحفاظ عليها، ولا يهتم بها أصلاً إلا أبناء الوطن ولا يقبل من الغريب أن يخالفها أو يسخر منها. من ذلك النظام السياسي والاقتصادي في البلد ونظام الأسرة. فهذا النوع من القوانين يكون التطوير فيه قليلاً، ولا يكون في الغالب راديكالياً وإنما يكون بسيطاً أو هامشياً. يجب احترام هذا النوع من القوانين من الأجنبي كما من الوطني. ولا يقبل العذر بجهله من أي أحد⁽¹⁾.

1- فرض سلوكيات معينة لا تقرها قوانين البلد المضيف:

إذا كان الأمر على ما عرضنا فيما تقدم، فقد يكون من الأفضل أن تسير الأمور وفقاً لقوانين الدولة المضيضة. ويجب على كل من يأتي لهذا البلد زائراً أو عاملاً الالتزام بقوانينها في الحياة في السكن وفي السلوك، وفي كل شيء يتعلق بحسن النظام والآداب.

لكن في الحقيقة، قد لا تكف الدول الأخرى، والمنظمات في أن تفرض على الدول المضيضة لفعاليات معينة أموراً قد لا تتوافق مع النظام العام والآداب في هذه الدول. وهذا ما يمكن أن يحدث في إقامة فعاليات كأس العالم في إحدى الدول العربية. وما هو ذا الحال في كأس العالم في قطر 2022م.

وفي الحقيقة، فقد اعتادت الدول العربية على استضافة فعاليات في كرة القدم قبل ذلك من ذلك دول الإمارات والسعودية وقطر ومصر، ولم يحدث ما يعكر صفو هذه الفعاليات من أمور غريبة أو غير عادية، فكل ما يحدث يمكن أن يحدث في أي دولة أخرى غريبة إذا نظمت مثل هذه الفعاليات. بل قد يحدث أكثر منه في بلد غربي بالرغم من أنه لا ينظم المسابقة. وأذكر في سنة 2000م أنني كنت في فرنسا أثناء تحضير رسالة الدكتوراه. وفي هذا العام فازت فرنسا بكأس الأمم الأوروبية ضد إيطاليا في النهائي. ولم تكن المباراة على أرض فرنسا وخرج الفرنسيون

1- انظر: د. مدحت عبد العال، مدى جواز الاعتذار بالجهل بالقانون من قبل السائح، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، 3-5 مايو 2004م.

للاحتفال في شارع الشانزليزيه وخرجت مع بعض الزملاء، وتحول الاحتفال إلى تكسير للمحلات والاعتداء على الأفراد الذين يسرون بمفردهم. فتم عدم احترام القانون بالرغم من أن فرنسا لم تكن بلدا مضييفا!

لقد حاولت الفيفا أن تفرض على قطر بعض الحقوق التي تخالف القوانين أو النظام العام في القانون القطري. مثال ذلك الاعتراف بالشواذ وحقوقهم وحياتهم الشخصية، أو الاعتراف للرفقاء بممارسة حريتهم العاطفية في الشارع وفي الملعب في المدرجات، وكذلك الاعتراف بتناول المشروبات الروحية في غير الأماكن السياحية المرخص لهم ذلك فيها، أو الإقامة في الفندق في غرفة واحدة بين رجل وامرأة لا تربطهم رابطة زوجية.

ولا ندري لماذا تهتم الفيفا بمثل هذه الأمور. أن ما يهم الفيفا هو اللعبة وأمن الملاعب، وما يتعلق بالمنشطات وحقوق البث وحقوق الملكية الفكرية والعقود التجارية المرتبطة بذلك⁽¹⁾. فلو كانت لديها قواعد فنية في هذا المجال، فسوف تطبق بلا شك. أما إنها تتدخل بفرض أمور تمثل خرقا لقوانين الدولة المضيفة، فهذا أمر يبدو غير مفهوم لأنه ليس من اختصاصات الاتحاد الدولي لكرة القدم، كما أنه لم يكن مقبولا أيضا أن يتم مثل هذا الأمر.

وبالرجوع إلى شروط إقامة مسابقة كأس العالم لكرة القدم يجب على الدولة المضيفة أن تحترم حقوق الإنسان أثناء الاستضافة. وهذا شرط مطاط، إذ يجب على كل دولة أن تحترم حقوق الإنسان في كل وقت. وبالنسبة لحقوق المثليين وحتى غير المتزوجين فهذا أمر غير محل اتفاق دولي بين الأمم. أوروبا ترفض هذه الحقوق. والدول العربية والإسلامية تتحفظ دائما على مثل هذه البنود في الاتفاقيات الدولية.

1- انظر لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا): <https://www.fifa.com>. وهذا ما فعله القانون القطري رقم

10 لسنة 2021 بشأن استضافة كأس العالم فيفا قطر 2022م، حيث فصل حقوق الفيفا في الفصل السادس

منه في المواد من 14 إلى 26، كما تناول ما يتعلق بالبث والإعلان في الفصل السابع في المواد من 27 إلى

30.

في الحقيقة ما تم هو مجرد ابتزاز للدولة المضيفة فلا شيء مثبت بشأن هذه القضية. فكاتب يدعي أنها تتنازل عن تطبيق بعض قوانينها الداخلية المتعلقة بالنظام العام، دون دليل⁽¹⁾. وآخر يدعي على لسان بعض القطريين -يزعم أنهم مثليون- أمورا لا تصح وأسماء ربما كانت مفبركة⁽²⁾. والرد الحاسم ورد وفي المقالات نفسها، وعلى فرض وجود مثليين كما يزعمون بأن قطر دولة إسلامية، وتعتز بانتمائها للأمة الإسلامية، وأنها لن تتنازل عن قوانينها من أجل استيراد القوانين الغربية أيا كانت الأسباب⁽³⁾.

وهذا ما تم بالفعل أثناء إقامة مباريات كأس العالم على الأراضي القطرية، فقد فرق القطريون بين ما لهم وما للفيفا. وكان القانون رقم 10 لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كأس العالم فيفا قطر 2022م واضحا في هذا الخصوص، حيث أعطى السلطات القطرية الاختصاص

1- Kevin Garside, «Qatar's anti-gay laws and misogyny will be hidden at World Cup 2022 – that's how sportswashing works », *op.cit.*

2- على سبيل المثال، في العام 2016م، ظهرت مقالة رأي ظهرت في جريدة "الدوحة نيوز" من قبل رجل قطري مثلي تحت اسم مستعار: ماجد القطري. وقد وصف بأن كون الشخص مثلي الجنس في قطر على أنه "صعب" وتحدث عن "الضرر الذي لا يمكن تعويضه لصحته العقلية:

Majid Al-Qatari, « What it's like to be gay and Qatari », Doha News, August 5, 2016.

3- اليوم السابع، قطري "شاذ" يثير جدلا عن حقوق المثليين خلال فعاليات كأس العالم بالدوحة، 10 أغسطس 2016م، حيث أوردت الصحيفة بعض ردود الفعل على المقال أو الرأي المنسوب لمن يدعى (ماجد القطري): حدث رد فعل معاكس إذ يقول بعض القطريين إنه لا ينبغي استخدام البطولة ذريعة لاستيراد القيم الغربية، وقال أحمد السويدي (43 عاما) ويعمل مدرسا بمدرسة ثانوية في الدوحة إن هوية قطر إسلامية وإنه ينبغي منع أي تهديدات أو إساءة لها تحت أي ذريعة. وأضاف السويدي أنه لا ينبغي أن يترتب على تنظيم كأس العالم فرض مفاهيم غربية على القطريين، ونشر مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي هاشتاغ "أوقفوا مروجي الرذيلة في قطر"، للقول بأن المقال فاحش ودعوا الحكومة لإغلاق الموقع، (...). وقال مسؤول بوزارة الشباب والرياضة القطرية إن كأس العالم حدث يشمل كل الناس والثقافات ويجب أن يلتزم بجوهر التقاليد القطرية....

بكل ما يتعلق بالأمن والسلامة وإجراءات الدخول والخروج أثناء البطولة، وغيرها من الأمور المتعلقة بالنظام العام وأعطى للفيفا حقوقها المتعلقة بالنشاط الرياضي⁽¹⁾.

2- ملف استضافة كأس العالم وما يفرضه على الدولة المضيفة:

هل ما يفرضه الاتحاد الدولي لكرة القدم موجود في ملف استضافة المسابقة؟ يقال ذلك ولكن هل يفرض الاتحاد الدولي لكرة القدم شيئاً لا يوجد في اللوائح المنظمة لكأس العالم في كرة القدم؟ لا نظن ذلك. وكل ما يقال غير ذلك فهو زعم غير صحيح. وبالرجوع إلى هذه اللوائح نجد أنها تفرض على الدولة المضيفة فقط عدم التمييز فضلاً عن بعض الالتزامات التنظيمية!

وحتى لو قيل إنه يجب أن تقدم الدولة المضيفة تنازلات بشأن هذه المسابقة، فإن ذلك سيكون بالطبع مع احترام القانون الخاص بها والقواعد الآمرة والحامية للنظام العام والآداب.

ولا يمكن مطالبة الدولة المضيفة بمثل هذا الأمر الذي لا يقصد منه حسن إدارة اللعبة أو الحفاظ على أمن الملاعب أو أمن الموجودين على أرضها بسبب هذه المسابقة. أما غير ذلك مما يمثل خرقاً للقوانين والنظام العام فهو إلزام بما لا يلزم. ويجب على الدولة المضيفة أن تفرض قوانينها الداخلية أثناء استضافة كأس العالم لكرة القدم.

ونظن أن ما قيل بشأن هذه التنازلات هو من قبيل التزديد، ومن قبيل الابتزاز للدولة المضيفة كأول دولة عربية وإسلامية تنظم هذه المسابقة المهمة. وقد تعاملت السلطات القطرية مع هذه الدعوات بقدر كبير من الدبلوماسية والمرونة. فقد أعلنوا أن الجميع مرحب بهم في بلدنا

1- يتكون القانون رقم 10 لسنة 2021 بشأن استضافة كأس العالم فيفا قطر 2022 من 42 مادة، مقسمة على عشرة فصول على النحو الآتي: الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة (1-3)، الفصل الثاني: إجراءات دخول الدولة والخروج منها (4-7)، الفصل الثالث: الإعفاءات (8)، الفصل الرابع: الأمن والسلامة (9-12)، الفصل الخامس: عمليات البنوك والنقد الأجنبي (13)، الفصل السادس: حقوق الفيذا (14-26)، الفصل السابع: البث والإعلان (27-30)، الفصل الثامن: التنقلات (31-34)، الفصل التاسع: المتطوعون (35-37)، الفصل العاشر: العقوبات والأحكام الختامية (38-42).

ولكننا نطالبهم باحترام تقاليدنا وأخلاقياتها. ومع التأكيد على التمسك بالثوابت الوطنية والدينية⁽¹⁾، فقد تعامل القطريون بمنتهى الحيادية والمرونة مع ما يكتب وما يقال عن أمور لا تمت بصلة قوية باللعبة وقواعدها وأمنها وأمن الضيوف عموماً.

وفي الحقيقة، لقد تم تهديد الدولة المضيفة أكثر من مرة بسحب الملف منها لأسباب تتعلق بوجود فساد أو حصول عدم نزاهة في إرساء الملف على الدولة المضيفة. ولكن لا شيء من ذلك قد حدث. المسابقة أقيمت في موعدها المحدد لها⁽²⁾.

3-ماذا حدث أثناء استضافة كأس العالم لكرة القدم في قطر؟

لقد طبّقت الدولة المضيفة بالتأكيد قوانينها الداخلية أثناء الفعاليات مع احترام تعهداتها التي قطعتها على نفسها بما لا يخالف النظام العام. فماذا ستفعل الفيفا بعد المسابقة في حالة وجود مخالفات أو عدم احترام للتعهدات؟ لن تستطيع سحب ملف المسابقة فوقت هذا الخيار قد فات، ولكن يمكن أن كان ذلك ممكناً توقيع جزاءات تنص عليها لوائح الفيفا. وبطبيعة الحال سيكون من حق الدولة اللجوء إلى القضاء الرياضي الدولي لإلغاء مثل هذه الجزاءات⁽³⁾. وقد

1- علق اللواء عبد العزيز الأنصاري، رئيس لجنة أمن وسلامة المونديال، في لقاء مع وكالة أسوشيتد برس، لا يمكننا أن نغير القوانين، لا يمكننا أن نغير الدين لـ 28 يوماً من أجل كأس العالم.

<https://www.centersweden.com/9087654-2/>

2- مراعاة لدرجة الحرارة المرتفعة في شهر يونيو الشهر المقرر إقامة المسابقة فيه عادة، فقد تقرر إقامة المسابقة في شهر نوفمبر 2022م. واستمرت فعاليات المسابقة حوالي 28 يوماً، ابتداء من 20 نوفمبر 2022م وانتهاء في 18 ديسمبر 2022م. وقد حدد القانون رقم 10 لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كأس العالم فيفا قطر 2022 الفترة الزمنية للبطولة في المادة الأولى منه بأنها: "الفترة التي تبدأ قبل عشرة أيام من المباراة الافتتاحية للبطولة، وتنتهي بعد خمسة أيام من تاريخ آخر مباراة في البطولة".

3- في حالة توقيع جزاءات على الدولة المضيفة تستطيع اللجوء إلى القضاء الرياضي الدولي. انظر في ذلك: Mathieu MAISONNEUVE, *L'arbitrage des litiges sportifs*, LGDJ, Paris 2011, Avant – propos de Jean-Pierre KARAQUILLO, Préface de Michel DEGOFFE et Laurent RICHER ;

د. عدنان أحمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة القضاء بأبوظبي، ط2، 2016م.

تتجح في مسعاها إذا أثبتت أنها لم تخل بالتزاماتها المتعلقة بإقامة المسابقة، وأن ما توقع عليها الجزء بشأنه ليس له صلة بذلك. وأن ما اتخذ من إجراءات قد تم تطبيقاً للقوانين والأنظمة الداخلية الآمرة التي تحمي النظام العام والآداب والأخلاق في دولة قطر.

ومن الجديد في هذا البحث أن نبحث عن جزاءات وقائية لمخالفة النظام العام في القانون القطري أثناء إقامة فعاليات كرة القدم (المطلب الأول)⁽¹⁾، بالإضافة إلى الجزاءات التقليدية التي درجت الكتابات والأحكام على تناولها (المطلب الثاني).

المطلب الأول- الجزاءات الوقائية لمخالفة النظام العام:

من الجديد في هذا البحث هو هذه الإضافة المتعلقة بالجزاءات الوقائية. وهي توجد عندما يقوم شخص ما بإتيان أفعال تخالف النظام العام، فيأتي الجزء في صورة وقف الاعتداء على النظام العام⁽²⁾.

ولنا أن نتصور مثل هذا الجزء في حالة تناول المشروبات الروحية في الشوارع أو المفروض في بلد مسلم أو ممارسة العلاقات العاطفية بشكل يجرح الشعور العام. وهذا الأمر الأخير يمكن أن يشمل حتى العلاقات بين الأزواج، فلا يجوز للزوجين أن يمارسا علاقتهما العاطفية في الشارع مثلاً أو في مكان عام. والأمر يصبح أكثر وضوحاً إذا كانت العلاقات العاطفية هذه بين غير المتزوجين أو بين من تجمعهم علاقة زوجية غير نمطية.

في مثل هذه الاعتداءات تتدخل آليات حماية النظام العام الأخلاقي بمنع الاعتداء أو وقفه. وطبعاً كان يمكن الاقتراح بمنع دخول من تربطهم علاقات زوجية غير نمطية إلى إقليم

1- والاجتهادات التي نوردنا هنا هي للحقيقة صالحة طول الوقت في غير أوقات هذه الفعاليات، وهي أيضاً صالحة لغير القانون القطري بكل تأكيد.

2- أوقفت الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بالسعودية مسلسل "ضحايا حلال" الذي أثار ضجة غير مسبوقة على مواقع التواصل الاجتماعي إثر تعرضه لأزمات مجتمعية وتقديمه مشاهد جريئة وإيحاءات جنسية، وتناول إحدى حلقاته زواج طفل من امرأة، ومناقشته قضايا شائكة خاصة بالمجتمع السعودي. وهذا إجراء وقائي للحفاظ على النظام العام والآداب في مجتمع محافظ كالمجتمع السعودي كنموذج للمجتمع الإسلامي.

الدولة أو منع من يحملون شارات (وهم يطلق عليهم مجتمع الميم) من دخول البلد. ولكن قد ينظر إلى هذا الإجراء على أنه إجراء قاسٍ وغير متناسب خاصة إذا لم يكن الشخص قد قام بالفعل أو شرع فيه. فقد يحضر إلى البلد دون أن يظهر ما يخالف القانون أو يחדش الحياء العام والفضيلة في البلد. ففي هذه الحالة يكون توقيع مثل هذا الجزاء الوقائي فيه مبالغة وعدم تناسب مع الفعل المرتكب. وقد صرحت السلطات الرسمية بما يفهم منه بأنها لن تطبق مثل هذا الجزاء⁽¹⁾. وفي حالة الحضور إلى البلد فسوف يحترم الجميع القانون في الشارع وفي الفندق وفي ملاعب كرة القدم وفي أماكن التسوق، وغيرها.

تابع الجزاءات الوقائية لمخالفة النظام العام:

ترحيل المخالف وربما بعد توقيع الجزاء عليه... الفصل بين غير المتزوجين في الفنادق... التسامح معهم في الملاعب عادة في حالة الفرح بالفوز والاحتفال اللحظي في حالة تسجيل الأهداف. وهذا التسامح لا يختلف كثيرا عما يتم بالفعل في ملاعبنا أثناء المباريات المحلية والمسابقات العالمية التي استضافتها الدول العربية.

ومن الإجراءات التحفظية ربما عدم منح الشواذ المشهورين والمعروفين تأشيرة دخول البلد أصلا. وهذه إجراءات تلجأ إليها أحيانا البلدان دون وجود حالات خطيرة لتهديد الأمن والنظام العام في البلد. وبخصوص كأس العالم في قطر على وجه خاص، قد قال جوزيف بلاتر، بعد فوز قطر بتنظيم كأس العام رقم 22، أنه يجب على المثليين أن يمتنعوا عن أية ممارسة جنسية شاذة في قطر أثناء استضافة كأس العالم لكرة القدم، ومع أنه يتوقع شخصا ألا يتم تمييز في الواقع. ومن المعروف أن القانون القطري يعاقب على هذه الممارسة بعقوبات قاسية، كما سنرى في الجزاءات العلاجية⁽²⁾.

1- فقد صرح أمير البلاد بأن الجميع مرحب بهم في قطر، ولكن مع احترام التقاليد والأخلاقيات السائدة في الدولة.
2- لقد نص القانون رقم 10 لسنة 2021 بشأن استضافة كأس العالم فيفا قطر 2022م، في المادة 38 منه على أن العقوبات الواردة فيه لا تخل بأي عقوبة أشد. ونلاحظ أنه ترك مسألة الشواذ والجرائم المرتبطة بهم لحكم القواعد العامة؛ أي: تركها للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري. وسوف نعرض هذه العقوبات عند تعرضنا للجزاء الجنائي على مخالفة النظام العام.

ومن الإجراءات أيضا ما يمكن اتخاذه ضد من يستعملون الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في تشويه صورة البلد المضيف أو الإخلال بأمنه. ومن ذلك ما قيل عن إيقاف 2 من مشاهير التواصل الاجتماعي بعد محاولتهم تحريض بعض الوافدين لإثارة أعمال شغب وتصويرها ونشرها في وسائل التواصل بهدف الإساءة لصورة دولة قطر قبل كأس العالم⁽¹⁾.

ومن الإجراءات الوقائية أيضًا سحب أعلام ورموز المثليين من المشجعين لحمايتهم من التعرض للهجوم بسبب ترويجهم لما يقال له حقوق المثليين. وهذا إجراء وقائي مهم إذ قد يمنع رد فعل الأفراد العاديين ومحاولتهم إقامة العدالة بأنفسهم إذا ما وجدوا مخالفات صارخة للقانون والنظام العام⁽²⁾. رد الفعل الشعبي الذي نقصده هو رد الفعل غير المنظم وغير الخاضع للقانون وليس رد الفعل الذي تساهم به الجماهير في إقامة العدالة الجنائية، فهذا الأمر منظم ويجد له سندًا في القانون⁽³⁾، ويعتبر من الإجراءات الوقائية أيضًا.

ولقد أصر المنظمون القطريون على أنه "سيتم الترحيب بالجميع (بما فيهم المثليين) في قطر لحضور مباريات كأس العالم فهم أشخاص عاديون ليس هناك شيء محدد لتمييزهم عن الآخرين ولكن دون إظهار رموزهم وهويتهم مثل أي زائر آخر، رغم استمرار تجريم العلاقات الجنسية المثلية في قطر"⁽⁴⁾. وهذا ما تم بالفعل أثناء إقامة المسابقة على أرض الدولة.

1- نشر هذا الخبر على تويتر (تمت الزيارة في 16 يوليو 2022م) الساعة 11:44 صباحًا بتوقييت القاهرة: <https://t.co/JZUztIjLdX>. ولكنه رفع فيما بعد.

2- انظر في هذا الموضوع بصفة عامة: د. أحمد عبد الظاهر، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.

3- انظر في هذه الوجهة الأخيرة: د. أحمد عبد الظاهر، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، المرجع السابق، وبصفة خاصة ص ٨٤ وما بعدها حيث يتناول سلطات الفرد إزاء الجريمة المتلبس بها.

4- عبد العزيز الأنصاري، رئيس لجنة أمن وسلامة المونديال، في اللقاء المشار إليه سابقًا مع وكالة أسوشيتد برس السويدية/2-9087654-<https://www.centersweden.com>

وتدفعنا مسألة تجريم العلاقات الجنسية بين المثليين والعلاقات غير المشروعة، وغيرها من الجرائم عموماً إلى الانتقال إلى إعطاء فكرة عن الجزاءات التقليدية العلاجية لمواجهة مخالفات النظام العام والآداب.

المطلب الثاني- الجزاءات التقليدية لمخالفة النظام العام:

توجد محاور معينة لحماية النظام العام والآداب. عقوبات جنائية وجزاءات مدنية. وطبيعياً لو ارتكبت جريمة، يعاقب من ارتكبها بالعقوبات المقررة في القانون القطري، ولو خالفت العقود التي يبرها الأشخاص كذلك قواعد النظام العام والآداب فإنها تكون باطلة كلها أو على الأقل يبطل الشرط أو البند المخالف.

وترتيباً على ذلك، يؤدي النظام العام إلى حظر أشياء على الأفراد ويمتنع عليهم القيام بها، سواء في إطار القانون العام أو القانون الخاص، في المقابل يؤدي إلى فرض أشياء أخرى يجب عليهم القيام بها⁽¹⁾.

أولاً- من الناحية الجنائية:

بالنظر إلى الممارسات التي تشكل جرائم، فمن المعروف أن القانون القطري يعاقب على هذه الممارسة بعقوبات قاسية. ونستعرض بإيجاز بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، التي يمكن تطبيقها في هذا الصدد.

تنص المادة 1 منه على أن: تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً:

1- جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحراية والزنا والقذف وشرب الخمر والردة.

1- M. FABRE-MAGNAN, *Droit des obligations, 1-Contrat et engagement unilatéral*, op. cit., p.90.

يحظر التقنين المدني العهد المدني للتضامن Le pacte civil de solidarité بين بعض الأشخاص التي تربطهم قرابة (مثل الأصول والفروع) أو الأشخاص المتزوجين أو المرتبطين بعهد مدني آخر (المادة 515-2).

2- جرائم القصاص والدية.

وفيما عدا ذلك، تحدد الجرائم والعقوبات وفقاً لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر.

وتنص المادة 13 على أن: تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في قطر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

وتُعتبر الجريمة مرتكبة في قطر إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيها.

وتعطي المادة 78 للمحكمة سلطة الإبعاد بدلاً من العقوبة المقررة⁽¹⁾، حيث تنص على أنه: يجوز للمحكمة، في مواد الجرح، أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجرح.

وتنص المادة 256 على أن: يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1- التناول على الذات الإلهية أو الطعن فيها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيحاء أو بأي وسيلة أخرى.

2- الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيسه.

3- الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره.

4- سب أحد الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

5- التناول على أحد الأنبياء باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيحاء، أو بأي طريقة أخرى.

6- تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبانٍ، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

1- د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دائرة القضاء بأبوظبي، ط1، 2014م، ص 106 وما بعدها. والإبعاد قد يكون جوازياً وقد يكون إجبارياً.

وتتص المادة 257 على أن: يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعاً لإحداها، تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو ما غُلِمَ منه بالضرورة، أو إلى الدعوة إلى غير هذا الدين، أو تدعو إلى مذهب أو فكر ينطوي على شيء مما تقدم، أو إلى تحييز ذلك أو الترويج له.

وتتص المادة 270 على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعاطى خمرًا، أو شرابًا مسكرًا، في مكان عام أو هيأ أو أعدّ محلاً، أو منزلاً، لتعاطي الخمر، أو المسكرات.

ويُعاقب بذات العقوبة، كل من وجد في حالة سكر بالطريق العام، وكل من أقلق الراحة بسبب سكره".

وتتص المادة 274 على أن: "تُعَدُّ من ألعاب القمار كلّ لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقعًا على الحظ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها، ويتفق فيها كل طرف على أن يؤدي في حالة الخسارة إلى الطرف الذي يحقق الكسب مبلغًا من المال أو أي منفعة أخرى يتم الاتفاق عليها".

وتتص المادة 284 على أن: "يُعاقب بالحبس المؤبد، كل من واقعَ ذكرًا بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره. وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون⁽¹⁾.

وتتص المادة 285 على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من واقعَ ذكرًا بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكان قد أتم السادسة عشرة من عمره. ويعاقب بذات العقوبة

1- لم يتم تنفيذ حكم الإعدام في جريمة اللواط، منذ صدور قانون العقوبات القطري في سنة 2004م حتى الآن.

الذكر الذي قبل ذلك على نفسه. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا يتجاوز مدته خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون".

وتنص المادة 290 على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبدى إشارة، أو جهر بأغان أو أقوال فاحشة، أو أتى فعلاً فاضحاً، مخللاً بالحياء بأي طريقة في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام".

وأخيراً تنص المادة 292 على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتاباً أو مطبوعاً أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء، المخلة بالحياء أو الآداب العامة.

ويُعاقب بذات العقوبة، كل من أعلن عن شيء من ذلك، أو عرضه على الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأي وسيلة.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته سنتان والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان من شأن ذلك استغلال طفل لا يزيد عمره على ستة عشر عاماً".

وعلى هذا النحو، يوجد في قانون العقوبات القطري عقوبات رادعة كفيلة بمواجهة أي خروج على القانون والنظام العام. ورأينا أن التحدي الكبير كان في ارتداء شارة المثليين. وقد نجحت السلطات القطرية في مواجهة ارتداء شارة المثليين في أثناء مباريات كأس العالم بل

وخارج المباريات في الشارع والأماكن العامة. وقد تعاملت السلطات بمنتهى الحزم في مواجهة كل من ارتدى شارة المثليين أثناء المسابقة!

ثانيًا - من الوجهة المدنية: ينص القانون المدني القطري على بطلان العقد، إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام والآداب (المادة 151). وكذلك يبطل العقد إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب غير مشروع (المادة 1/155)⁽¹⁾. وبناء على ذلك، إذا أبرمت عقود تخالف النظام العام والآداب، بأن كانت تهدف إلى أعمال غير مشروعة، فإن هذه العقود تكون باطلة بطلانًا مطلقًا. ونرى أن هذا الجزاء يمثل تطبيقًا عاديًا للقواعد العامة، ولا يتسع هذا المقال لعرضه تفصيليًا⁽²⁾.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث تنظيم كأس العام وغيره من المسابقات الرياضية العالمية في مواجهة القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام للبلد المضيف. وعلى اعتبار أن حماية النظام العام وإدارة الأمور الداخلية للبلد والحفاظ على الدين والأخلاق والآداب هي من صميم وظائف الدولة، فقد عرضنا لما تم في دولة قطر بشأن إقامة كأس العام رقم 22، والذي أقيم في الفترة من 20 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 2022م. ويتعدى البحث في الحقيقة حدود المناسبة إلى التأصيل للفكرة ذاتها، والنظر إلى المستقبل.

1 انظر في تفصيل هذا الأمر: د. جابر محبوب علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، دراسة في القانون القطري مقارنة بالقانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، رقم 316، ص 406 (وأشار سيادته إلى كتابه في المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول - نظرية القانون، ص30)، ورقم 337، ص 426.

2- انظر في تفصيل الجزاءات المدنية على مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام:

N. MEYER, *L'ordre public en droit du travail, contribution à l'étude de l'ordre public en droit privé*, op. cit., n°506 et s., p.253 et s.

ونعرض فيما يأتي ما توصلنا إليه من نتائج بشأن فكرة النظام العام والآداب، وبما يتعلق بالمسابقة ذاتها، وأخيرا نعرض ما نراه من توصيات في هذا الصدد بشأن ما سيقام مستقبلا من مسابقات وفعاليات رياضية في الدول العربية والإسلامية.

أولا- النتائج:

1- فيما يتعلق بفكرة النظام العام والآداب:

نرى أن فكرة النظام العام والآداب، بمفهومها وخصائصها النسبية والمتغيرة، قد لا تصلح للبلاد الإسلامية والعربية، لذلك اقترحنا في دراسة سابقة في العام 2003م أن يستعاض بفكرة النظم الأصلية للمجتمع بديلا عن فكرة النظام العام والآداب، وهي تشمل النظم غير القابلة للتغيير أو التبدل عبر الزمن -على خلاف النظام العام والآداب بفكرته السائدة حاليا خاصة في الفكر الغربي- مثل نظم المواريث والوصايا والزواج والحفاظ على الحشمة، إلخ.

ويتم تطبيق هذا المفهوم على الجميع على إقليم الدولة. والأمر ببساطة، كما تطبق الدول على مواطنيها القواعد الآمرة التي تضبط سلوك الأفراد في المجتمع، فإنه يجب أن يعامل غير المواطن بنفس المعاملة، على الأقل فيما يتعلق بالحفاظ على الحشمة في الشارع، وعدم النزول في الفنادق في غرفة واحدة لغير المتزوجين من الرجال والنساء أو بين المعروف ميولهم الجنسية الشاذة، وعدم تناول المشروبات المحظورة في البلد، وعدم ممارسة الفاحشة والأفعال الفاضحة علنا، وهكذا.

أن الربط بين أحكام الشريعة الإسلامية وفكرة النظام العام يعطي لهذه الفكرة محتوى محترما على الدوام. وقد رأينا، والحمد لله، أن أحكام الشريعة الإسلامية تشكل بالفعل مضمون النظام العام في الدول الإسلامية، أو على الأقل الجانب الأكبر منها. ففي الإمارات والسعودية ومصر وقطر وجدنا أن الشريعة الإسلامية هي المكون الأساسي للنظام العام والآداب. وبهذا تقضي الاستعانة بأحكام الشريعة الإسلامية على ما لمناه من تناقض في فكرة النظام العام. فلا يمكن القول بنسبية النظام العام المستمد من الشريعة الإسلامية من ومن إلى آخر، خاصة

فيما يتعلق بالأسس والنظم الأصلية للمجتمع الإسلامي. فإذا كانت نسبية النظام العام بمعنى اختلافه من وقت إلى آخر، فإنه لا يمكن القول بهذا بالنسبة لهذه النظم الأصلية من زمن إلى آخر في الدول الإسلامية. في المقابل، يمكن أن يشمل التغيير الأدوات القابلة للتغيير، وكذلك طرق تطبيق وتفسير القواعد عبر الزمن.

هذه النظم الأصلية التي تشكل نواة النظام العام والآداب هي ما تعرف بالأحكام القطعية، وقد أشارت إلى نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي ومذكرته الإيضاحية، كما ذكرنا سابقاً. ونظن أن هذا التصور سيكون هو واقع الحال في مجتمع مشابه، هو المجتمع القطري.

2- فيما يتعلق بمسابقة كأس العالم في قطر:

نقول إنه بصفة عامة لا يوجد في قطر أماكن محظورة على غير المسلمين. فكل من يدخل البلد بشكل شرعي ويحصل على تذكرة مباراة يمكنه الإقامة في البلد وحضور المباراة، ويخضع في ذلك كله للنظام العام في البلد. وهو ما تم بالفعل، فقد كان متاحاً لجميع الدول المشاركة في كأس العالم، ولغيرها، وحتى إسرائيل، أن ترسل بسائحيها أو مشجعيها. وقد فرضت الدولة المضيفة على الجميع احترام قوانينها، ولم تستجب لأي محاولات الابتزاز من قبل الأجانب للحصول على مزايا أكثر مما يتمتع به المواطنون على أرضها.

وبالبحث في شروط استضافة كأس العالم؛ أي: الشروط المعلنة، وجدنا أنها لا تحوي شيئاً يطلب من الدولة المنظمة بشأن التنازل عن النظام العام، ولكنها تتطلب من الدولة المضيفة المساواة وعدم التمييز. ونرى أن المساواة وعدم التمييز لا تعطي الحق في ارتكاب جرائم محظورة بمقتضى قانون الدولة المضيفة.

ورغم ذلك، فقد رأينا الأمر لم يسر بشكل صارم، حيث يشهد المجتمع العربي عموماً الآن قدراً من المرونة في التعامل مع الأجانب، ربما لعدم معرفة الأجنبي، المفترض حسن نيته، للحدود الحقيقية للثقافة والتقاليد الوطنية للبلد المضيف. وقد تم التعامل بالفعل بنوع من المرونة، أثناء فعاليات كأس العالم، فما لم يحدث أمراً فجاً يعتبر خرقاً صريحاً للقواعد القانونية للبلد ولا

يمكن التغاضي عنه باتباع أساليب مخففة، فإن الشرطة ورجال الضبط والنظام يبدون تسامحا في التعامل مع الضيوف. فالأجانب يوجدون في البلاد العربية، وبصفة خاصة دول الخليج، في كل الأوقات ويعملون تقريبا في كل الأنشطة، ولم يحدث اضطراب أو معارضة بين سلوكياتهم وبين قوانين البلد الذي يوجدون فيه. وهذا ما حدث بالفعل أثناء إقامة كأس العالم في قطر، فقد احترم الضيوف في الغالب قواعد وتقاليد البلد المضيف، كما أن قطر لم تتوان عن تطبيق قوانينها بما يكفل الاحترام الواجب للعقائد والتقاليد والنظام.

ففي الإجمال، لقد تعاملت الدولة كما تتعامل دائما مع من يوجدون على أرضها، بلا تردد أو خوف من توقيع جزاءات! وبصفة خاصة أنه لم يعد يوجد خوف من سحب تنظيم البطولة، تلك الفزاعة التي استخدمها الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) ليسمح البلد المضيف لمجتمع الميم (الشواذ) بالوجود على أرضه وأن يمارسوا حرياتهم العاطفية، واستخدام شاراتهم، وأن يسمح للزوار عموما بما لا تقره القوانين الوطنية.

ثانياً- التوصيات: نظرة إلى المستقبل:

لا ندعي أننا ألمنا بكل جوانب الموضوع، ولكن حاولنا بقدر الإمكان عرض بعض الإشكاليات التي يثيرها وحاولنا الإجابة عنها. سوف تسفر التجربة الواقعية عن اختيار حقيقي لما عرضناه في هذا البحث من مشكلات وحلول. وسوف ننتظر ما سيحدث في الواقع، وكلنا دعوات بالتوفيق لهذا البلد العربي بأن ينجح في هذا الحدث العالمي، والدعوة مفتوحة أيضا بالتوفيق لكل البلدان العربية التي تعترم التقدم لاستضافة هذه المسابقة الفريدة. إن بلادنا هي بلاد مهبط الوحي والعلم وكل ما هو حضاري، ولن تعجز عن تنظيم مثل هذا الحدث الرياضي المهم، في ضوء ثوابتنا وأخلاقنا الأصيلة.

وقد أعلنت بالفعل المملكة العربية السعودية عن رغبتها في استضافة كأس العالم لكرة القدم لسنة 2030م، وذلك سيكون تنويجا لخطة المملكة 2020-2030. والمجال مفتوح لكل الدول العربية التي تمتلك البنية الأساسية لهذا الحدث مثل الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

وفي مثل هذه الفعاليات، تفرض الدول الإسلامية قانونها على كل من يدخل أراضيها. ويجب عليه أن يحترم الدين والأخلاق ويبعد عن الفواحش، ولا يحاول أن يفرض رؤيته على هذه الدول. إن مجتمعات تقرر العلاقات الجنسية بلا زواج وليس على مستوى الأفراد العاديين أو حالات فردية، ولكن يوجد إقرار قانوني وعلى أعلى مستويات السلطة⁽¹⁾، لا يمكن أن تكون هذه المجتمعات قدوة لنا في المجتمعات الإسلامية.

ومن المفيد أن نلفت النظر أيضا أنه لا بد للدولة المضيفة أن تضع في اعتبارها ردة فعل مواطنيها والمقيمين فيها ضد أي ممارسة علنية للشواذ أو أي فعل مخالف للدين والأخلاق. فمهما قيل عن الانفتاح وتقبل الآخر، فإن الأمر لا يخلو من ردة الفعل الشعبية لإقامة العدالة الجنائية. فقد تضطر الدولة إلى نوع من السياسة لكن ردود أفعال الناس ليس لها نفس كياسة الساسة وأهل الحكم.

ونبلور أخيرا توصياتنا في الآتي:

- 1- أن يكون واضحا في تقديم طلبات استضافة البطولات والفعاليات الرياضية موقف الدولة من ضرورة احترام قوانينها الداخلية، وعدم التنازل بأي حال من الأحوال عن أي شيء يمس الأخلاق في البلد المضيف.
- 2- أن يتم عمل ميثاق أخلاقي يعلن في فترة زمنية مناسبة قبل موعد إقامة الفعاليات والمسابقات الرياضية حتى يكون المتفرجون والضيوف عموما على بينة مما يتضمنه الميثاق، ويتصرفون في ضوئه.
- 3- أن تتمتع السلطات المختصة بالمرونة اللازمة في التعامل على أرض الواقع مع المتفرجين والضيوف عموما. فهذا أمر لا غنى عنه في تطبيق الميثاق الأخلاقي والقوانين السارية في الدولة المضيفة.

1- فعلى المستوى السياسي، يحرص رؤساء الدول الغربية والوزراء على الظهور بأنهم يتمتعون بحياة أسرية مستقرة، تقوم على الزواج. لكن رئيسة وزراء إيطاليا المقبلة تعيش مع رجل بلا زواج!

هذا ما كان مني من اجتهاد في هذا الصدد، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان فيه من تقصير فمن نفسي، وحسبي بهذا العمل إن لم أنل المدح أن أنجو من الذم. والله الموفق إلى كل عمل صالح.

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1- المراجع العامة:

- 1- د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، دراسة في القانون القطري مقارنة بالقانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.
- 2- د. عابد فايد، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 2016م.
- 3- د. عابد فايد، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، طبعة إلكترونية مخصصة لطلاب الفرقة الأولى - كلية الحقوق - جامعة حلوان، العام الجامعي، 2021-2022م.
- 4- د. عابد فايد، د. أمل عبد العاطي، الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، نسخة إلكترونية مخصصة لطلاب الفرقة الثانية بكلية الحقوق - جامعة كفر الشيخ، العام الجامعي 2022/2023م.
- 5- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة 1952م.
- 6- وثائق: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1987، وزارة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- المراجع المتخصصة:

- 1- د. أحمد عبد الظاهر، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
- 2- د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دائرة القضاء بأبوظبي، ط1، 2014م.
- 3- عاطف مظهر (إعداد): الأعمال الكاملة لتقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب، المجلد الأول، تقديم: المستشار طارق البشري والدكتور إبراهيم بيومي، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1433هـ- 2012م.
- 4- د. عبد اللطيف القرني، مفاهيم في النظام العام، الاقتصادية، الخميس 23 أكتوبر 2014م:

https://www.aleqt.com/2014/10/23/article_898403.html

- 5- د. عدنان أحمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة القضاء بأبوظبي، ط2، 2016م.
- 6- فيهد الفزيز، تعرف على مفهوم النظام العام في المملكة، صحيفة صدى الإلكترونية، 2020/1/7م.
- 7- د. محمد حسين عبد العال، الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد، دار النهضة العربية، 1998م.
- 8- د. محمد عيد الغريب، النظام العام في العقود المدنية ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي في مجال الانعقاد والتنفيذ، 2005م.
- 9- د. محمود السيد عبد العاطي خيال، تأملات في بعض نصوص القانون المدني القطري الصادر بالقانون رقم 22 لسنة 2004، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل-مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، س9، ع1، يونيو 2015م.
- 10- د. مدحت عبد العال، مدى جواز الاعتذار بالجهل بالقانون من قبل السائح، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، 3-5 مايو 2004م.
- 11- د. مصطفى محمد الجمال، تجديد النظرية العامة للقانون، نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون، الجزء الأول: تعريف القانون -القواعد القانونية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998م.
- 12- فرانس 24: قطر: مقال رأي لمثلي جنسيا يثير الجدل بشأن "قيم" كأس العالم"، <https://www.france24.com/ar/20160810>
- 13- د. بحيى الشريف، المقصود بالنظام العام في المملكة، 2020/6/24م.

ثانيًا- المراجع باللغة الأجنبية:

1-Ouvrages généraux :

- 1- FABRE-MAGNAN (M.), *Droit des obligations, 1-Contrat et engagement unilatéral*, 5^e éd., PUF, Coll. Thémis droit, Paris 2019.
- 2- FOYER (J.), AUBERT (J.-L.) et SAVAUX (E.), *Droit civil, Les obligations, L'acte juridique*, n° et s., p. et s.
- 3- STARCK (B.), ROLAND (H.) et BOYER (L.), *Droit civil, Les obligations, 2. Contrat*, n°650 et s., p.237 et s.

2-Ouvrages spéciaux :

- 1- BASSON (Jean-Charles) (Sous la direction de), *Sport et ordre public*, La documentation française, Paris, 2001.

- 2- **CHAVANNE (A.)**, « Arbitrage, propriété industrielle et ordre public », Mélanges J. VINCENT, Dalloz, 1981, p.51.
- 3- **FARJAT (G.)**, *L'ordre public économique*, LGDJ, 1963.
- 4- **Garside (Kevin)**, « Qatar's anti-gay laws and misogyny will be hidden at World Cup 2022 – that's how sportswashing works:
- 5- <https://inews.co.uk/sport/football/qatar-anti-gay-laws-misogyny-world-cup-2022-hidden-sportswashing-1552560>
- 6- **GROSJEAN (Blandine)**, « Faire hériter sa maîtresse, c'est maintenant possible. La Cour de cassation met fin à 139 ans d'hypocrisie », Libération, le 17 mai 1999.
- 7- **GÉGOUT (M.)**, « Ordre public et bonnes mœurs », *J.-Cl. civ.*, 1979, art.6, Fasc. I et II.
- 8- **GHESTIN (J.)**, « L'ordre public, notion à contenu variable, en droit privé français », p.77.
- 9- **IVAINER (Th.)**, « De l'ordre technique à l'ordre public technologique », JCP, 1972, I,2495.
- 10- **KARAQUILLO (Jean-Pierre)**, *Le droit du sport*, 3^e éd., Connaissance du droit, Dalloz, 2011.
- 11- **MAISONNEUVE (Mathieu)**, *L'arbitrage des litiges sportifs*, LGDJ, Paris 2011, Avant –propos de Jean-Pierre KARAQUILLO, Préface de Michel DEGOFFE et Laurent RICHER ;
- 12- **MALAUURIE (Ph.)**, *L'ordre public et le contrat*, Éditions MATOT-BRAINE, Reims, 1953, préface de P. ESMEIN.
- 13- **MALAUURIE (Ph.)**, « Rapport de synthèse »in *L'ordre public à la fin du XXe siècle*, p.105 et s.
- 14- **MEYER (N.)**, *L'ordre public en droit du travail, contribution à l'étude de l'ordre public en droit privé*, LGDJ, Paris, 2005, préface de J. PELISIER.
- 15- **PERELMAN (Ch.) et VANDER ELST (R.)** (sous la direction d), *Les notions à contenu variable en droit*, Bruylant, Bruxelles, 1984.

- 16- **POLIN (R.)** (sous la direction de), *L'ordre public*, Actes du colloque, Paris 22 et 23 mars 1995, PUF, 1996.
- 17- **REVET (Th.)** (Avec la coordination de), *L'ordre public à la fin du Xxe siècle*, Actes du colloque, Avignon 7 octobre 1994, Dalloz, 1996.
- 18- **Travaux de l'Association H. CAPITANT**, *L'ordre public*, T. XLIX, 1998, LGDJ, 2001.
- 19- **Van Hoecke (Mark)**, « DES ORDRES JURIDIQUES EN CONFLIT : SPORT ET DROIT », Traduit du néerlandais par Dietrich Traudt, Université Saint-Louis – Bruxelles | « Revue interdisciplinaire d'études juridiques », 1995/2 Volume 35 | pages 61 à 93.

- 25-Moser and Bao, A Guide to the HKIAC Arbitration Rules (Oxford University Press 2017
- 26-Muhammad Abdel-Fattah Turk, Arbitration Condition by Referral and the Basis of the Consignee's Commitment to the Arbitration Condition, New University Publishing House, Alexandria, first edition, 2001
- 27-Muhammad Ahmad Ibrahim Mahmoud, The Role of the International Commercial arbitration judiciary in creating legal rules for international trade, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, first edition, 2013
- 28-Muhammad Salim Al-Awa / Arbitration in Electronic Banking Business / Research presented at the Conference on Electronic Banking between Sharia and Law at the United Arab Emirates University in the period 10-12 May/2003
- 29-Mustafa Al-Bandari Principles of the Commercial Transactions Law of the United Arab Emirates, First Edition,
Public order and arbitration in the Dubai Court of Cassation and its compatibility with modern judicial trends, Journal of Security and Law, p. 2, year 13 July.
- 30- Samir Abdel-Sayed Tanago, Sources of Obligation, University Press, Alexandria, two editions, 78 and 88-2000
- 31-Tamer Mahmoud Raji, The Legal Organization of the Multinational Company, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 4ed. 2014
- 32-Thomas J. Stipanowich, Arbitration and the Multiparty Dispute: The Search for Workable Solutions, 72 Iowa L. Rev., 1987

- 10-Caroline Kleiner, Country Report: France, in *Due Process as a Limit to Discretion in International Commercial Arbitration* (Franco Ferrari, Friedrich Jakob Rosenfeld & Dietmar Czernich 2020)
- 11-Dongdoo Choi, Joinder in international commercial arbitration, 35 *Arbitration International*, 2019p
- 12-Eric A. Schwartz, Multi-party Arbitration and the ICC: In the Wake of Dutco, 10(3) *J. Int'l Arb.* 5, 1993
- 13-Fathi Ismail Wali, *arbitration law in theory and practice*, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, first edition, 2001,
- 14-Gordon Smith, Comparative Analysis of Joinder and Consolidation Provisions Under Leading Arbitral Rules, 35 *Journal of International Arbitration* 2018.
- 15-Gordon Smith, Comparative Analysis of Joinder and Consolidation Provisions Under Leading Arbitral Rules, 35 *Journal of International Arbitration*, Volume 35, Issue 2 (2018)
- 16-Hafiza Al-Sayyid Al-Haddad, *Summary of the General theory of international commercial arbitration*, Al-Halabi legal publications, Beirut, 2010
- 17-Hiroshi Motomura, Arbitration and Collateral Estoppel: Using Preclusion to Shape Procedural Choices, 63 *TUL. L. REV.* (1988)
- 18-Humay Eminli, *joinder of the nonconsenting third party in international commercial arbitration and its legal implications: analysis of institutional arbitration rules and national arbitration laws*, master thesis, Central European University Private University Vienna Austria, 2021
- 19-Irene M. Ten Cate, *Multi-Party and Multi-Contract Arbitrations: Procedural Mechanisms and Interpretation of Arbitration Agreements under U.S. Law*, 15 *Am. Rev. Int'l Arb.* ,2004
- 20-Irmgard Anna Rodler, *when are cosignatories bound by the arbitration agreement in international commercial arbitration?* master thesis, university of Chile and university of Heidelberg, 2012
- 21-John Choong, Mark Mangan & Nicholas Lingard, *A Guide to the SIAC Arbitration Rules*, Oxford university press, 2 ed. 2018
- 22-John N. Adams, Deryck Beyleveld and Roger Brownsword, *Privity of Contract: The Benefits and the Burdens of Law Reform*, *The Modern Law Review* Vol. 60, No. 2 (Mar., 1997)
- 23-Mahmoud Mustafa Younis :
 - The authoritative of arbitrators' rulings and their relevance to public order in UAE, Egyptian and French law, *Al-Haq Magazine*, March 11th Issue
 - Public order and arbitration in the Dubai Court of Cassation and its compatibility with modern judicial trends, *Journal of Security and Law*, p. 2, year 13 July.
- 24- Majdi Kasse *Arbitration in Securities and Commodity Trading DisArab Emirates*, research published at the Securities and Commodities Markets Conference, Dubai Chamber of Commerce and Industry, from 6-8 March.

- 3- I recommend the Egyptian legislator to follow the UAE legislator and Judiciary in their approach which made the pleading of arbitration clause as a lack of jurisdiction pleading.
- 4- The UNCITRAL should codify the principle of relativity of effects of the arbitration agreement with respect to third parties, as it is one of the results of its consensual origin.
- 5- The UNCITRAL should address in their arbitration laws two forms that can be imagined in joinder of a third party namely: the case of not signing the arbitration agreement while acquiring the status of the party in the arbitration by the text of the law, and the case of not signing the arbitration agreement while acquiring the status of the party in arbitration by virtue of the nature of the relationship.
- 6- Finally, I recommend all world legislators especially the UAE and The Egyptian legislator to deal with the effects resulting from the extension of the arbitration agreement to non-signatory third parties, not leaving it to the general rules of the arbitration law, as these rules are not sufficient to address this issue.

References:

- 1- Abbas Mustafa Al-Masry, the legal status of the consignee in the maritime transport contract, New University Publishing House, Alexandria, Egypt, 2002
- 2- Abd El-Razak El-Sanhoury, Theory of Contract, Part Two, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, second edition, 1987
- 3- Abdel Razzaq Al-Sanhoury, Elwasit in explaining the new civil law, Sources of Obligation, Volume I Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, third edition, 2008
- 4- Abdul Basit Muhammad Abdul Wasa, The Arbitration clause in the international commercial sale contract, A comparative study, new university house, 2014
- 5- Ahmed Abdel Karim Salama, Arbitration in internal and international financial, civil, commercial, administrative and customs transactions (a comparative study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, first edition, 2001
- 6- Ahmed Abu Alwafa arbitration contract and its procedures – Monshat Elmaaref – Alexandria 1974
- 7- Badran, S. M., Arbitration: a comparative study [Thesis, the American University in Cairo]. AUC Knowledge Fountain. 2021
- 8- Bernard Hanotiau, Complex Arbitrations: Multi-party, Multi-contract, Multi-issue – A comparative Study 331(2 ed. 2020)
- 9- Bernard Hanotiau, complex arbitrations multiparty, multi-contract , multi-issue and class actions, 34 (KLUWER international law, 2005)

- 3- It was found that the legal rules whether on national or international level are insufficient in dealing with the subject of joinder of third parties in international commercial arbitration.
- 4- The concept of 'party' to the arbitration agreement includes those who signed it, their universal and limited successors, and third parties who even impliedly contributed to the conclusion, execution or termination of the agreement.
- 5- Limiting the effect of the arbitration agreement as a voluntary act to the parties and not others represents only the general rules, but the binding force of the arbitration agreement may be transferred to non-signatory third parties.
- 6- The legal basis for the extension of the effect of the arbitration agreement to a person who did not sign the contract in which this agreement is contained and was not represented in it lies in the subordination of the arbitration agreement, especially when it is contained in the form of arbitration clause – for the contract in which it is received, as it is transferred by the transfer of this contract or by the transfer of the obligation that created it.

Recommendations:

In view of the importance of determining the issue of the binding force of the arbitration agreement to non-signatory third parties, we hope that the Egyptian legislator address this issue in the Egyptian arbitration law No.27 of 1994, in line with the special nature of the arbitration judiciary.

- 1- Given the fact that The UAE is considered one of the leading states in the world at large in conducting international arbitral proceedings , I wish the UAE legislator expressly stipulates that it is possible to joinder a third party in international commercial disputes specially in a group of companies cases.
- 2- All states around the world should explicitly stipulate in their national arbitration laws the legal nature of the arbitration pleading, as it is the legal basis for extending the arbitration agreement to non-signatory third parties, and I suggest in this regard that the arbitration clause pleading is considered as a lack of jurisdiction pleading.

We found that the principle of the group of companies is a legal concept arising in the jurisprudence of the judiciary and arbitration tribunals, and that it is still the subject of legal controversy, as we have found that some courts resort to other legal grounds to violate the veil of the legal personality of the company and exclude the application of the principle of group of companies.

It was also clear through this research that legislators in different countries have moved towards two directions, when some corporate laws stipulated the group of companies and organized them as an independent and distinct legal concept from the holding company and other similar concepts, while another group of legislators tended not to stipulate them, which made the problem of extending the effect of the arbitration agreement to a party that is not a signatory according to the principle of the companies group a more ambiguous issue.

Finally, it is obvious that judicial and arbitral judgements have addressed in the merits of their rules to set the necessary criteria to determine the nature of the group of companies and define them in a comprehensive definition that aims to deciding on the issue of whether or not the effect of the arbitration agreement extends to the non-arbitrator party, and there is no doubt that some of these provisions have been marred by shortcomings in addressing this.

Findings and recommendations:

This research highlighted a number of results, summarized as follow:

- 1- The arbitration system is characterized with a contractual nature which sheds its shades on all its procedures, from the beginning of determining the formation of the arbitral tribunal to the issuance of the arbitral award, which distinguishes it from national litigation systems.
- 2- That in order for joinder of a non- signatory third parties, the objective and formal conditions necessary for the validity of the arbitration agreement must be met.

legal systems. Contrary to the group of companies theory, which is rejected by many legal systems such as England and the United States of America.

Conclusion:

Through this research, we briefly highlighted the objective and personal relative impact of the arbitration agreement, and that the objective relative effect of the agreement entails that the arbitration agreement must be interpreted according to the general rules for the interpretation of contracts on the one hand, and the special rules dictated by the different nature of the arbitration agreement on the other hand.

It was also clear through the research the extent of the vital role played by the active arbitration parties in the Kingdom of Bahrain, led by the Court of Cassation, with its principles in interpreting the arbitration agreement and indicating its scope, in addition to the guiding role of the GCC Commercial Arbitration Center, which carries scientific weight even if its interpretation is advisory and non-binding.

We have also tried, as much as possible, to show the flexibility of the term 'third parties' in the arbitration agreement, considering that the arbitration agreement extends to other than those who were parties to it if there are legal cases that the judiciary used to rely on in the coverage of the arbitration agreement for this third party, as jurisprudence and the judiciary settled on the existence of cases in which the arbitration agreement extends to others in accordance with the general rules of contract.

As for joinder and inclusion in the arbitration dispute, the research ended with the difference in nature of the arbitration case from the lawsuit, and the consequent inadmissibility of the entry or intervention of third parties in cases other than those permitted by the relative effect of the arbitration agreement without the consent and consent of the concerned parties.

The arbitral tribunal ended with its jurisdiction against the two defendants, as the two companies belong to one group of companies and that Unico & Suba participated in the performance of the contract with Pujol. The defendants filed a suit with the Paris Court of Appeal to overturn the arbitral tribunal's decision on the grounds that Suba & Unico was not bound by the arbitration agreement, which was rejected by the court noting that: the arbitration clause contained in an international contract that has special validity and effectiveness, which requires extending its application to the parties participated in the execution of the contract and the disputes arising from it.⁽¹⁾

On that basis, the Court of Appeal considered Unico & Suba a party to the arbitration agreement, although it was not a party to the contract between Pujol and France Suba. The court did not indicate to the knowledge of Unico & Suba with the arbitration agreement, also it did not respond the appellants In the absence of a group of companies among them, considering that participation in the execution of the contract is a sufficient criterion to obligate the non-signatory of the contract to the arbitration clause contained therein.

It appears from the analysis of arbitral and judicial precedents that the importance of economic considerations represented in the formation of companies for one economic fact have retreated sharply in favor of analyzing the conduct of the parties to show their intention to compliance with the arbitration clause. although the foundation of the theory on considerations of consent weakens it as an independent theory to which the jurisdiction of the arbitral tribunal can be attributed alone, this increases the acceptance of the theory when the request for the execution of judgments, as the tacit consent inferred from the objective analysis of the terms of the contracts or personal analysis of the conduct of the contracting parties is an accepted basis in various

1- Ibid., at p.12 “the compromissore clause inserted in an international contract has its own validity and effectiveness which requires its application to be extended to the parties directly involved in the performance of the contract and in the disputes which may result therefrom .

that the court had no jurisdiction because the contract includes an arbitration clause. This is the same pleading made by V2000, arguing that although it did not sign the arbitration agreement, it is obliged to it through its participation in the execution of the contract.

The Paris Court of First Instance ruled its jurisdiction to hear the case. Both V2000 and Project xj appealed the rule. The Paris Court of Appeal overturned the rule of the Court of First Instance, ruling the jurisdiction of the arbitral tribunal against both XJ Project and 2000V despite the latter's not signing the arbitration agreement, but it was aware of it, translated it and sought to benefit from it, and the court confirmed that, "in international arbitration law, the effect of an arbitration clause extends directly to the parties involved in the execution of the contract stipulates that their position and activity establish the presumption of their awareness of the existence and scope of the arbitration clause ,so the arbitrator may take into account all the economic and legal considerations of the dispute."⁽¹⁾

In the Pujol case⁽²⁾, the court did not expressly require knowledge of the arbitration clause to extend it to third party, The facts of the two cases summarized as follow: an Italian company, Unico & Suba, entered into a contract with a related company, France Suba, for the multiplication and distribution of seeds. The contract containing the arbitration clause authorized Suba France to conclude multiple contracts with a number of seed producers in order to be able to fulfill the required quantities in accordance with the basic contract between it and Unico & Suba. Accordingly, France Suba entered into a seed multiplication contract with a French company Pujol. The contract included an arbitration clause state delivering of the latter of the seeds and receiving payments from Unico & Suba. A dispute arose from the second contract. that made Pujol to seek arbitration against Unico & Suba and France Suba.

1- Paris Cour d'appel, 7 December 1994..

2- Paris Cour d'appel, op cit p.18

considered real or involved parties to the contract or involved in the conflict that may arise from it.⁽¹⁾

The idea of forming a group of companies for a single economic fact initially gained such importance because it is at that time, and in many legal systems, the formal conditions related to the validity of the arbitration agreement were more stringent, so that it was not enough for the agreement to be in writing in some cases, but rather it must be signed and even documented at other times. Also, consent was not sufficient to recognize the existence and validity of an arbitration agreement. Also, the validity of the arbitration clause by reference was still a matter of dispute in many legal regulations. However, the importance of having a single economic fact has receded with regard to applying group of companies theory. That economic factor has receded in favor of other factors and related to consent such as participation in negotiations and the conclusion of the contract and its execution or termination.⁽²⁾

Participation in the contract is a presumption of the non-signatory's knowledge of the existence of the arbitration agreement, its scope and its intent to be obliged by it. This is what the Paris Court of Appeal went to in the Jaguar case. In this case, an English company (XJ Project) offered to manufacture and sell a limited number of its new cars to a number of people. A French person entered into a contract with the company for the purchase of a car. The Contract was entered into in the English language with a translation provided by Jaguar, which participated in, but was not a party to, the Contract. The contract contained an arbitration clause in England through a sole arbitrator appointed by the President of the legal society of London. However, after the first payment, the buyer did not want to own the car and stopped paying the remaining amount and filed a lawsuit against XJ Project and 2000V its limited successor and Jaguar. Before the Paris Court of First Instance began hearing the dispute, the XJ Project argued

1- ICC op cit case p. 146

2- see, Fernando Mantilla-Serrano, op cit , p.15,16

on that only. The common intention of the parties and their acceptance of the arbitration agreement remains the basis for extending the agreement to non-signatories, which means that the theory of the group of companies did not depart from the consensual nature of arbitration. This is what prompted some of the jurisprudence⁽¹⁾ to deny the existence of the theory as a legal basis for obligating others to join arbitration. While some other jurisprudence⁽²⁾ asserted that it should not rely on the judgment of the Court of Cassation Chemical Dow case, which is the founder of the theory that it constitutes a custom of international commercial customs according to the French law or the rules of the international chamber of commerce in Paris.

What we mentioned raises the question of the effect of group of companies theory on the consent that creates an arbitration agreement. Some jurisprudence holds that the existence of a group of companies gives a special dimension to the idea of consent being It is a presumption to be taken into account when deciding the scope of the arbitration agreement.

Although the theory of the group of companies was initially based on an economic factor, which is the formation of a group of companies for a single economic fact. In. Company Chemical Dow v Gobain Saint Isover, case which previously shown, the arbitral tribunal has decided to take in mind that the existence of a single economic fact is the basis for a group of companies when looking for the extent of its competency. The arbitral tribunal relied on the role of the parties in the various stages of the contract to conclude they are the real parties to the contract or are primarily concerned with the dispute arising from the contract. Under their role in concluding, executing or rescinding the contract containing the said condition, and in accordance with the common intent of all parties to the proceedings, the said parties are

1- see ,B. Hanotiau,op cit, at para 109, p52

2- see, Dominique T. Hascher, op cit , p.378

the arbitration litigation according to its exceptional nature. For that... as well the company challenged was not a party to this agreement and did not interfere in its execution, it is not permissible to obligate it to the arbitration clause contained therein or to enter into its litigation, if the appealed judgment concluded this, stating that the arbitral award was invalid, it had been properly complied with the law.⁽¹⁾

In light of what we mentioned, it is clear that the Egyptian court of cassation accepts – as in general - the extension of the arbitration agreement to the company in the group of companies if it interfered in the execution of the contract or if it had created confusion by its conduct regarding its obligation to the contract, as its will overlaps with the will of the contracting company. Despite what the court stipulated of the necessity of observing the exceptional nature of the arbitration litigation, and the conditions for intervention into it, the court's approach is close to the theory as adopted by arbitration tribunals and courts in France.

3.2 Estimating group of companies theory

We can summarize the criticism of group companies theory as follows:

- On one hand, the term group of companies is subject to criticism because it fails to show the scope of the theory as a mechanism to extend the scope of the arbitration agreement to parties who did not sign it, the theory here is concerned not only with the extension of the arbitration agreement to companies that are not signatories to the arbitration agreement within the group of companies only, but by extending it also to natural persons, and the state.
- On the other hand, despite the indications made by many arbitration and judicial decisions, to the group of companies and its economic reality, but these provisions did not establish their provisions based

1- see in details of the rule, available on the Egyptian Court of Cassation portal:http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/commercial/Cassation_Court_Commercial.aspx

arbitral tribunal rejected the previous pleading as the parent company is a party to the arbitration agreement. On March 11, 1999, the arbitral tribunal issued its award unanimously, stating that the two companies, (defendants), are solidarity liable for an amount of \$ 88,573,902.12 noting that despite their independent legal personality, the subsidiaries in one group of companies are subject to the arbitration clause included in any agreement of one of its parties.

Oracle appealed the rule to the Cairo court of appeal, (1)which rejected the appeal in support of the award of the arbitral tribunal. Oracle appealed the rule of the court of appeal to the court of cassation, which suspended Issuance of the executive judgment formula until the appeal is decided. The Court of cassation upheld the verdict, and on March 2, 2000 the Cairo Court of Appeal issued an execution order. However, the facts of the case did not end before the Egyptian courts where the dispute was brought back to the courts in the United States upon request of execution of the rule issued in Cairo.⁽²⁾

The Egyptian Court of Cassation also addressed the issue of extending the arbitration clause within the framework of the group of companies (3)in a case decided by arbitral tribunal Ad Hoc in the Cairo regional center for international commercial arbitration On July 7, 2001. The court held that one of the parties to the arbitration dispute was a company within a group of companies in which a parent company contributes to its capital, it is not evidence of the latter's obligation by the contracts entered into by the first that include the arbitration clause, unless it is proven that it interfered with its execution or It caused confusion regarding the obligated one, in a way that its will is mixed with the will of the other company, all with the necessity of verifying the availability of the conditions for intervention or entry into

1- Ibid p33

2 The rule of the Egyptian Court of Cassation in the two appeals Nos. 4729 and 4730, year 72

3- The rule of the Egyptian Court of Cassation in the two appeals Nos. 4729 and 4730, Year 7

bearing the name of the non-signatory parent company to the plaintiff, acknowledging that the non-signatory company is the actual and only distributor. The arbitral tribunal also noticed the reference of the representative of both companies as they are the same and that the parent company is the exclusive distributor in the United States of the plaintiff's products.

Group of Companies theory outside France in Egypt

The arbitral tribunal of the Cairo Regional Center for International commercial arbitration explicitly adopted the group of companies theory in *Oracle Group v. Sarhank* case,⁽¹⁾ the facts of the case are summarized in that Sarhank, a company established according to Egyptian law, its headquarter in Cairo, entered into a contract with Systems Oracle, a wholly owned to group Oracle in the United States of America in 1991, The contract was renewed annually until 1997. The contract included an arbitration agreement that subjected all disputes that arise between the two parties to Egyptian law.

A dispute arose between Sarhank and Systems, after which the latter notified Sarhank through one of the other companies affiliated to the Oracle Group, using its right to terminate the contract. On April 2, 1998, Sarhank filed an arbitration case before the Cairo Regional Center for international commercial arbitration against both Systems Oracle and Group Oracle, and the latter has not signed the arbitration agreement or has performed any of the obligations written in the contract.⁽²⁾ the company claimed (the plaintiff) \$10 million in damages. Group Oracle has argued that it is not a party to arbitration agreement, as it did not sign the arbitration agreement and did not agree to it, demanding the application of the Egyptian law in this regard. the

1- Sarhank's case against Oracle Group, session 11/3/1999, Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration, Arbitration Case No. 109 of 1

2- see, Alexander Meyniel, *That Which Must Be named: Rationalizing the Denial of U.S Courts with Respect to The Group of Companies Doctrine*, Arbitration Brief, Volume 3, Issue 1, 2013.p. 30.

one hand, and to explain the conduct of members of the group of companies, especially the non-signatory companies, on the other hand.⁽¹⁾

IN *C&M Farming Ltd v Peterson Farms Inc* the arbitral tribunal relied on analyzing the conduct of the contracting party at the time of the conclusion of the contract and refused the defendants' plea that the arbitral tribunal lacked jurisdiction because they had not signed the arbitration agreement, and ordered to compensate the plaintiff for the damages incurred by him. In its judgment, the arbitral tribunal noted that claimant Peterson was aware at the time of the contract that he was contracting with the M&C group of companies as a whole and that the contract included all of the group companies. In this regard, the authority considered that seller Peterson was aware throughout the negotiation period and at the time of the conclusion of the contract that he was dealing with the M&C group and that the agreement was binding on all companies of the group.⁽²⁾

On the other hand, the arbitral tribunal goes to examine the conduct of the group of companies and whether they have pushed the other party reasonably believes that the non-signatory group companies are parties to the contract. This was rejected by the English courts, where they held that the theory of group of companies was not part of the English law. The ICC arbitral tribunal in partial award in Case No. 6000 of the year 1988 indicated decided that the conduct of the non-signatory parent company had caused confusion to the plaintiff regarding its role and the role of the subsidiary company that has signed the distribution agreement, especially since the arbitral tribunal has found that the subsidiary company has sent a letter written on paper

1- see, Bernard Hanotiau, *Complex Arbitrations: Multiparty, Multicontract, Multi-Issue and Class Actions* (International Arbitration Law Library Series Set) Kluwer Law International (February 8, 2006). at para 343.

2- ICC Award, on 10 March 2003, *C&M Farming Ltd v Peterson Farms Inc*. Arbitration Law Reports and Review, Volume 2004, Issue 1, 2004, Pages 573–585, <https://doi.org/10.1093/alrr/2004.1.573>

3.1.3 Thirdly: The common intention of the parties to resort to arbitration:

The availability of the said conditions does not mean that the non-signatory companies are directly obligated to the arbitration agreement. The theory of the group of companies is consensual, but the existence of the group of companies is real and the fact that some of its non-signatory companies played an active role in concluding, execution and rescinding the contract is a presumption of the direction of the parties' common intention to resort to arbitration.

Goldman and Gaillard, Fouchard explain that the existence of a group of companies does not mean Necessarily, the different companies in the group are bound by the arbitration agreement signed by one of the group of companies, but are bound by the true intention of the parties. Later awards have confirmed the consensual nature of jurisdiction. It is necessary to research the real and common intention of the parties at the time of its occurrence Or, at least, that jurisdiction over judgements vis-à-vis third parties is based on consent, despite the fact that referring to the group's economic context, albeit in less complex language.⁽¹⁾

In this regard, Professor Hanotiau Bernard goes in his analysis of thirty years of precedent The judiciary notes that in most cases, courts and arbitral tribunals still base their judgments on the common intent of the parties, and then their consent to arbitration. In the context of its report of the intention of the parties arbitral tribunals went to ask whether the group of companies has led the contractor to believe that members who are not signatories are parties to the contract, even though they have not signed it. which prompts the arbitral tribunal to explain the conduct of the contractor in dealing with the group on the

1- see, Fouchard, Gaillard and Goldman on International Commercial Arbitration, , Kluwer Law International; 1st edition (September 2, 1999) at para. 500; Karim Youssef, The Limits of Consent: The right or obligation to arbitrate of non-signatories in group of companies, in *Multiparty Arbitration, ICC Dossiers*, , p.76.

of the arbitration agreement. Only the subsidiary is the one who signed the contract, which the plaintiff did not reserve, but accepts it. If the plaintiff wants the parent company to sign the contract, he had to insist on that at the time of concluding the contract.⁽¹⁾

It does not appear clearly from the arbitral precedents related to the effective role of the non-signatory company whether this company must play its effective role in any of the three stages of concluding the contract, negotiations, execution, termination, which are referred to in most of the awards, or is it sufficient to oblige the non-signatory company. Does the arbitration agreement take an active role in any of these stages? The most famous rule in the arbitral precedents related to the theory of group of company “Chemical Dow” referred to these stages interchangeably, meaning that an active role in any of these stages is sufficient to extend the arbitration clause to the non-signatory company. However, the majority of arbitral precedents are looking for the effective role of the non-signatory company in all these stages. And some other arbitral rules have tended to oblige the signatory to the arbitration agreement based on its role in the negotiation phase only.⁽²⁾ While other awards, on the contrary, found that participation in the negotiations is insufficient to decide joinder of the non-signatory company to the arbitration agreement.⁽³⁾

In this regard, we believe that the extension of the arbitration agreement to the non-signatory company is through an analysis its conduct during these stages to find out the image that it appeared and whether its participation in the contract, even if it was only in the negotiation stage, created the impression on the contract parties of their acceptance and obligation to its terms.

-
- 1- J Arnaldez, y Derains, and D Hacher (eds), ICC Collection of Arbitral Awards 2000- 2007 (Kluwer, 2009) 537.
 - 2- ICC Case no 6519 of 1991, ICC Collection of Arbitral Awards 1991-1995, J Arnaldez, y Derains, and D Hacher (eds), ICC Collection of Arbitral Awards 2000- 2007 (Kluwer, 2009) 420.
 - 3- ICC Case no 6610 of 1991, J Arnaldez, y Derains, and Hascher (eds), ICC Collection of Arbitral Awards 1991-1995 (Kluwer 1997)277.

the contract of electronic devices operation based on the proposal of the subsidiary company that signed the agreement, the plaintiff contracted with the parent company to fix some technical problems. In addition to inviting the plaintiff's subsidiary to a seminar on operating the programs held by the parent company, and the arbitral tribunal concluded that the mentioned facts were insufficient to determine the parent company's obligation to the arbitration agreement, stressing the effective role of the subsidiary company that signed the contract in its execution, and it was the one that received the payments related to the contract, not the parent company as well as it have the necessary knowledge to execute the contract. The arbitral tribunal concluded that if the parent company has an interest in the contract and monitors the subsidiary company in its execution, as this is not sufficient to obligate it to the arbitration agreement. Moreover, the arbitral tribunal referred to the plaintiff calling the subsidiary only when attempting to reach an amicable settlement, and its notification to the subsidiary company only to terminate the contract and to claim compensation for damages. That's why the arbitral tribunal concluded that the parent company had no effective role in the two phases of contract execution and termination.⁽¹⁾

Also, in Case No. 10758 ICC of 2000, the arbitral tribunal followed the same approach as the plaintiff filed an arbitration case against an Egyptian subsidiary and its parent company in a dispute related to the construction of a factory in Egypt. The plaintiff alleged that the non-signatory parent company had an active role in the negotiation stage and concluding the contract which evidenced by the exchanged communications between it and the parent company, as well as an exchange of documents before concluding the contract. The plaintiff also relied on the company's attendance the negotiations. In addition to notifying the subsidiary company immediately upon signing the contract. The arbitral tribunal ruled that the facts that revealed the parent company's participation in the negotiations and the conclusion of the contract, was not sufficient to infer the parent company's acceptance

1- ICC award in cases 7604 and 7610 of 1998, J Arnaldez, y Derains, and D Hacher (eds), ICC Collection of Arbitral Awards 1996-2000 (Kluwer, 2003) 511,

and the plaintiff at the negotiation stage, as well as the arbitral tribunal was satisfied that the company acting as the exclusive distributor for the plaintiff's products the unsigned parent company, that is, the one which performs the contract. Finally, the authority indicated that the unsigned company will contact the plaintiff to try to reach an amicable settlement after the dispute arose.⁽¹⁾

Also, in Case No. 11160 in 2002 which was ruled by arbitral tribunal in the international chamber of commerce (ICC) A dispute arose regarding a construction contract between a branch of a company in Venezuela and an engineering company in Latin America on the one hand, and a branch of a European engineering company in Venezuela on the other. The Latin company filed an arbitration case against each of the European company, which did not sign the contract containing the arbitration clause as a first defendant, and its subsidiary in Venezuela as a second defendant. The arbitral tribunal ruled with its jurisdiction towards the non-signatory parent company based on its implicit acceptance derived from its conduct. ,from one hand all legal transactions were in the period of submission the tender in 1994 until the signing of the contract in 1998 takes place with the defendant parent company, on the other hand, negotiations were taking place with the non-signatory parent company, in addition the parent company paying the amount of money due for the contract at least in the first period of the contract, finally the arbitral tribunal has found that the same person holds the position of CEO of the project in both the defendant companies.⁽²⁾

The intervention of the non-signatory company must be large and effective, and therefore the arbitral tribunal of the international chamber of commerce ICC, in cases No. 7604 and 7610 of 1998, refused to extend the arbitration agreement to the parent company, which the plaintiff pleaded to obligate it to the arbitration agreement contained in

1-1 ICC case no. 6000 of 1988 Ct. Bull. 31 (1991).

2- Case No. 11160, Final award (2002) in ICC International Court of Arbitration Bulletin Vol. 16 No 2 (2005): p99

them, according to what the arbitral tribunal (ICC) stated in Case No. 1988.⁽¹⁾

Usually, the parties to the arbitration agreement demand that the arbitration agreement be extended to a natural person instead of A legal person if the natural person possesses extensive administrative powers over the signatory company on the arbitration agreement. However, the arbitral tribunals have a clear tendency not to extend the scope of the arbitration agreement to Natural persons instead of legal persons based on the theory of group of companies unless proven that the natural person commits fraud or has a clear intention to personally comply with the arbitration agreement.⁽²⁾

3.1.2 Secondly: the effective role of the non-signatory company in the negotiations and the implementation or termination of the contract.

The arbitral tribunals argued that the close relationship between group of companies is not enough, to rule extending the arbitration agreement to a company that is not a signatory but it must be accompanied by an active role for the company mentioned in the negotiation stage and the stage of performing or rescinding the contract containing the arbitration clause. This was asserted by an award issued from the international chamber of commerce in Paris (ICC) in a dispute relating to an expired distribution contract the arbitral tribunal obliged a non-signatory parent company by the arbitration clause contained therein, based on correspondence between the non-signing company

1- ICC Case no 8385 of 1998, ibid 474. 4 ICC Case no 5103 of 1988 (1991) 2 (2) ICC Bull 20

2- see, Ahmed Abdel Karim Salama, Arbitration in internal and international financial, civil, commercial, administrative and customs transactions (a comparative study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, first edition, 2001, pp. 257-258. See also, Hafiza Al-Sayyid Al-Haddad, Summary of the General theory of international commercial arbitration, Al-Halabi legal publications, Beirut, 2010 p., 258,259 see also, Muhammad Ahmad Ibrahim Mahmoud, The Role of the International Commercial arbitration judiciary in creating legal rules for international trade, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, first edition, 2013, p. 223.

the arbitral tribunal of the international chamber of commerce ICC, the parent company of a group of French companies signed a financial leasing contract for equipment include an arbitration agreement. In fact, the aforementioned agreement was a framework agreement followed by many contracts between the subsidiaries of both groups. The parent bank and its subsidiaries filed an arbitral action against the French group of companies. The arbitral tribunal accepted the action in respect of both the plaintiffs and the defendants who are not the signatories to both groups stating that although the subsidiaries are not signatories were not fictitious companies established solely for the purpose of the aforementioned contract, but they had worked to perform it under a close control of the parent companies, which made financial and commercial decisions either individually or jointly with these subsidiaries.⁽¹⁾

The arbitral tribunals also considered whether the parent company had a significant degree of control over the subsidiary company is not dependent on the amount of the share owned by the parent company only. In the case No. 8910 of 1998 the international chamber of commerce ICC arbitral tribunal concluded that subsidiary company is obliged by arbitration agreement signed by the parent company that owns 51% of the subsidiary, while the arbitral tribunal (ICC) ruled in Case No. 7155 of 1993 that the subsidiary company did not comply with the arbitration agreement despite the fact that the parent company owns 99.90% of it.⁽²⁾

The arbitral tribunals decide the existence of the close basis for the group of companies in light of the impact of the decisions taken by the parent company on the financial and legal position of the subsidiary company , also the arbitral tribunals concluded the close relationship between the group companies from their participation in intellectual property rights, assets, financial and human resources, or in other words, if the group of companies constitute an economic unit among

1- Icc case no 5894 of 1989, (1991)2 (2) ICC Bull 25.

2- ICC case no 7155 of 1993, ICC Collection of Arbitral Awards 1996-2000

on the idea of the group of companies mainly, as it was the intention the parties as apparent from their conduct and documents are what the Court is meant to have, however they may have indicated. The court referred to the idea of a group of companies in its ruling.

After that ruling, a series of rulings were issued by the Paris Court of Appeal, starting with rulings *Korsnas Marina v. Durand Auzias*³ *Ofer Brothers v and Tokyo Marine* litigation, where the Court went on to extend the scope of the arbitration agreement on the grounds that the arbitration clause included in an international contract has validity and effectiveness that requires its extension directly to all parties participating in the execution of the contract and in the disputes arising therefrom, as long as their role and activities in the contract could assume that they are aware of the existence and scope of the arbitration clause, even if they had not signed the contract containing the arbitration clause. This means that the court relied on the fact that the participant is supposed to have knowledge of the arbitration agreement indicating acceptance thereof.⁽¹⁾

3.1 Conditions of applying the group of companies theory

The arbitration agreement can be extended to the parent or other affiliate companies of the signatory of an arbitration agreement provided that the existence of these conditions.

3.1.1 Firstly: The close relationship between the group of companies:

It is not sufficient for both the signatory and the non-signatory to be parties to the same group, but rather it must be had strong organizational and financial ties. Which can be available if the group takes a regulated form allows the parent company to control the work mechanisms of its subsidiaries, or if the subsidiaries have been established as executive branches of the parent company's business. In a summary judgment in Case No. 5894 in 1989, which was considered by

1- see, Ahmed Abd El-monem , op cit p.6

determine its competence to consider the lawsuit filed by non-signatories. Where the arbitral tribunal went in a partial ruling to reject the defenses submitted by the defendant, judging its jurisdiction against the unsigned companies of the Chemical Dow group of companies. The arbitral tribunal indicated that the arbitration agreement's independence from the original contract allows it to decide the scope of the arbitration agreement by referring to a different law.⁽¹⁾ On the law related to the subject matter of the dispute, in order to apply the substantive rules of international trade, as the arbitral tribunal decided to determine the concept of a group of companies based on the following:⁽²⁾

Firstly: The affiliation of the signatory and non-signatory companies to the same group of companies, which is an economic factor that the arbitral tribunal must take into consideration when addressing the question of its competence, regardless of the personality of each of the group companies.

Secondly: Considerations of international trade that necessitate adopting the idea of a group of companies.

Thirdly: The common intention of all parties, signatories and non-signatories, to resort to arbitration. which can Inferred from the actual context of contractual relations, revealing an effective role for non-signatories in the conclusion and implementation of the contract.

The defendant appealed against the aforementioned partial ruling, but the Paris Court of appeal rejected the appeal and upheld the ruling with the jurisdiction of the arbitral tribunal to hear the dispute. Despite the support of the Paris Court of appeal however, it did not do so based

1- see, Boza, Rafael. "Caveat Arbitrator: The U.S.-Peru Trade Promotion Agreement, Peruvian Arbitration Law, and the Extension of the Arbitration Agreement to Non-Signatories. Has Peru Gone Too Far?" *Currents International Trade Law Journal* 17 (2009): p. 68.

2- see, Karyna Loban, op cit. ,p23,24

There are many definitions of the group of companies, as some jurisprudence defines it as “a group of a number of companies in which each company has an independent and distinct legal personality, while this aggregation does not have a legal personality but the unity of decisions, management and control. While some jurisprudence defines it as an aggregation of a number of independent companies, all of which are subject to a single economic administration. While one of the arbitral tribunals which follow the international chamber of commerce defined it as “a formal independence that arose as a result of the formation of different juristic persons by an independent economic directive unit with joint authority”⁽¹⁾

We can define a group of companies as an economic unit with a single management that exceed the independent legal personality of the group companies without affecting.

The decision of the ICC Arbitration Court issued in Paris in 1982 in the Dow Chemical lawsuit is the most famous and jurisprudence refers to it as the reference in the emergence of the theory of the group of companies, because the ruling presented the three foundational elements of the theory. The facts of the case are summarized in a contract concluded by two of the Chemical Dow subsidiaries of two distribution contracts with Isolation-Boussois, which later transferred the contract to Saint-Isover Gobain. A dispute arose related to the two distribution agreements that included the two ICC arbitration clauses. Chemical Dow and one of the companies, Isover-Saint-Gobain, argued against the extending of the arbitration clause to the non-signatories and the lack of jurisdiction of the arbitral tribunal against the non-signatories of the arbitration agreement, and by the inadmissibility of the case filed by the non-signatories. The arbitral tribunal went to

1- see, group company definitions:Ch. Jarrosson, Arbitration Coventions and Company Groups, In: Contracts and Responsibilities, L.G.D.J.P.53.see also V.Simonart, Personality in Comparative Private Law, Bruyant, 1995, p.100. see also, Sentence C.C. I, NO 2375/1975, Clunet, 1976, P.973, Obs, Y. Derains. in Multiparty Arbitration, ICC Dossiers, supra note, p.132.

words' specifically referring to the arbitration clause in order for it to be incorporated by reference.⁽¹⁾

3. Joinder of non-consenting third party according to group of companies theory

Historically commercial companies arose under the weight of the need to accumulate money for greater profit, However, with the growth of the volume of business so that it became difficult for one company to solely undertake and carry out major projects that require pooling of capital, expertise and knowledge, many forms of group companies have emerged to overcome these obstacles, for example, the idea of risk-sharing "joint venture" in French law, and the idea of partnership In English law, and the idea of a consortium in Italian law. Where there is a group of companies, the group of companies theory finds its application as one of the mechanisms for joinder of non-consenting parties in international commercial arbitration.⁽²⁾

The focus of the study here is not the group of companies themselves, but rather the so-called group of companies theory as an economic and legal idea that used to extend the scope of the arbitration agreement to parties who are not consent to it. When we are dealing with one contract and multiple parties, each of them has a legal personality independent of the personality of the party signing the contract contained the arbitration agreement. The name "Group of Companies" faced Criticism as it gives the impression that the theory applies to companies only, which makes the term group companies are unable to define the field of application of the theory.⁽³⁾

1- see, *Aughton Ltd v. M.F. Kent Services Ltd* (1991) 57 Building Law Rep. 1. While UK Arbitration Act 1996, s, 6(2), now makes it clear that an arbitration agreement may be incorporated by reference, the question of whether 'the reference is such as to make that clause part of the agreement' is left to be determined on a case-by-case basis.

2- see the emergence of the idea of the company and its development. ,Tamer Mahmoud Raji, *The Legal Organization of the Multinational Company, A Comparative Study*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 4ed.2013-201, p.27.

3- see, Fernando Mantla-Serrao, *multiple parties and multiple contacts: divergent or comparable issue? multiparty arbitration*, ICC dossiers, p.112,113.

And it is established in the Dubai Court of Cassation(Tamiees) that when the arbitration clause contained in the bill of lading is illegible and printed in fine print in a way that the ordinary person cannot read, it must be invalidated and not adhered to, and that does not change that the two contracting companies are companies operating in the field of maritime transport, and it is assumed Their knowledge of the existence of the arbitration clause by virtue of their dealings in bills of lading.⁽¹⁾

The maritime transport contract, or what is known as the bill of lading for goods, is the contract under which the ship's operator undertakes to transport the goods by sea for the account of another person called the shipper, or to transport the same person. As for the transportation of persons in return for a certain fee, which is one of the consensual contracts that the legislator required to prove in writing, Article 256 of the Maritime Commercial Law of the United Arab Emirates No. 26 of 1981 specified the parties to the marine bill of lading in the carrier and the shipper only(.²⁾).

2.4 Fourthly: Joinder under Incorporation by Reference

In this situation a contract does not specifically include the arbitration clause but rather includes a term referring to another document (such as a standard contract) which includes the arbitration clause. This issue has long been associated with bills of lading, construction/engineering chains of contract and guarantees. In general, US courts treat this as essentially a factual matter of whether or not page ""the parties intended to create a binding agreement. Other jurisdictions such as the United Kingdom have struggled with conflicting views on whether or not there must be 'distinct and specific

1- Judgment of the Dubai Court of Cassation, Appeal No. 87 of 2003, Session May 10, 2003, Issue Fourteen, C, 1, p5.

2- Majdi Kassem ج Arbitration in Securities and Commodity Trading Disputes in the United Arab Emirates, research published at the Securities and Commodities Markets Conference, Dubai Chamber of Commerce and Industry, from 6-8 March p.65see also, Mustafa Al-Bandari Principles of the Commercial Transactions Law of the United Arab Emirates, First Edition, p64

determine the legal basis for joinder of third parties who are not signatories of the contract agreed upon on arbitration, which entitles him a special right from a contract which he was not a party ,therefore the necessity of recognizing that commercial law matters in many of their special aspects differ from those usual under civil law, although they, accord with them sometimes, Although we agree with this opinion in recognizing those peculiarities that characterize commercial matters, the practical reality has proven the possibility of reaching the legal basis of joinder third party by depending on the general rules, which were able to respond to a large extent to those commercial peculiarities, according to a specific legal framework .⁽¹⁾

To what extent it is possible to joinder the consignee named in the bill of lading to the arbitral dispute

There is a debate arose over the extension of the arbitration clause contained in the sea bill of lading to the consignee, so an opinion went to consider the consignee as a third party in the contract of carriage and the arbitration clause contained therein does not extend to him, because he is only bound by the conditions related to contract of carriage and those arising from it and the arbitration clause is not considered among them, While a second opinion went that the consignee is one of the parties to the contract as a binding party to the bill of lading based on the idea of the implied will of the original parties, our professor, Dr. Mahmoud Mustafa, preferred what the second opinion went to by extending the arbitration clause in the bill of lading to the consignee in his capacity as a party and not in his capacity as an agent. In a charterparty, it is not sufficient to consider the arbitration clause.⁽²⁾

1- see, Fathi Ismail Wali, arbitration law in theory and practice, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, first edition, 2001, p. 711.see also, Abbas Mustafa al-Masry, op cit.p121

2- Mahmoud Mustafa Younes, Public Order and Arbitration in the Judiciary of the Dubai Court of Cassation and its Compatibility with Modern Judicial Directions, Journal of Security and Law, No. 2, Year 13 July.p87 see also for the same author, The authoritative of arbitrators' rulings and their relevance to public order in Emirati, Egyptian and French law, Al-Haq Magazine, March 11th Issue,p45

- It is possible for the debtor based upon the idea of the limited successor to plead against the limited successor, with all the defenses that exist in the relationship between this debtor and the predecessor, and this undoubtedly contradicts what has been established by custom, of applying the rule that defenses may not be invoked against third parties in good faith.

2.3 Thirdly: Joinder under direct action theory

Direct action is an action granted by law to a certain creditor, which he exercises in his name and for his account, against a debtor of his debtor which gives him the right to claim the debt, according to this action this creditor becomes a direct creditor to the debtor of his debtor, which entitles him to claim the debt owed by his debtor. Examples of direct action include the landlord's action against the sub-tenant, which obliges the latter to pay the lessor in his owed to the original lessee, by paying the lessor directly what is fixed in his owed to the original lessee. The same applies to the injured party's claim, in the case of liability insurance, to refer directly to the insurer to claim what is owed to him in compensation from the liable person.

However, if the creditor has the right of recourse against the debtor of his debtor by a direct action, in such cases where the law grants it to him, but this right does not result from the arbitration clause concluded by his debtor, but rather from the law that decides this action , or in other words, the arbitration clause contained in the contract does not extend to the direct action, and accordingly, the lessor may not recourse to the sub-tenant, nor the insured party by the direct action through arbitration based on the arbitration clause contained in the original contract, but they must file the action directly before the courts.⁽¹⁾

We can conclude from the foregoing, that all those previous traditional concepts have failed to find a comprehensive legal basis to

1- see, Abdul Basit Muhammad Abdul Wasa, *The Arbitration clause in the international commercial sale contract, A comparative study*, new university house, 2014, p.440,441

possibility of considering these obligations as requirements of the right transferred to the special successor. these conditions are:⁽¹⁾

- a) The obligation must be specific to the thing and restrict the owner from using it
- b) It is not possible to perform it in rem except through the owner of the thing.

We can conclude from the previous conditions, which dealt with the issue of the transfer of rights and obligations , It is obvious that the reliance on the general rule stipulated in Article 708 of the Algerian Civil Code mentioned above in the interpretation of the position of third party, which related to the idea of a limited successor, cannot be adopted as a basis for interpreting the position of third party, and its adoption in that undoubtedly carries more than it can bear, to the extent that it may be taken out. of the will of the legislator who set it, and the justifications for this, as follow:

- The obligations arising from the contract concluded by the predecessor, are considered requirements of the right transferred to the special successor, and are transferred to him with the thing when they are specific and restricted to the owner's use of this thing as we have seen But if what the predecessor arranged was a personal obligation, such as paying the rent, for example, it is not transferred to the limited predecessor except on the basis of a provision in the law, or by a special agreement between the successor and the predecessor, and this does not apply to the transfer of the effects of the contract to third party, according to the concept of the principle of relative effect of the contracts.

1- see, Abbas Mustafa Al-Masry, the legal status of the consignee in the maritime transport contract, New University Publishing House, Alexandria, Egypt, 2002, , p. 701 .

he contracted, and he may, however, get rid of the compensation by himself executing the obligation he made, 2- As for If a third party accepts this undertaking, then his acceptance does not produce its effect except from the time of its issuance, unless it appears that he intended explicitly or implicitly that the effect of this acceptance is based on the time in which the undertaking was issued.

2.2 Secondly: Joinder under a limited successor theory

Proponents of this theory see the fact that third party is considered a limited successor to his predecessor (the buyer) in the sale contract, for example) and then the rights and obligations arising from this contract transfer to him, according to the general rules of stipulation adopted by most legislations, including Article 708 of the Algerian Civil Code, which stated “If the contract creates personal obligations and rights related to the thing that transferred to the limited successor these obligations and rights transfer to the successor if they were of its components , and the limited successor knew of it at the time the thing was transferred to him.”

A limited successor is the one who receives from his predecessor the ownership of a specific thing determined in itself, or a right in rem over that thing, although this successor as a general rule is a third party, the effects of the contract may affect him as an exception, with these two conditions: -

- a) The contract concluded by the predecessor - rights and obligations - is related to the specific thing that has been transferred to the limited successor and from its requirements.
- b) The limited successor is aware of the pure obligations that have passed to him with the thing that he received, as for the rights that were transferred to him besides these obligations, it is not conceived that he may challenge with his unawareness of it, because he benefits from its transferring in all cases.

As for the obligations arising from the contract concluded by the predecessor, the proponents of this theory stipulated conditions, for the

itself gives him a direct right that has its source in the stipulation contract, according to which the beneficiary can demand the undertaker to perform his undertaking.

In summary, it turns out that this theory is based on the interpretation of the right of third party to the fact that it is a stipulation for the benefit of third party. when a third party accepts this stipulation, it indicates his acceptance of it, including the obligations it contains, and thus he is bound by the arbitration clause contained in this stipulation.

This theory has been faced many criticisms, the most important of which is that the stipulation system is for the benefit of third party, even if its adoption is valid from the point of view of the third party's acquisition of rights arising from the contract, such as his right to receive the thing sold, for example, but it cannot be adopted from the point of view of which third party bearing the obligations, such as his obligation to pay the freight, his obligation to deliver the thing sold, as well as his obligation to the arbitration clause.⁽¹⁾

Based on the foregoing, we conclude that the doctrine of a stipulation for the benefit of third party cannot be a legal basis to justify the right of third parties towards the contract agreed upon to arbitrate, what necessitates the search for another basis for that.

On the other hand, the effect of the arbitration agreement goes to third parties in the event of an undertaking on behalf of others, if the third party accepts this contract. Determining what is meant by undertaking on behalf of others requires reference to the provisions of the Civil Code. Article 153 of the Egyptian Civil Code and Article 253 of the Civil Transactions Law of the United Arab Emirates stipulated that “ 1- If a person undertakes to make a third party abide by an order, then the third party is not bound by his commitment. If the third party refuses to comply, the obligor must compensate the person with whom

1- see, Muhammad Abdel-Fattah Turk, Arbitration Clause by Referral, op cit p. 702 .

direct right from the insurance contract, so it has not a right to recourse to the insurance company except through an indirect action.

- 3- The stipulator has a personal or moral interest from this stipulation, which is the subject of the contract, without which the contract is null and void, as this is not considered a stipulation for the interest of third party, but rather it is considered a mere voluntary agency according to the general rules.

Accordingly, stipulation for the benefit of third party presupposes the presence of three persons whose relationships are determined as follows:⁽¹⁾

- a) The relationship of the stipulator with the undertaker: it is governed by the stipulation contract concluded between them, including the rights and obligations it contains, in determining the latter, the general rules are applied.
- B) The relationship of the stipulator with the beneficiary: it is determined according to the intention of the stipulator of his stipulation. the condition may be with the intention of donating for the benefit of the beneficiary, or it may be with the intention of repaying a debt owed to this beneficiary, or it may be with the intention of lending him, or otherwise, provided, also the stipulator may withdraw from his condition, as long as the beneficiary has not announced his desire to benefit from this stipulation.
- C) The relationship of the beneficiary with the undertaker: this relationship is the most important thing that distinguishes the stipulation for the benefit of third party from all other types of contract, under which the exception to the principle of relative effect of the contract is achieved, because the beneficiary is considered a third party in relation to the contract that was made between the stipulator and the undertaker, however, the contract

1- Muhammad Abdel-Fattah Turk, Arbitration agreement by Referral and the Basis of the Consignee's obligation to the arbitration agreement, new university publishing, Alexandria, first edition, 2001, p. 170

In general, there are some conditions must be met of third-party beneficiary, as follows:⁽¹⁾

- 1- The stipulator contracts with the undertaker in his name not in the name of the beneficiary, in this case stipulation differs from representation and voluntary agency (El-fadalah), where the contract is concluded in the name and account of another person, therefore the beneficiary had to give his consent because he was not a party to the contract.
- 2- The stipulation should focus on the establishment of a direct private right for the benefit of the third party beneficiary, if he stipulated it for himself, and only his benefit is gone to others, so there is no third party beneficiary or stipulation for the interest of third party , such as that the carrier insures his liability for damage caused to the goods by his act, or the owner of the carrying vessel on his ship, this case does not reflect the idea of stipulation for the benefit of third party, although the compensation that the carrier or the ship owner takes from the insurance company benefits the aggrieved, but the latter has not a

the Law Commission released a consultation paper and, following public submissions, its 1996 final report: Privity of Contract: Contracts for the Benefit of Third Parties, which recommended implementing a statutory right for third parties to enforce contractual benefits where such was the intention of the original contracting parties. The Law Commission Report led to the drafting of a 1998 bill which was ultimately enacted' as the Contracts (Rights of Third Parties) Act 1999 which came into force on November 11, 1999 (although, unless explicitly agreed, does not apply to contracts entered into before May 11, 2000'..) see, James M. Hosking, op cit p.510

- (1) see In details the conditions of stipulation for the benefit of third party and its consequences , . Abdel Razzaq Al-Sanhoury, El-wasit in explaining the new civil law, Sources of Obligation, Volume One, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, third edition, 2008, from p. 117 , also for the same author, Theory of Contract, Part Two, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, second edition, 1987, p. 787 see also, Muhammad Abdel-Fattah Turk, Arbitration Condition by Referral and the Basis of the Consignee's Commitment to the Arbitration Condition, New University Publishing House, Alexandria, first edition, 2001, p. 170 .

2. Grounds for forcing third parties according to traditional theories

As previously mentioned, the difficulty may arise with regard to the validity of the arbitration agreement towards third parties, who were not a signatory to this agreement, which made this issue one of the most controversial issues by jurisprudence and judiciary. Several theories have been concluded for this issue, the most important of which are:

2.1 Firstly: forcing under third party beneficiary doctrine

Third party beneficiary is one of the most important exceptions to the privity doctrine that means the effects of the contract are not transferred to non-parties. But trade conditions often dictate that one of the parties to the contract requires the other party to give to a third person, foreign to the contract, a certain thing, the first is called the stipulator, the second is called the undertaker, and the third is called the beneficiary, so the third-party beneficiary acquires a direct right from a contract to which he was not a party and did not conclude it himself or through his agent and without the need for his acceptance, otherwise there would not be a departure from the principle of the relative effect of the contract.⁽¹⁾01012242936

1- see, Samir Abdel-Sayed Tanago, *Sources of Obligation*, University Press, Alexandria, two editions, 78 and 88-2000, p. 721. details and conditions of the stipulation for the benefit of third party and the resulting provisions, is referred to, Dr. Abdel Razzaq Al-Sanhoury, *Elwasit in explaining the new civil law*, *Sources of Obligation*, Volume I Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, third edition, 2008, p. 117 and thereafter, also by the same author, *Contract Theory*, Part Two, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, second edition. Year 7887, pg. 787 and beyond. Until reforms enacted in 1999, English law adamantly refused to recognize a general rule of contractual rights for the benefit of third parties. Thus, the quintessential statement of the supremacy of the privity doctrine is that of Viscount Haldane in *Dunlop v. Selfridge*, who referred to the fundamental principle of English law "that only a person who is a party to a contract can sue on it" and that "English law knows nothing of a *jus quaesitum tertio* arising by way of contract."

However, the privity doctrine was the subject of much criticism and legislators and judges continuously extended the range of exceptions to it. Reform efforts were attempted in 1937 and 1965' but failed to be implemented. Finally, in 1991

parties outside of the arbitration agreement is not without effects. Extending the arbitration agreement force a duty outside of those who have agreed to arbitration process.⁽¹⁾

Accordingly, the situation is likely to be more complicated when the joined party is not a signatory to the arbitration agreement. To overcome these legal problems and give a legal basis to inclusion of non-consenting third parties in international commercial arbitration there are numerous legal theories that could be used to bind a non-signatory to an arbitration agreement.

Determining the legal basis on which the third party's position rests in relation to the contract concluded between its original parties, is not just a theoretical issue that requires disregarding those theories that dealt with the discussion of this basis. These theories, despite the criticisms leveled against them, as we will see, have an undeniable advantage in reaching at a valid basis upon which to determine the legal basis which construe extension of the arbitration clause to non-consenting third parties , because if we say that this person is considered a party to the contract, one of the parties to the said contract can prove the opposite, but if his position is determined by asserting that he is a third party, then the parties to the contract will not be able to prove the opposite except in accordance with the conditions required for the enforcement of legal actions against third parties.⁽²⁾

Accordingly, we will review the most important theories that dealt with the legal basis for extending arbitration clause to non-consenting third parties, in order to reach the extent of the latter's obligation to the arbitration agreement in accordance with the general rules, we expose to the traditional theories, then we present the two ideas of a group of companies and a group of contracts.

1- see, James M. Hosking, op cit p.322.

2- see, Abbas Mustafa Al-Masry, *The Legal Status of the Consignee in the Maritime carriage Contract*, New University Publishing House, Alexandria, Egypt, 2002, pp. 71-77

1.3.2 National Regulation of Forcing Third Party in International Commercial Arbitration

Dealing with forcing non-consent third party in international arbitral disputes, is not only limited to the revised UNCITRAL model law but also, the Bahrain Chamber for Dispute Resolution ('BCDR', referred to hereinafter as 'BCDR-AAA or the 'Chamber')⁽¹⁾ is considered one of the pioneered Arabic board that exposed to our subject matter and considered the first board in the Middle east⁽²⁾ which laid up set of rules concerning joinder of non-signatory third party in international commercial arbitration, In 2017, the Bahrain Chamber for Dispute Resolution ('BCDR'), which operates in partnership with the American Arbitration Association, issued the second version of its arbitral rules (the '2017 BCDR Rules'). The rules include many modifications that make the institution's arbitral law in equal foot with international best practices, priming BCDR-AAA to compete with prevailing arbitral institutions in the Arab countries. One of the most prominent modifications is the inclusion of new articles on forcing of third parties and the consolidation of BCDR-AAA arbitrations, included in Articles 28 and 29 of the 2017 BCDR Rules, respectively.

2. Basis of forcing non-signatory third parties in international arbitral dispute.

Introduction:

Widening the arbitration agreement to include non-consenting third parties is oftentimes referred to as one of the most problematic issues in international commercial arbitration. The rigid resistance of courts to extend arbitration agreement to third parties, has been considered obsolete and has become as the most important flaw of modern international commercial arbitration. But, binding non-consenting third

amendments as adopted in 2006. Art. 19 (2).

1- see, Gary BORN & Dharshini Prasad, Joinder and Consolidation BCDR International Arbitration Review Volume 5, Issue 1 (2018) pp. 53 – 84 p. 55

2- see Middle East Economic Digest, GCC Construction on the Path to Recovery but Challenges Remain (3 April 2018)

rationalizations of forcing third party despite objections confined this subject in the English arbitration act of 1996.⁽¹⁾

1.3 Regulation of Forcing Third Party to Join International Commercial Arbitration

The process of inclusion non-consenting third party in international commercial arbitration is regulated by legislators whether in international level or in national level as follow: -

1.3.1 International Regulation of Forcing Third Party in International Commercial Arbitration

The possibility of forcing non-consenting third party to join arbitral proceedings recently regulated by the rules of arbitration provided by the ICC, in force as from January 1, 1998, have recently undergone important changes, which are in force as of January 1, 2012. One of the reasons that motivated the ICC to introduce modifications is precisely the fact that disputes involving multiple contracts and parties have become more common. The rules in force from January 1, 2012 on refer to Joinder of Additional Parties 99, Claims between Multiple Parties 100, Multiple Contracts and Consolidation of Arbitrations.

Also, the UNCITRAL, approved by the General Assembly of the United Nations in 1985, and amended in 2006, has indirectly referred to the issue of joinder of the non-signatory third party in international commercial arbitration.⁽²⁾

Furthermore, Article 19 (2) of the Model Law states that the arbitral tribunal may administer the arbitration in this manner, as it considers appropriate, whenever the parties failed to agree to specific rules concerning this matter. This article also states that the power awarded to the arbitral tribunal contains the power to decide the acceptance, relevance, substance and weight of any evidence..⁽³⁾

1- see Arbitration Act 1996, See Arbitration Act, 1996, ch. 23 (Eng)

2- UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration 1985, with amendments as adopted in 2006. Art. 7 (4).

3- UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration 1985, with

and Enforcement of Foreign Arbitral Awards states that in the application of the Article V(2)(b) of the New York Convention the courts should take into account both the substantive outcome of the awards, as well as the procedure leading to the award.⁽¹⁾

In the last years, the international institutions amended rules to increase the certainty of the provisions on the joinder of a third party to address complications related to this procedural mechanism and ensure procedural efficiency.⁽²⁾

Jurisprudence and the judiciary have long ago settled on recognizing special rights of third party directly towards contract's parties, although he is not one of the parties to the contract as previously mentioned, but he disagreement was concerned with the legal basis which explains extension of this right, and is it considered an exception of the principle of relativity of contracts? the answer will lead us in the end to find out the extent of the extension of the arbitration agreement to third parties, and the extent of its obligation to it, since the latter was not basically a party to the contract, including the arbitration agreement.

What I mentioned regarding third parties being considered alien to contracts to which he was not a party is a general rule. Sometimes circumstances may necessitate the need for others to benefit from these contracts and be affected by the obligations generated by them. also, the quality of the party to the contract is no longer limited to the contracting parties only, as practical reality reveals that this concept has been exceeded and deviated from its purposes as the judiciary has recognized rights to third party -the foreigner of the contract and imposes obligations on him arising from this contract, although he was not a party to it, which makes the position of this third party an exception to the aforementioned principle of relativity.

Also, by studying the English law, we can reach some

1- see, S.I. Strong, op cit p. 922.

2- see , Rau & Sherman's Texasadr, op cit p667

reluctant to join the arbitral despite and this can be done by interpreting the principle of autonomy more flexibly .⁽¹⁾
In reaching this view these scholars were affected by the pragmatic and procedural due process concerns that arise in the context of civil litigation.⁽²⁾

1.2.1 Rationalizations of Forcing Third Party to Join International Commercial Arbitration

Fundamentally, the main aim behind the adding of either consenting or forced non-consenting third parties to an arbitral proceeding is to increase the procedural proficiency and make sure uniformity of arbitration. Also, the joining of a third party despite its non-consenting may lead to legal effects because of the lack of acceptance to arbitrate, due process and public policy concerns. Furthermore, the absence of a rational attitude in the application of joining supports complications related to the joining of non-consenting third parties. Due process concerns related to the joining of third parties foresee the issues on the equal participation right of the parties. Such limitations imposed by Article V(2)(b) of the New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards provides ground for the refusal to recognize and enforce an arbitral under public policy concerns. The UNCITRAL Secretariat Guide on the Convention on the Recognition

-
- 1- Joinder is the process by which additional parties, beyond the original disputants, can be added to ongoing proceedings. This is usually at the request of one of the original disputants, usually with the approval of the rendering. Thus, it logically follows that for joinder of a non-consenting party to occur, proceedings must have been commenced already by the 'original parties' see, S. Menon, 'International Commercial Courts – Towards a Transnational System of Dispute', Opening Lecture for the DIFC Courts Lecture Series 2015: p. 12. This is particularly likely to arise where third parties become involved at later stages of proceedings.
 - 2- see, S. I. op cit, p. 925. see also, Hiroshi Motomura, Arbitration and Collateral Estoppel: Using Preclusion to Shape Procedural Choices, 63 TUL. L. REV. 29, 1988 p. 44-45; Thomas J. Stipanowich, Arbitration and the Multiparty Dispute: The Search for Workable Solutions, 72 IOWA L. REV. 1987 p 473, 476 For an excellent history of international commercial arbitration, see Craig, supra, at 1-16; Henry T. King, Jr. & James D. Graham, Origins of Modern International Arbitration, DISP. RES. J., Jan.-Mar. 1996, p 42.

The issue of joining the non-consenting third party in arbitral proceedings is sophisticated for the following reasons. **Firstly**, the problem of joining of the non-consenting third party to arbitration is not dealt with under international conventions on arbitration such as UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration and New York Convention, therefore there are no common grounds to consider when rationalizing joining of the non-consenting third parties to arbitral proceedings. **Secondly**, the prevailing arbitration practice is in a great discrepancy in concerning with the issue of joining of the non-consenting third parties to the arbitration process, and the award rendered against non-consenting may be more likely to be null and void by the national court or be refused recognition and enforcement.⁽¹⁾

However, it is timely to search if it is possible to think in joining third party the international commercial arbitration despite its objection or refusal when it is urgent to do that for the benefiting of the arbitration process and achieving its objective. Also its crucial to answer the question that is the current national and international arbitration rules could achieve this joining or they need establishing new rules? ⁽²⁾

Obviously, the argument about if it is reasonable to force non-consenting third party to join international commercial arbitration, is still taking place in the national and international level the basis of this debate is based upon the most important principle of international commercial arbitration which is the party autonomy, according to some scholars it is impossible to force non-consenting third party relying on this principle, but according to great part of scholars it is possible recently in the sac of the arbitration process to allow forcing third party despite its

1- see, Karyna Loban, op cit, 2009 p2

2- see, S. I. Strong, Intervention and Joinder As of Right in International Arbitration: An Infringement of Individual Contract Rights or A Proper Equitable Measure?, 31 Vand. J. Transnat'l L (1998) p. 979

have arisen or which may arise between them in respect of a defined legal relationships, whether contractual or not.⁽¹⁾

Compelling third party to arbitration proceedings seems to be an oxymoron: if any arbitral tribunal derives its jurisdiction from an exclusive choice of forum, it should not have any ability to compulsorily join what can be described as a ‘true’ third party. In this sense, in doing so this means this arbitral tribunal straddles the conventional arbitration-litigation divide. As arbitration is grounded in party autonomy an arbitrator can have no authority or jurisdiction over parties who have not agreed to arbitration. Reflecting this idea, allowing joinder of a ‘true’ non-consenting party (rather than a mere non-signatory) has been described as ‘anathema to the internal logic of consensual arbitration.’⁽²⁾

Accordingly, the general trend for forcing third party to join the arbitral proceedings is that it may execute only when this third party accepting joining these proceedings. Nevertheless, third party may be joined an arbitration proceeding in spite of its objection.⁽³⁾

1.2 Potentiality of Forcing Third Party in International Commercial Arbitration

1- see, Sunday A. Fagbemi, the doctrine of party autonomy in international commercial arbitration: myth or reality? AFE Babalola university: J. of SUST. DEV. law & policy vol. 6: 1: 2015 p. 224

2- see, Drossos Stamboulakis & Blake Crook, Joinder of Non-Consenting Parties: The Singapore International Commercial Court Approach Meets Transnational Recognition and Enforcement, ELR September 2019 | No. 1p.99

3- Arbitrators do hear cases involving entities and individuals that never signed an arbitration clause. Continental scholars sometimes refer to extending” the arbitration clause.³ Lawyers in Anglo-American traditions tend to speak of “joining non-signatories. see, William W. Park, NON-signatories and international contracts: an arbitrator’s dilemma Multiple Parties in International Arbitration (Oxford 2009.p1.see also, Pierre Mayer, Extension of the Arbitration Clause to Non-signatories in EUROPE: A uniform approach? American University Business Law Review, Vol. 5, No. 3, 371 p. 380.

arbitration agreement requires the parties' consent to submit to arbitration.⁽¹⁾ The consent is indispensable to any process of dispute resolution outside the national courts. Such agreement is concluded by the parties to submit to arbitration disputes or disagreements which

is currently facing problems of significant and serious dimensions that have a clear impact on its effectiveness. This is evident by reviewing some of the important questions raised in connection with multilateral arbitration, including what is meant by that arbitration? Which requires determination of its definition and the legal basis for it, and a question comes to mind related to knowing who is the party to whom the arbitration clause may extend despite the absent of his consent in an extremely violation of the party autonomy principal. In a complex international commercial relationship, a joinder of non-signatory to the arbitration process allows multiple arbitration parties. Is it possible for a person to be enforced in the dispute at hand despite he did not sign the arbitration clause? as is the case in construction contracts, where the parties ask to joinder third parties to the original contract concluded between the employer and the contractor, involving parties in arbitration disputes, even though these parties did not sign the arbitration clause in the original contract (such as suppliers, subcontractors, consulting engineer.... etc.). questions will never cease at this point. If we assume that there is a multiplicity of arbitration parties, then how is the arbitration process itself organized, which is usually found to settle a dispute related to a bilateral contractual relationship? how can this arbitration process take place in the presence of multiple parties, each of whom demands to exercise the basic right in every arbitration, which is a right of each party to appoint an arbitrator? How can the arbitration tribunal be legally constituted if this right is specified or has been neglected in any way? How can the problem of multiple arbitrations be faced when more than one arbitration body has jurisdiction over the dispute, whether it happened within one arbitration institution, or between two different institutions. see, Muhammad Salim Al-Awa / Arbitration in Electronic Banking Business / article presented at the Conference on Electronic Banking between Sharia and Law at the United Arab Emirates University in the period 10-12 May/2003/p. 238. see also in this regard the New York Convention on the Recognition and enforcement of foreign arbitral awards in 1958 and the Washington Convention of 1965 relating to the settlement of investment disputes and investors from other countries, the 1961 Geneva Convention relating to international commercial arbitration, the 1987 Amman Convention relating to Arab commercial arbitration, and finally the Model Law on International commercial arbitration prepared by the United Nations Commission on International Trade Law "UNCITRAL" in 1985.

- 1- see, Redfern and Hunter, with Blackaby, Law and Practice of International Commercial Arbitration, 4th Edition, 2004 at p 315

As to the arbitration agreement despite of its commercial nature, it is like any other agreements which are binding on its parties only, as they are the only ones who expressed their will so they will be obliged by it, this means that, the binding force of this agreement is only related to the parties of arbitration agreement.⁽¹⁾

Accordingly, the third party ⁽²⁾ in the arbitration agreement, other than the contracting parties and their successors, is the one who did not has a contractual relationship with one of the parties of this agreement, who did not sign the agreement by himself or through his legal representative, and did not acquire a right from one of the contracting parties, conferring him the characteristic of successor, thus he is in the status of a foreigner, and the effects of this agreement do not affect him. hence, he neither acquires a right nor incurs an obligation arising from it.

1.1.. Party Autonomy ⁽³⁾ and Inclusion of Non-signatory Third Party in International Commercial Arbitration

The keystone for arbitration is the agreement of the parties to resolve their dispute by arbitration.⁽⁴⁾ According to Redfern and others

and the appellant “buyer”, in application of the principle of binding force of the contract Cassation of the 2/1/1971 hearing, Appeal 510 of the year 35, Appeal No. 510 for the year 35 of a technical office,.21p.146,01/20/1970.

- 1- The Dubai Court of Cassation defined the arbitration agreement in some of its provisions as an “agreement”. The parties, in a contract, in a subsequent agreement, or upon a dispute, submit their dispute to one or more arbitrators for adjudication by a binding judgment without the jurisdiction of the State, the Dubai Court of Cassation in eleven years (1988- 1999, (2000 edition, Rule 211, pp. 149, 150)
- 2- Third parties in this paper means those who neither included in the arbitration agreement ,nor signed this document.
- 3- Party autonomy is “the freedom of the parties to construct their contractual relationship in the way they see fit”.
- 4- Traditionally, international arbitration is a bilateral process mainly encompassing the claimant and the respondent who are signed the arbitration agreement However, the status of international commercial arbitration, the breadth of its fields, and the success it has achieved, should not obscure the fact that arbitration

of parties to the international arbitral proceedings. Thirdly, what is the legal basis of forcing non-consenting third parties to international commercial arbitration. Third parties in relation to the arbitration agreement.

1. Aims of Forcing Non-consenting Third Party to Join International Commercial Arbitration

Relativity of contract ⁽¹⁾ is one of the settled rules in contract law, i.e. the contract only affects those who are bound by it and not others, the effect of the contract does not extend to non-contractors or to their successors, and it cannot result in an obligation to third party, even if it is a servant to one of the contracting parties, the contract only affects in general its parties and those who represent them in the contract from a general or private successor, also it cannot be pleaded against the successor of the contracting party such as an heir, buyer if this successor based his ownership on a reason other than this contract, therefore the arbitration agreement only binds its parties.⁽²⁾

1- Although a contract or its performance can affect a third party, the doctrine of privity means that, as a general rule, a contract cannot confer rights or impose obligations arising under it on any person except the parties to it.² There are several different aspects of the doctrine: 1-a person cannot enforce rights under a contract to which he is not a party; 2-a person who is not party to a contract cannot have contractual liabilities imposed on him³- contractual remedies are designed to compensate parties to the contract, not third parties. see, John N. Adams, Deryck Beyleveld and Roger Brownsword, *Privity of Contract: The Benefits and the Burdens of Law Reform*, *The Modern Law Review* Vol. 60, No. 2 (Mar., 1997) p. 254

2- In this regard, the Egyptian court of cassation ruled that the effects of the contract according to the provision of the article 145 of the Civil Code do not extend to third parties who were not a party to it and had no connection with any of its parties, whether these effects were a right or an obligation and the court mentioned that if it was shown from the findings of the challenged judgment that the appellant "buyer" had agreed with the selling company under the sale contract concluded between them that every dispute arising from this contract shall be decided upon by an arbitral tribunal, and if the carrier was not a party to this contract, but its rights and obligations are determined on the basis of the carriage contract concluded between it and the selling company, then the arbitration clause contained in the sale contract does not extend to the carrier, and it is not permissible for it to adhere to the contract when a dispute arose between the latter

any dispute that has arisen or will arise between them in the future, on the occasion of their performance of the contract concluded between them, to arbitration without the judiciary of the state, under an arbitration clause that is included in the contract, or to be agreed upon in the future independently of the contract, which is what It is known as arbitration submission.⁽¹⁾

At this stage it will be crucial to distinguish between a non-consenting and a third party. a non-consenting is someone who has not physically signed the contract within which the arbitration clause is included. the term non-consent is probably misleading as it implies a signature is necessary to complete an arbitration agreement.⁽²⁾

The main question of this article which we will answer within addressing it if it is possible to force a third party to join the international arbitral dispute despite its refusal or objection. I will conceive to answer many additional questions. Firstly, what is the objectives behind forcing third party to join arbitral proceedings. Secondly, how the international rules deal with the consent and ensure maintaining the main international principles of international commercial arbitration especially those relating to equality and freedom

1- The main verb of arbitration in the language is the to rule (i.e. to delegate the ruling) and to rule between the people, i.e. to judge between them. idiomatically, arbitration has been defined as an agreement between the parties to a certain legal relationship, contractual or non-contractual, that the dispute that has already arisen between them or that is likely to arise is resolved by persons chosen as arbitrators, whereby the parties are responsible for determining the number of the arbitrators or one of the permanent arbitral tribunals that it organizes the arbitration process in accordance with the rules or regulations of these bodies or centers .Arbitration is considered an advanced civilized method for settling disputes by referring them to a third party. Agreeing to obey and submit to his rule is a way to end discussion or controversy, and the chaos of disputes away from the judiciary. see, Fathi Wali, Arbitration Law in Theory and Practice, Manshaat Al-Maarif Publishing, Alexandria, 2112, p. 2. Fawzi Muhammad Sami, International Commercial Arbitration, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 1992, p. 12.

2- see, Max D. Passe, op cit . p. 78

and contracts. this principle, which is considered one of the most important principles⁽¹⁾ that contributed to proliferation of arbitration and its acceptance by states, as a specialized judicial system for settling disputes arising from various legal relations. the mechanism upon which arbitration is based is that the parties to the contract agree to refer

whether related to their contractual or noncontractual transactions by a binding ruling, and the previous meaning of arbitration is almost unanimously agreed upon by jurisprudence, the judiciary, Arab and comparative legislation, but they differed among themselves in expressing this meaning, some used the term arbitration agreement to describe the arbitration process, and through Others discuss arbitration as a system that includes, within its various stages, the parties' agreement on arbitration, so they defined arbitration, as "the parties' agreement to submit their disputes to one or more arbitrators without the state's judiciary to decide on them by a binding ruling." This definition was included in the definitions of a large number of Arab jurisprudence; Where he was known by Dr. Abdul Hamid Abu Haif, as "a right established by law for individuals to agree to refer the dispute that arises between them regarding the implementation of a specific contract, or to refer any dispute that has already arisen between them to the One or more individuals nominate arbitrators to adjudicate the aforementioned dispute rather than to decide on it the Competent Judiciary, (Dr. Abdel Hamid Abu Heif, *Methods of Execution and Reservation in Civil Matters Al-Tijaria*, Al-Etimad Press 1923, item 1364, p. 918 ,also it was defined by Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, It is an agreement to submit the dispute to a person or persons concerned to be decided without the Competent court" (Dr. Ahmed Abu Al-Walafa, *optional and compulsory Arbitration*, Alexandria Knowledge Foundation, Fifth Edition, 1988, p. 15 , also Dr. Mahmoud Hashem went to the fact that according to what is prevailing in legal jurisprudence, arbitration is "the agreement of the litigants to present a specific dispute between them or what may be arisen in connection with a specific contract concluded between them to settle it, by whomever they choose from the arbitrators, instead of the usual means in this regard (Dr. Mahmoud Hashem, *The General Theory of Arbitration*, 1990, item 7/2, pp. 20 and 21, also it was defined by Dr.Wagdy Ragheb, Arbitration is a contract whereby the parties agree to submit a specific dispute to an arbitrator A person or persons chosen or appointed by the court in some cases, in order to adjudicate without the Competent Court (Dr. Wagdy Ragheb, *General Theory of Judicial Work*, Knowledge Foundation, Alexandria, 1974, p. 380, also it was defined by Dr. Abu Zaid Radwan,

- 1- see, Abbas Mustafa Al-Masry, *The Legal status of the Consignee in maritime transport contract*, New University Publishing Dar, Alexandria, Egypt, 2002, pp. 71-77.

Introduction

The UAE legislator and judiciary defined arbitration respectively as “: “While the principle in arbitration is to submit a specific dispute between two parties to a third-party arbitrator appointed by their choice or by authorization from them or in light of conditions, they specify in order for this judgment to settle that dispute. by a conclusive decision to resolve the litigation in its aspects referred to it by the two parties after each of them has given his point of view in detail through the main litigation guarantees ⁽¹⁾, article 1 of the UAE arbitration law ⁽²⁾ states: In applying the provisions of this law, the following words and expressions shall have the meanings indicated at the front of them .Arbitration: “Arbitration: “A means regulated by law through which a binding judgment is settled in a dispute between two or more parties” by the arbitral tribunal upon agreement of the parties. by the arbitral tribunal upon agreement of the parties. That” And it is as one of the judicial methods of settling disputes peacefully, has become a global judicial system based in its meaning and structure - on the embodiment of the principle of consensually ⁽³⁾ in the field of international relations

-
- 1-Abu Dhabi Civil Cassation, Appeal No. 554 of 2008 Q2 S A session 12/25/2008, Principles of Cassation Series, p. 106 and thereafter Dubai Court of Cassation, ...” It is an agreement to grant the arbitrator the authority to rule on the dispute instead of the court having jurisdiction over it.” Appeal No. 293 of 1991 Session 11/11/1991 No. 2 p. 486, Appeal No. 337, Session 7/3/1992, No. 3, p. 257, Appeal No. 129, No. 6 Issue 7/5/1995 Session 399 Appeal No. 47 pg 6 Issue 8/1/1995 Session 170 396 et seq.), as I defined it in some rulings as an “exceptional way to settle disputes.” Dubai Cassation, Appeal No. 173 of 1996, session 3/16/1997; Dubai Tamiees, Appeal No. 51 for the year 92 session 5/24/1992 No. 3 p. 525; Dubai Cassation, Appeal No. 261 of the year 777 p. 11/2/2002, session 2002
 - 2- In May 2018, the UAE approved Federal Law No. (6) of 2018 regarding arbitration. The new Arbitration Law cancels Articles (203) to (218) of the Civil Procedure Code (Federal Law No. 11 of 1992) previously applied to some arbitration articles.
 - 3- see, Irmgard Anna Rodler, when are cosignatories bound by the arbitration agreement in international commercial arbitration? master thesis, university of Chile and university of Heidelberg, 2012. p5. Arbitration is a special system for litigation in civil, commercial and administrative matters, under which the parties of the arbitration agreement resort to one or more arbitrators without the state’s judiciary or the competent court, to settle the disputes that arise between them

ضم طرف ثالث في التحكيم التجاري الدولي رغم اعتراضه وأسبابه

الدكتور. راوي محمد عبد الفتاح فوللي⁽¹⁾

استاذ القانون التجاري والبحري المشارك بكلية الحقوق - جامعة أسيوط - مصر

DOI: 10.12816/0061510



مستخلص

ينص مبدأ نسبية العقود في قانون العقود على أن العقود تؤثر فقط على الأطراف المعنية دون التوسع في تأثيرها على غير المتعاقدين أو خلفائهم. لا يمكن فرض التزامات على الأطراف الثالثة، حتى لو كان ذا صلة بأحد الأطراف المتعاقدين. بالمثل، تربط اتفاقيات التحكيم فقط الأطراف المباشرة المشاركة فيها ولا تمتد إلى طرف ثالث غير موقع على الاتفاقية. في التحكيم التجاري الدولي، قد تحدث حالات تستدعي فيها انضمام طرف ثالث غير موقع على الاتفاقية أمام العدالة أو أمام هيئة التحكيم، خاصة في نزاعات تطوي على مجموعة من الشركات. ومع ذلك، فإن القواعد القانونية الحالية غير كافية للتعامل مع انضمام الأطراف الثالثة في مثل هذه الحالات.

توصل البحث إلى عدة نتائج رئيسية:

1. الطبيعة التعاقدية لنظام التحكيم تؤثر على إجراءاته بدءاً من تشكيل المحكمة وصولاً إلى الحكم، ويتميز عن أنظمة التقاضي المحلية.
2. يجب توفير الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة انضمام طرف ثالث غير موقع على اتفاقية التحكيم.
3. قواعد القانون الحالية، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، غير كافية للتعامل مع انضمام أطراف ثالثة في التحكيم التجاري الدولي.
4. مفهوم "الطرف" في اتفاقية التحكيم يشمل الموقعين عليها، وخلفائهم العامين والمحدودين، وأطراف ثالثة التي ساهمت ضمنياً في استنتاجها أو تنفيذها أو إنفاذها.
5. على الرغم من أن القاعدة العامة نذ من تأثير اتفاقية التحكيم على الأطراف المعنية فقط، إلا أن قوة الالتزام العقدي قد تمتد إلى أطراف ثالثة غير الموقعين.
6. الأساس القانوني لتمديد تأثير اتفاقية التحكيم إلى طرف غير موقع على العقد يكمن في تبعيتها، خاصة عندما تكون في شكل بند التحكيم. للعقد الذي تم استلامه به، بتحويل العقد نفسه أو بتحويل التزام تم إنشاؤه بواسطته.

مفردات البحث :

تحكيم، حكم تحكيمي، نزاع، محكمة تحكيم، طرف ثالث، إلزام، انضمام، هيئة التحكيم، اتفاقية تقديم للتحكيم، بند التحكيم.

1- استاذ القانون التجاري والبحري المشارك بكلية الحقوق جامعة أسيوط حاصل على بعثة الدولة لاستكمال الدراسات العليا

في دولة كندا -جامعة مونتريال- في الفترة من 2005/9/7 وحتى 2007/9/5

Joinder of Third Party in International Commercial Arbitration Despite its Objection and its grounds

Dr. Rawy Mohamed Abd-elfattah Fouly[™]

Department of Commercial Law, Faculty of Law, University of, Assuit, Egypt

DOI: 10.12816/0061510



Abstract

The relativity of contracts in contract law implies that contracts only affect the involved parties, without extending to non-contractors or their successors. Obligations cannot be imposed on third parties, even if they are related to a contracting party. Similarly, arbitration agreements bind only the parties directly involved and do not extend to non-signatory third parties.

In international commercial arbitration, there may be instances where joining non-signatory third parties becomes necessary for the interest of justice or the arbitral tribunal, especially in disputes involving a group of companies. However, existing legal rules are insufficient in addressing third-party joinder in such cases.

Key findings:

1. The contractual nature of the arbitration system distinguishes it from national litigation systems.
2. The objective and formal conditions for the validity of the arbitration agreement must be met for the inclusion of non-signatory third parties.
3. Current legal rules inadequately address third-party joinder in international commercial arbitration.
4. The concept of a "party" to the arbitration agreement includes signatories, successors, and third parties involved in the agreement.
5. While the general rule limits the effect of the arbitration agreement to the involved parties, the binding force may extend to non-signatory third parties.
6. The extension of the arbitration agreement to non-signatories is based on subordination and can occur through contract assignment or transfer of obligations.

Keywords:

Arbitration, Arbitral Award, Dispute, Tribunal, third party, Forcing , joinder, arbitral tribunal- submission agreement-arbitration clause

1-Biography: Commercial and Maritime Law Professor at the Faculty of Law, Assiut University. He received a scholarship from the government to pursue postgraduate studies in Canada at the University of Montreal from September 7, 2005, to September 5, 2007.

Contents

■ Topic	Page No
● The Effectiveness of Remote Work in the United Arab Emirates during the COVID-19 Pandemic	Dr. Jassim Khalil Mirza 19 Vice-president of the Human Studies Association- United Arab Emirates
● The legislative concept of terrorism financing in light of the principle of criminal legitimacy (analytical and critical comparative study)	Dr. Yasser Arafah Issa 73 Member of the Technical Inspection in the Real Estate and Documentation Sector - Ministry of Justice - Egypt Lecturer at the Faculty of Law - Helwan University - Arab Republic of Egypt
● Challenges of Using Artificial Intelligence in the Preliminary Investigation Phase (A Comparative Study)	Dr. Marwa El-Sayed Al-Hassawi 125 Professor of Criminal Law - Mansoura University – Egypt
● Mechanisms for Achieving Cybersecurity in the United Arab Emirates	Dr. Ashraf Abdulqader Qandil 185 Assistant Professor at the Police Science Academy in Sharjah, United Arab Emirates
● Organizing the World Cup in Qatar Confronting the Regulations Related to Public Order between Reality and Law	Dr. Abid Fayed Abdul Fattah Fayed 231 Professor of Civil Law at the Faculty of Law, Helwan University. A lawyer before the Egyptian Court of Cassation
● Joinder of Third Party in International Commercial Arbitration Despite its Objection and its Implications	Rawy Mohamed Abd-elfattah Fouly 334 Department of Commercial Law, Faculty of Law, University of Assui, Assuit, Egypt
● A questionnaire on Customers' Satisfaction with Alfikr Alshurti Periodical.	Editorial Board

Editorial Police sciences

DOI: 10.12816/0061504

Al Fikr Al Shurti periodical seeks to enhance and establish the position of police scientific research, and to develop police work in all its fields. In this issue, a diverse range of scientific studies conducted by a group of experts and researchers is presented, aiming to keep pace with the rapid developments and changes witnessed in the contemporary world. We place these studies in the hands of all those interested in police studies.

In this regard, the periodical reviewed six studies. The first study addressed the effectiveness of remote work in the United Arab Emirates during the COVID-19 pandemic. It focused on the positive aspects of remote work. The second study examined the legislative concept of terrorism financing in light of the principle of criminal legitimacy, providing a comparative critical analysis. The third study discussed the challenges of using artificial intelligence in the preliminary investigation phase through a comparative study. The fourth study delved into Mechanisms for Achieving Cybersecurity in the United Arab Emirates. The fifth study explored organizing the world cup in Qatar confronting the regulations related to public order between reality and law. Lastly, a study examined the joinder of third party in international commercial arbitration despite its objection and its grounds. It focused on the principle of relative contracts in contract law, emphasizing the impact of contracts on the parties involved without extending it to retirees or their successors. We aspire to add novelty to the Arabic security library through our distinguished topics.

And with the help of Allah, success is attained,,,.

Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi

Director of Sharjah Police Research Center

Editor In Chief of Alfikr Alshurti Periodical

***Members of Alfikr Alshurti's
Scientific Panel***

1- Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi	<i>Doctoral Degree in Police Management and Criminal Justice. Director of Sharjah Police Research Center Editor -in – chief of Alfikr Alshurti Periodical</i>
2- Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan	Managing Editor of Alfikr Alshurti Periodical Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah
3- Lt Colonel Dr. Ruqaiya Jasim Al Mazmi	Director - Social Support Centre
4- Lt Colonel Dr. Ahmed Adil Al Mamari	Doctorate in Philosophy, Public Law and Public Administration Ports & Airports Police Dept. (k9)
5- Colonel Dr. Hamdan Rashid Al Tunaiji	Doctoral Degree in Crisis and Disaster Management. Head – Crisis and Disaster Section – Central Operations General Directorate
6- Lt Colonel Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Doctoral Degree in Public Law Head of Vehicles and Drivers Licensing Section in Eastern Region Police Department.

Editorial Board

General Supervisor: **Major General. Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi**
General Commander of Sharjah Police GHQ

Editor- in - chief: **Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi**
Director of Sharjah Police Research Center

Executive Oversight: **Colonel. Ali Saif Al Dhabahi**
Deputy Director of Sharjah Police Research Center

Managing Editor: **Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan**
*Deputy – Director of Competency Development
Department – Police Science Academy – Sharjah*

Scientific Supervision: **Colonel. Abdullah Mohammed Al Melaih**
*Head of Scientific Research Section
Sharjah Police Research Center*

Releases & Publication:

- 1- st Warrant Officer. Jasim Suleman Hilal**
- 2- Warrant Officer. Ahmed Amin Al Zarouni**
- 3- Staff Sergeant. Mona Mohammed Al Mazroui**
- 4- Civilian. Ghalya Saeed Alshaiba**

Translation: **Staff Sergeant. Jawaher Ahmed Al Salman**

Proofreading: **Dr. Houda Abdullhameed Oughidni**

3. The American accredited citation style APA (Fifth Edition) should be adopted in documenting electronic references. Website Address along side with the scientific material's date of downloading, and name of author who owns the electronic copyrights should be mentioned.
4. References should be listed in the bibliography list in an alphabetical order, with the first name of the author in Arabic References and the Family title in foreign ones.

Refereeing Process:

Papers submitted for publication are refereed by accredited referees. The following are the yardsticks of refereeing:

1. Scientific value of the paper.
2. Novelty and authenticity.
3. Suitability of the theory framework.
4. Suitability of research method.
5. Suitability of research tools used.
6. Accuracy and clear interpretation of results
7. Scientific integrity.
8. Authenticity and variety of references.
9. Style and language.
10. Practical significance of recommendations.

Financial Rewards:

In order to arrange for bank remittances, authors are asked to send detailed contact information (full name, address, name and code of the bank and account's number) so that they can claim their financial rewards for published articles.

Rules of publication in Alfikr Alshurti

Articles are published on the authors' own responsibility, and all views expressed here are those of the authors and do not necessarily reflect those of Al Fikr Alshurti Periodical.

Publication Conditions:

1. Alfikr Alshurti mainly publishes scientific, field, empirical and qualitative analytical research articles in police and security sciences besides relevant articles in legal, social, anthropological and other fields related to the comprehensive security perspective.
2. Manuscripts submitted should observe rules and principles of scientific research in terms of style, examination and methodology.
3. Empirical field researches should contain an introduction showing theoretical framework; previous studies, hypotheses, objectives and questions of the research in addition to the significance of study, determinants, scientific terms and procedures of the study, including study's sample, tool, authenticity, method, findings, conclusions and recommendations.
4. Footnotes should be placed at the end of each page; references at the end of the study (bibliographical list).
5. Manuscripts submitted for publication should be either in Arabic or English in not more than 35 pages.
6. The author of an article should make amendments and introduce changes to his article as suggested by the referees, and submit a new copy with all changes and amendments as required.
7. After being thoroughly refereed by the Editorial Board as per scientific and technical standards, articles will be published successively as per date of submission.
8. Copyright of articles transfers wholly to Alfikr Alshurti Periodical, however, authors will be given one copy of the issue in which his/her article is published along with separate 15 copies of his/her article.
9. Manuscripts whether or not published, will not be returned to authors.
10. Alfikr Alshurti Periodical has the right to publish, not publish, add and omit any part of the submitted articles which conflicts with the general publication policy.

Correspondences:

1. Manuscripts should be sent in two hard copies with an additional soft one, along with an English and Arabic abstract (in one page). Abstract should embody the subject's related terminologies.
2. Manuscripts are to be sent to the address of the periodical.

Documentation Style:

1. Whether it is a literal quotation or an elaboration of another author's idea, the author should refer to what he quotes from others.
2. Bibliographical references mentioned in each page should be referred to in the same one. Then all references should be listed in the bibliography list with Arabic references first followed by the foreign ones.

Quality Policy of Al Fikr Al Shurti Periodical

2017-2021

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit at Sharjah Police Research Center seeks to work actively on the publication of Al Fikr Al Shurti Periodical which is a quarterly, scientific periodical, refereed and indexed, specialized in police sciences and other relevant ones. The Unit receives manuscripts submitted for publication as per a specific mechanism, and carries out a wide range of processes on them before printing. Processes include editing, refereeing, typing, designing and proofreading as per requirements of ISO 9001: 2015. After the printing process is completed, the unit oversees the local and overseas distribution of the periodical.

Objectives of Al Fikr Al Shurti Periodical:

- Promotion of police and security ideology by means of sustainable development of policing - related knowledge.
- Publication of studies and researches on such areas as policing, security, administration, law and other relevant fields.
- Publication of translated into/ submitted in English Language police, legal and security researches.
- Publication of conferences and symposia reports as well as relevant book reviews.

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit is furthermore committed to carry out internal reviews on a regular basis and take required preventive and correctional measures to ensure continuous improvement.

Al Fikr Al Shurti Periodical is also keen to be an authentic, reliable scientific reference accessible for researchers, concerned persons and personnel of local, regional and international security institutions.

Major General| Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi

General Commander of Sharjah Police

Alfikir Alshurti Periodical's Strategy 2017 – 2021

Vision:

To be at the forefront of all scientific indexed and refereed security periodicals in the Arab world.

Mission:

To work efficaciously to enhance quality of police researches through the quarterly publication of refereed researches in this arena in an internationally and locally indexed periodical.

Values:

- Team-working.
- Scientific integrity and neutrality.
- Commitment to our responsibility within scientific community.
- Excellence & Innovation.

Strategic Objectives:

- Supporting decision taking by throwing spotlight on security issues of community concern in a scientific way.
- Boosting scientific research in the arena of police sciences through publishing security researches.
- Unleashing innovation and scientific competition potentials, and encouraging academic advancement.
- Enhancing the scientific and academic standing of Sharjah Police Research Center.
- Enhancing customer satisfaction with provided services.

Target Audience:

- Police and security personnel, including officers, noncommissioned ones, individuals; students of security and police colleges and academies, security experts and researchers.
- Security decision- makers and decision – taking support centers.
- Universities, scientific research centers; regional and international organizations; mass media and specialists in police ideology.

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center–UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Sharjah Police Research Centre:

Is considered one of the most prominent security research centers in UAE whose major task is to prepare researches, and scientific studies on police, security, and criminal justice issues.

Albeit young, Sharjah Police Research Center managed to strikingly attract attention as a scientific and security think- tank which adopts the latest and state – of – the- art techniques and practices. The center publishes a wide range of security – related studies including studies on police, security and criminal justice fields as well as preparing statistical studies and those related to political and social developments on local, regional and international levels which leave an impact on the security condition in UAE.

Striking solutions for existing problems doesn't mean turning a blind eye to the potential ones. So, the center dedicates a stupendous concern to proactive studies a matter that necessitates tracing the history and drawing an analogy between its findings and the present ones so as to come out with the most appropriate alternatives to address future challenges.

Preparing operational studies that back decision makers in Sharjah Police GD is also among the key concerns of the center. Additionally, the center conducts myriads of field surveys; preparing researchers; organizing conferences and debates as well as awareness and training programs. Locally, the center is committed to raise security awareness and beef up the library with a wide range of scientific publications, and finally, it conducts researches and studies for civil society institutions.

Correspondences:

United Arab Emirates - Police Research Center- Sharjah Police

P. O Box 29 Sharjah Police

Phone +97165945130 Fax: +97165382013

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae

www.facebook.com/AlfikrAlshurti - [http://twitter.com/#!/AlfikrAlshurti](https://twitter.com/#!/AlfikrAlshurti)

Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Al-Fikr Al-Shurti

***A Quarterly Scientific Periodical - Refereed and Indexed
Specialized in Police Researches***

***Issued by
Police Research Center
Sharjah Police Headquarters
United Arab Emirates***

**Volume 32 - Issue No. 3
Serial No (126) – July 2023**

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

Number of Approval Certificate: MEA 6021211

Approved in: January, 2016



Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly, Scientific Periodical, refereed & Indexed, Specialized in Police Sciences

ISSUED BY POLICE RESEARCH CENTER, SHARJAH POLICE G.H.Q

Volume no. (32) Serial No. (126) July 2023

IN THIS ISSUE

- **The Effectiveness of Remote Work in the United Arab Emirates during the COVID-19 Pandemic**
Dr. Jassim Khalil Mirza
President of the Human Studies Association - United Arab Emirates
- **The legislative concept of terrorism financing in light of the principle of criminal legitimacy (analytical and critical comparative study)**
Dr. Yasser Arafah Issa
Ministry of Justice - Egypt
- **Challenges of Using Artificial Intelligence in the Preliminary Investigation Phase (A Comparative Study)**
Dr. Marwa El-Sayed Al-Hassawi
Mansoura University - Egypt
- **Mechanisms for Achieving Cybersecurity in the United Arab Emirates**
Dr. Ashraf Abdulqader Qandil
Police Science Academy in Sharjah - United Arab Emirates
- **Organizing the World Cup in Qatar Confronting the Regulations Related to Public Order between Reality and Law**
Dr. Abid Fayed Abdul Fattah Fayed
Helwan University - Egypt
- **Joinder of Third Party in International Commercial Arbitration**
Despite its Objection and its Implications
Dr. Rawy Mohamed Abd-elfattah Fouly
University of, Assuit, Egypt

